مخطوط رقم	3660 م.ك	الموضوع	فقه حنفي
العنوان	تحفة الأصحاب وهدية الأحباب		
المؤلف	ابن اسرائل ; عبد المجيد بن نصوح ـ 960 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	957 هـ		
إسم الناسخ	مؤلف		
نوع الخط	نسخ ممتاز	عدد الأوراق	199
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
28 02 1979
5 cm

3660

TUḤFAT AL-AṢḤĀB WA-HADĪYAT AL-AḤBĀB, by ʿAbd al-Majīd b. Naṣūḥ B. ISKĀ'ĪL (*fl.* 957/1550).

[An epitome of the *Jāmiʿ al-fatāwī*, a treatise on Ḥanafī jurisprudence by Qyrq Emre AL-ḤAMĪDĪ al-Ḥanafī (*fl.* 880/1475).]

Foll. 199. 20·8 × 15 cm. Excellent scholar's naskh.

AUTOGRAPH.

Dated Jumādā II 957 (June 1550).

Brockelmann, Suppl. ii. 644.

MS 3660

الباب ١ الاول في كتاب الطهارة

الفصل ١ الاول في الماء
الفصل ٢ الثاني في السؤر
الفصل ٣ الثالث في وضوء الغسل
الفصل ٤ الرابع فيما ينقض الوضوء
الفصل ٥ الخامس في المسح والتيمم
الفصل ٦ السادس في الحيض والجنابة
الفصل ٧ السابع في الاواني
الفصل ٨ الثامن في موجبات الغسل
الفصل ٩ التاسع في الحياض والبئر
الفصل ١٠ العاشر في المتفرقات

الباب ١١ الثاني في كتاب الصلوة

الفصل ١١ الاول في شروط الصلوة
الفصل ١٢ الثاني في الجماعة
الفصل ١٣ الثالث في الاوقات والكراهة
الفصل ١٤ الرابع في الاذان والاقامة
الفصل ١٥ الخامس في شروط الصلوة
الفصل ١٦ السادس في الافتتاح
الفصل ١٧ السابع في ترك الصلوة
الفصل ١٨ الثامن في القراءة
الفصل ١٩ التاسع ايضا في القراءة
الفصل ٢٠ العاشر ايضا في القراءة

الباب ٢١ الثالث في كتاب الصلوة

الفصل ٢١ الاول فيما يكره في الصلوة
الفصل ٢٢ الثاني ايضا في الكراهة
الفصل ٢٣ الثالث ايضا في الكراهة
الفصل ٢٤ الرابع في الافساد
الفصل ٢٥ الخامس في الوتر
الفصل ٢٦ السادس في صلوة الوتر
الفصل ٢٧ السابع في التراويح
الفصل ٢٨ الثامن فيما يتعلق بالتراويح
الفصل ٢٩ التاسع في النوافل
الفصل ٣٠ العاشر فيما يتعلق بالنوافل

الباب ٣١ الرابع في كتاب الصلوة

الفصل ٣١ الاول في ابتداء الاذان
الفصل ٣٢ الثاني في تاخير السنة وتركها
الفصل ٣٣ الثالث في ادراك الامام
الفصل ٣٤ الرابع في القضاء
الفصل ٣٥ الخامس في السهو
الفصل ٣٦ السادس في سجود السهو
الفصل ٣٧ السابع في سجدة التلاوة
الفصل ٣٨ الثامن في سجود الصلوة
الفصل ٣٩ التاسع فيما يقطع الصلوة
الفصل ٤٠ العاشر في المتفرقات

الباب ٥٠ الخامس عشر في الصلوة

الفصل ٥١ الاول في صلوة المسافر
الفصل ٥٢ الثاني في الجمعة
الفصل ٥٣ الثالث في العيدين والكسوف والاستسقاء
الفصل ٥٤ الرابع في صلوة المكتوف وراكب السفينة
الفصل ٥٥ الخامس في صلوة المريض وقضاء الفوائت
الفصل ٥٦ السادس في صلوة المريض
الفصل ٥٧ السابع في الجنائز
الفصل ٥٨ الثامن فيما يتعلق بالجنائز
الفصل ٥٩ التاسع فيما يتعلق بالجنائز
الفصل ٦٠ العاشر فيما يكون منسوبا الى الجنائز

الباب ٧٢ السادس عشر في كتاب الزكوة

الفصل ٧٢ الاول في فضل الزكوة والصدقة
الفصل ٧٣ الثاني في وجوبها وعدمها
الفصل ٧٤ الثالث فيمن يجوز دفع الزكوة
الفصل ٧٥ الرابع في زكوة الاموال
الفصل ٧٦ الخامس في المتفرقات
الفصل ٧٧ السادس في صدقة الفطر
الفصل ٧٨ السابع في المصارف
الفصل ٧٩ الثامن في المتفرقات
الفصل ٨٠ التاسع فيما يتعلق بها
الفصل ٨١ العاشر فيما يتعلق بها

الباب السابع في كتاب الصوم ١٣

الفصل الأول في فضل الصوم ١٣
الفصل الثاني في عدد الصيام والنية ١٤
الفصل الثالث في وجوب الصوم والنسيان ١٥
الفصل الرابع في الصوم وما يتعلق به ١٩
الفصل الخامس في العمد ٢٢
الفصل السادس في النذر والاعتكاف ٢٥
الفصل السابع فيما يتعلق بالصوم ٢٩
الفصل الثامن أيضاً في المتفرقات ٣٢
الفصل التاسع فيما يتعلق بالصوم ٣٤
الفصل العاشر في تحقق وكيفية الصيام ٣٧

الباب الثامن في كتاب الحج ٤٠

الفصل الأول في فضل الحج وأهله ٤٠
الفصل الثاني في فضل حج الأكبر ٤٢
الفصل الثالث في تعريف الحج ٤٤
الفصل الرابع في وجوب الحج والحياة وقضيه ٤٥
الفصل الخامس في مواضع الإحرام ٤٨
الفصل السادس في ثياب الإحرام والخروج إلى الميقات ٥٠
الفصل السابع في القران والتمتع والإفراد ٥٣
الفصل الثامن في الجنايات ٥٥
الفصل التاسع في المتفرقات ٥٩
الفصل العاشر أيضاً في المتفرقات ٦٢

الباب التاسع في كتاب الرهينة ٦٤

الفصل الأول في معنى الكراهية في المساجد ٦٤
الفصل الثاني في الكراهة المتعلقة بالمصحف والقراءة ٦٦
الفصل الثالث في الكراهة المتعلقة بالملابس والاشعار ٦٨
الفصل الرابع في الكلام والكذب ٧٠
الفصل الخامس في المزاح وغيره ٧٢
الفصل السادس في الأكل والشرب ٧٤
الفصل السابع في هدية الإمام وأهل الثغار ٧٦
الفصل الثامن في حل الذبح وحرمته وتحريم الخمر والميسر ٧٨
الفصل التاسع في المسائل المتفرقة ٨٠
الفصل العاشر أيضاً في المسائل المتفرقة ٨٢

الباب العاشر في كتاب القاضي والمفتي والوصايا ١٠٨

الفصل الأول في أدب القاضي ١٠٨
الفصل الثاني في تقليد القضاء وأدب المفتي ١١٠
الفصل الثالث في الهدية وغيرها ١١٢
الفصل الرابع في آداب القاضي وأعوانه ١١٤
الفصل الخامس في أدب الخصوم والحاضرين ١١٧
الفصل السادس في التقرير لمذهب القاضي ١٢٠
الفصل السابع في الوصايا ١٢٣
الفصل الثامن في ألفاظ الكفر ١٢٥
الفصل التاسع في ألفاظ الكفر ١٢٧
الفصل العاشر في الصيد ١٢٩

فصل في مسائل متفرقة ١٣٣

مناجاة وهب بن منبه ١٤٦

وصية بعض الحكماء ١٤٨

هذه وصية الإمام الليث ١٥٦

ثم فهرس الكتاب ١٦٠

مؤلف هذا الكتاب أضعف عباد الله الشيخ نصوح بن الملك الجميل عبد المجيد ابن اسرائيل

اعلم ان الخطأ والصواب مستعملان في مجتهدات الحق والباطل في المعتقدات حتى اذا سألنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا ان نقول ان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول بما صح قولنا المجتهد فيخطئ ويصيب سواء سألنا عن معتقدنا ومعتقد غيرنا في المعتقدات يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما هو عليه خصومنا

من شرح الوقاية المسمى بالروايات

اذا لم تقدر الرء من امر فليس اليه ازالة سبيل

وحيث اتجهتم ساعدتكم سلامة ٭ يرعاكم الرحمن من كل جانب

للشيخ ابراهيم

عدم يك قدر وجودينه شيك كنج عمى ديرلر
تعين بوله دن ذاته وجوديله خفى ديرلر

قال بعض العلماء اذا اراد الله بامة خيرا جعل العلم في علمائها والورع في عبادها واذا اراد الله بامة شرا جعل الجهل في علمائها والعلماء في ملوكها

رأى ابو حنيفة يوما رجلا وهو يصلي بلا ركوع فقال يا هذا الصلاة اكرم من ان تؤاخذ جبرا اتى رجل عظيم فاذا كسفت ضرطت فايما خير صلى بلا ركوع

من نثر الدرر

قولى خلاصه ازكان واج
ولى چه سود كه خود راعلى كند

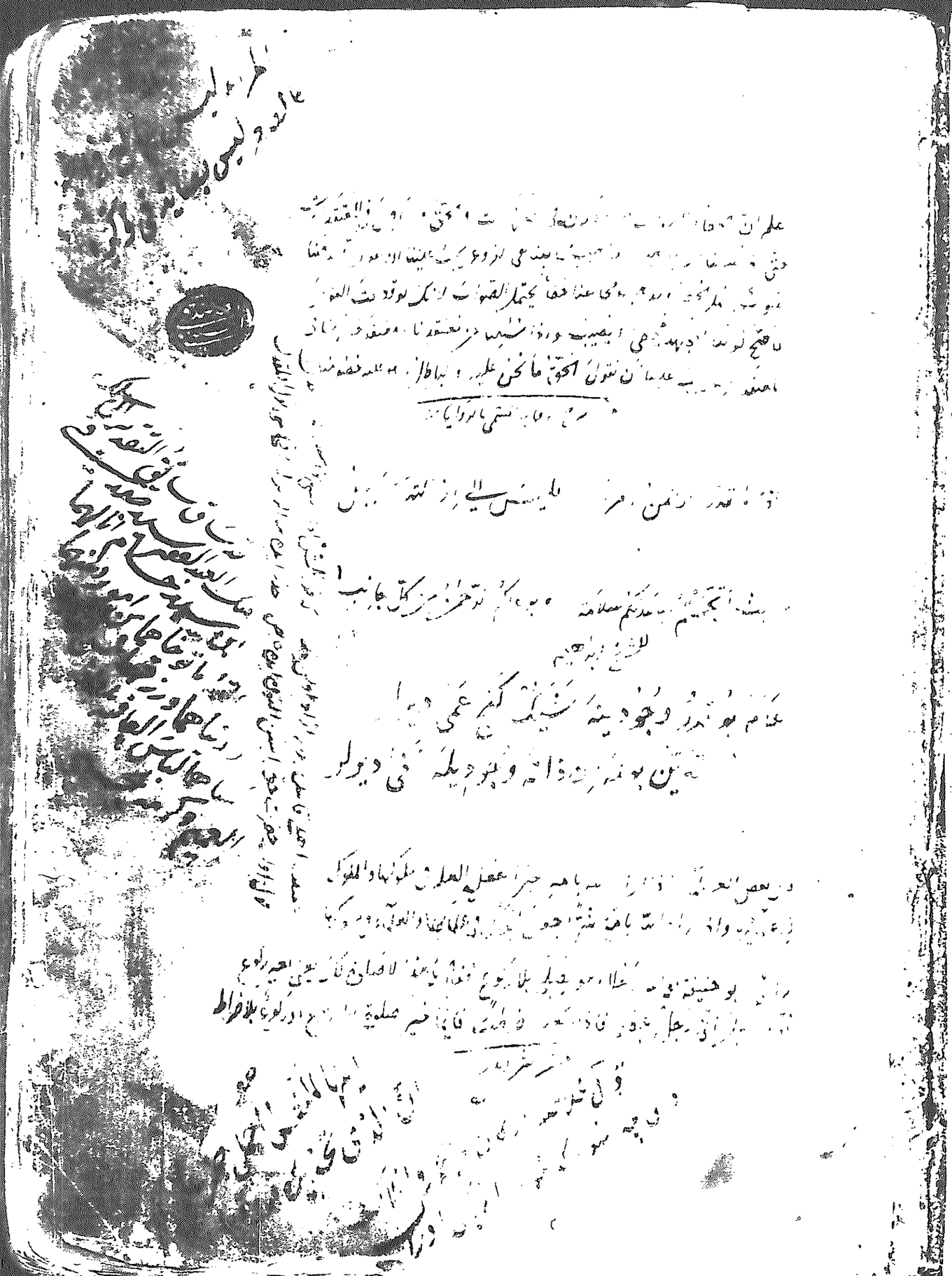

فی فضل الامام الاعظم ابی حنیفة رح

وفی بعض التواریخ ان ابا حنیفة رح کان لجاره اسکاف یعمل نهاره فاذا رجع الی منزله لیلا
یتعشی ثم یشرب فاذا دبت الشراب فیه یغنی ویقول یسمعنی اضاعونی وای فتی اضاعوا
لیوم کریهة وسداد ثغر ولا یزال یشرب ویردد هذا البیت حتی یاخذ النوم وابو حنیفة
یسمع جلبته کل یوم وکان ابو حنیفة رح یصلی اللیل کله فتفقد ابو حنیفة صوته فسأل عنه
فقیل له اخذه العسس منذ لیال فصلی ابو حنیفة الفجر من غد ثم رکب بغله واتی دار
الامیر فاستشاط علیه فقال ایذنوا له واقبلوا به راکبا ولا تدعوه ینزل حتی یطأ البساط
فتفعل به ذلک توسع له الامیر من مجلسه وقال ما حاجتک تشفع فی جاره فقال الامیر
اطلقوه وکل من اخذ منذ تلک اللیلة الی هذا الیوم فخلوهم ایضا یذهبوا فرکب ابو حنیفة
بغلته والاسکاف یمشی ورآه فقال ابو حنیفة له یا فتی هل اضعناک فقال بل حفظت
ورعیت فجزاک الله خیرا عن حرمة الجار ثم تاب الرجل ولم یعد الی ما کان یفعل
واسم ابی حنیفة رح النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه کان عالما عاملا قال
الشافعی رح قیل لمالک رح هل رایت ابا حنیفة رح قال نعم رایت رجلا لو کلمک فی هذه
الساریة ان یجعلها ذهبا لقام بحجته وکان الشافعی رح یقول الناس عیال علی ابی
حنیفة رح فی الفقه وعلی زهیر بن ابی سلیم فی الشعر وعلی محمد بن اسحق فی المغازی وعلی الکسائی
فی النحو وعلی مقاتل بن سلیمان فی التفسیر وکان ابو حنیفة رح اماما فی القیاس صلی
صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعین سنة وکان عامة لیله یقرء القرآن فی رکعة واحدة
وکان یصلی فی اللیل حتی برحمه جیرانه وختم القرآن فی الموضع الذی توفی فیه سبعة آلاف مرة
ولم ینظر منذ ثلثین سنة ولم یک یعاب بشیء سوی قلة العربیة وهو من اهل الکوفة توفی
فی السجن ببغداد سنة خمسین ومائة وقیل غیر ذلک وقیل لم یمت فی السجن وقیل مات
فی الیوم الذی ولد فیه الشافعی رح وقیل فی العام الثانی الیوم وقال النووی توفی فی سنة احدی
وقیل ثلث وخمسین والله اعلم والصحیح انه مات والامام الشافعی ولد فی هذا الیوم
تأخر ولادة الشافعی عن العادة کذا قیل من حیوة الحیوان للعلامة کمال الدین الدمیری رح

وعن بعض اهل التواریخ انه قال ان ابا یوسف رح کان اسمه یعقوب وکان یجلس الی ابی حنیفة رجل
فیطیل صمت ولا یتکلم فقال له ابو یوسف یوما الا تتکلم فقال بلی ومتی یغیظ القائم قال اذا
غابت الشمس قال فان لم تغب الی نصف اللیل کیف یصنع فضحک ابو یوسف وقال اصبت فی صمتک
وانحفات فی استدعائی نطقک وانشد عجبت لازراء الغبی بنفسه وصمت الذی قد
کان بالقول اعلما وفی الصمت ستر للغبی وانما صحیفة لب المرء ان یتکلما
وهو اول من دعی بقاضی القضاة واول من غیر لباس العلماء الی هذه الهیئة التی هم علیها
الی هذا الزمان وکان ملبوس الناس قبل ذلک شیئا واحدا لا یتمیز احد عن احد بلباسه
توفی ابو یوسف رح فی ربیع الاول سنة اثنتین وثمانین ومائة وقیل غیر ذلک والله اعلم وروی
عن اسمعیل بن حماد ابن ابی حنیفة رح قال کان عندنا طحانان رافضیان لهما ابنان سمی احدهما
ابا بکر والآخر عمر فرمی احدهما فقتله فاخبر ابو حنیفة بذلک فقال انظروا الذی رمی فانه
الذی سماه عمر فنظروا فوجدوا کذلک کذا قال العلامة کمال الدین الدمیری رح فی حیوة الحیوان

در فضیلت قناعت

قناعت آیله قلیله متاع دنیادن صفتین غنا حاصل اتمکیم عنادر اول
جهاندن مالله لو سکا فندی مالامال بقاسی یوقدر انوک عاقبت فنادر اول
نه رزقه اولدی حریص و نه غیدن کلدی یبانه اندی شوکیم حقه آشنادر اول
غنی اودرکه ایده ما سوادن استغنا حقیقت اهلی قتنده بیوک غنادر اول

المحترق الحقیر عبد المجید الفقیر

فان قیل لو نذر رجل وقال انی نذرت ان اعطی اجهل الناس شیئا
فمن یعطیه قلنا یعطیه الجاهل من حفظه القرآن فانه اجهل الناس
لانه حفظ لفظه ولم یتعلم معناه ۵

کر تو قرآن بدین نمط خوانی ۹ ببری رونق مسلمانی

تودّ عدوّی ثم تزعم أننی ... صدیقک لیس النوک عنک بعازب

یا من الیه بجوده اتوسّل ... وعلیه فی کلّ الامور اعوّل
ادعوک ربّ تضرّعا وتذلّلا ... فاذا رددت یدی فمن ذا اسئال
قد قادنی املی الیک ودلّنی ... جودٌ علیک وفاقةٌ وتذلّل
وعلمت انّک لا تخیّب آملا ... اضحی لجودک یا کریم یؤمّل

نبشور وجهک کن لذنبی غافرا
نعلیک فی غفرانه اتوکّل

روایت است از امیر المؤمنین علی بن ابی طالب کرّم الله وجهه آوازی شنید
زار اندر میانه شب که میگفت بمکّه سرّ فیها الله تع وحسّنه رفیا وی بوجه

قد نام وفدک حول البیت وانتبهوا ... وعین عبدک یا قیوم لم تنم
هبْ لی بجودک فضل العفو عن جرمی ... یا من الیه لجا الخلق فی الحرم
ان کان عفوک لا یرجوه ذو زلل ... فمن یجود علی العاصین بالکرم

الهی انت ذو فضل ومنّ ... فانّنی ذو الخطایا فاعف عنّی
وظنّی فیک یا ربّی جمیل ... فحقّق یا الهی حسن ظنّی

یظنّ النّاس بی خیرا وانّی ... لشرّ النّاس ان لم تعف عنّی
ومالی طاعة ارجی لدیه ... سوی انّی اعتمدت حسن ظنّی
الهی لا تخیّبنی فانّی ... کثیر الذنب جدّا فاعف عنّی

للشیخ نجم الدّین الکبری قدس سرّه

سی سال بعقل دعلم در کار شدم ... کفتم که مکر واقف اسرار شدم
هم عقل عقیله بود وهم علم حجاب ... چون دانستم زهر دو بیزار شدم

تغمّده الله برحمته العزیز

فائدة

اعلم انّ نحاة فی کلامهم علی عدّة انحاء فالاولی التی فی معنی لام الامر نحو تزال وتراک وهو قیاس فی کلّ فعل ثلاثیّ عند سیبویه وهی مبنیّة لوقوعها موقع فعل الامر عند اصحابنا وعند الکوفیین لتضمّنها معنی لام الامر وانّما بنیت علی الکسر دون السّکون فرارا من اجتماع الساکنین وفعال هذه مؤنّثة بدلیل قوله ولانت اشجع من اسیاة اذ دعیت نزال ولج فی الذعر وذکر عبد القاهر انّ نزال عدل عن انزل لی وانّث الفاعل لقصد تانیث الفعل کما انّث الفعل لتانیث الفاعل فی ضربت هند وفائدة تانیث الفعل التوکید والمبالغة کانّه علی معنی انزل ثلث مرّات فجعل الیاء التی هی ضمیر الجماعة فی قولک افعلی یا جماعة کذا دالّا علی قصد تکریر الفعل وجمعه ثلث مرّات ونظیره ما ذکره ابو عثمان فی قوله تع ربّ ارجعون فانّ المعنی ربّ ارجعنی ارجعنی ونظیره قوله تع القیا والمعنی القی القی قال فلمّا عدل عن انزلی استعمل فی الکلام مؤنّثا ۵

ولم ار اهلى من تفرد ساعة ... مع الله خالى البال والسر والشغل
انا جيه فى قلبى واتلو كلامه ... فاشهدها يسلى عز المال والاهل

دلا كدايى ورندى زياد شاهى به
دمى فراغت خاطر زهره خواهى به

(فى فضل التجرد)

وذكر الفضائلى ... ان عمر رضى الله عنه كتب الى سعد بن ابى وقاص رض
وهو بالقادسية بان يوجه نضلة الانصارى الى حلوان العراق
ليغيروا على ضواحيها فبعث سعد نضلة فى ثلثماية فارس
فساروا حتى اتوا حلوان العراق فاغاروا على ضواحيها
فاصابوا غنيمة وسبيا فاقبلوا بذلك حتى ارهقتهم العصر وكادت
الشمس تغرب فالجاء نضلة السبى والغنيمة الى سفح جبل ثم
قام فاذن وقال ... فاجابه بعجيب من الجبل
فقال
كبرت كبيرا يا نضلة ثم قال
كملت الاخلاص يا نضلة ثم قال
فقال هو الذى بشر به عيسى بن مريم عليهما السلام وعلى راس الله
تقوم الساعة ثم قال ... فقال طوبى لمن سعى اليها
واطب عليها ثم قال ... فقال قد افلح من اجاب
داعى الله ثم قال ... قال اخلصت
الاخلاص كله يا نضلة حرم الله بها جسدك على النار فلما فرغ
من اذانه قام فقال من انت يرحمك الله املك انت ام من
الجن ام طائف من عباد الله قد اسمعتنا صوتك فارنا صورتك
فانى الوفد وفد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفد عمر بن الخطاب

فانطلق

عز وجل رضى الله عنه عن
عليه وسلم اذا اراد ان
الناس فى ذات الله
واقلهم اعانة
على جمع الله
فضائل
من الخلق
الحكام والسوك
عبارة عن
من صوف
فانطلق

فانطلق الجبل عن هامة كالرحا ابيض الراس واللحية عليه طمران
من صوف فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقالوا وعليك
السلام ورحمة الله وبركاته فقال ما اكثر زوار ربى عز وجل
اذا قالت يحيى
لا يعلمون العلماء
فاخ جميل
يقول الا يصور
سهم المضارب
جماعت

انا رزين
اسكنتى
نماء
فقد
عمر اذا
وسلم
بالنساء
يرحم
المعروف
لهم العلم
طوبوا
اطهروا
لدنيا
الغنا

عزا والفقر ذلا وخرج الرجل من بيته فقام اليه من هو خير منه

ولم ار اهلي من تفرد ساعة ... مع الله تعالى البال والسر والشعار
انا جيبه في قلبي واتلو كلامه ... فاشهدها يسلي عن المال والاهل

دلا كدايي ورندي زيادشا به ... دمي فراغت خاطر زهرچه خواهي به

(في فضل التجرد)

وذكر الفضائلي بسنده ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد بن ابي وقاص رض
لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك
فاولئك هم الخاسرون انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء
فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام الى قوله
لقاءنا ورضوا بالحيوة الدنيا واطمأنوا اليها فيما رواه ابو مسلم حيث قال
قلنا يا رسول الله هل
احد خير منا قال نعم قوم يجيئون بعدي يجدون كتابا بين لوحين
فيؤمنون ويصدقون فهو خير منكم فعلى العاقل طاعة الله واطاعة
رسوله ولا يغتر بالدنيا الفانية قال الله قل متاع الدنيا قليل
والاخرة خير وابقى جابر بن عبد الله روايت ايدوب يا رب قيامت كونده جمله
مخلوقات قبرلرندن قالقسلر حوقتا جتنده مالكدن هرنه دارنيه امر ايده دنيا ده اوج
دونمي قوللرندن قلدرمغه انلر اجلو وصوسز لر در امدن بوكون سوجتدن
نعمتلر ايله وسترلرك ايله قرشولايه كن اول وقت رضوان جاعروب اى علمان وولدان
حسنه دن طبقلر كتورك علما نلر بالغ اولمدن اولن اوغنجقلر در اندن صكره علما نلر وولدان
جمع اولوب هيچ حسابي اوليه هر بر لرينه الريندن نورلر بر ر طبقلر اوله طبقلر ده جنتي نعمتلرك
اولدوغي انوعدن وكمسنه مرتع ومرتبه حشرم لراولدوغي انواع شربتلر وطعملر اولدوغي كلرينه
قويوب سز لر بيوب وشي تلرك ايجك صفا وذوق ايلك ديلر تكلم قرآنده بيورد كلوا واشربوا
هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية ودخي هور مقصورات في الخيام

الجزء الثالث

الجزء الثالث طائف من عباد الله قد اسمعتنا صوتك فارنا صورتك
فان الوفد وفد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفد عمر بن الخطاب

فانطلق

فانطلق الجبل عن هامة كالرخا ابيض الراس واللحية عليه طمران
من صوف فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقالوا وعليك
السلام ورحمة الله وبركاته من انت يرحمك الله قال انا رزين
ابن برثملا وصي العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلام اسكنني
هذا الجبل ودعا لي بطول البقاء الى حين نزوله من السماء
فاقرؤا عمر مني السلام وقولوا له يا عمر سدد وقارب فقد
دنا الامر واخبروه بهذه الخصال التي اخبركم بها يا عمر اذا
ظهرت هذه الخصال في امة محمد صلى الله عليه وسلم
فالهرب الهرب اذا استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء
وانتسبوا الى غير مناسبهم وايتموا الى غير موالي هم ولم يرحم
كبيرهم صغيرهم ولم يوقر صغيرهم كبيرهم وترك الامر بالمعروف
فلم يؤمر به وترك النهي عن المنكر فلم ينه عنه وتعلم العالم العلم
ليجلس به الدنيا وكان المطر فيضا والولد غيظا وطولوا
المنارات وفضضوا المصاحف وزخرفوا المساجد واظهروا
الرشا وشيدوا البناء واتبعوا الهوى وباعوا الدين بالدنيا
وقطعت الارحام وبيعت الاحكام واكلوا الربوا وصار الغنا
عزا والفقر ذلا وخرج الرجل من بيته فقام اليه من هو خير منه

فسلّم عليه وركبت الروح على السروج ثم غاب عنه فلم يره فكتب
فضلة الى سعد بذلك فكتب سعد بذلك الى عمر رض فكتب اليه عمر
ان انت بنفسك ومن معك من المهاجرين والانصار حتى تنزلوا
بهذا الجبل فان لقيته فاقرأه مني السلام فخرج سعد في اربعة
آلاف فارس من المهاجرين والانصار وابنائهم حتى نزلوا بذلك
الجبل ومكث سعد اربعين يوما ينادي بالقلق فلم يجد جوابا
ولا يسمع خطابا فكتب بذلك الى عمر رض وعمر اول من ارخ
التاريخ وذلك في سنة ست عشرة وفيها كان فتح بيت
المقدس صلحا وفيها نزل سعد بن ابي وقاص رض الكوفة ومصرها
وهو اول من دوّن الدواوين ومصّر الامصار. كذا قال العلامة
كمال الدين الدميري رح في كتابه المسمّى بحيوة الحيوان

في ذكر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لا تجعلني كمغرور بمزرعة ... ان فاتة الماء اغنته المواعيد

فسانه ... بانعمان ذي يزن

لو ان حديث فردا ... كان نبيا

فلا تنسى ان تسلني ... ولا تنسى ان تسلني

ويروى ان تسلني ... ولا تنسى ان تسلني

التقى الجمعان ... ويروى تنازعن الكرى ... فاء فظهر وعين الشمس ... لبث

يزيد لعنت ... ولي صكه كان اتى يداري انك استبعاد

دع الحرص عن الدنيا وفي الاموال لا تطمع ... ولا تجمع من المال فما تدري لمن تجمع

فزرق المرء مقسوم وسوء الظن لا ينفع ... فتير كل ذي حرص غني كل من يسع

النفس تخشى ان تكون فقيرة ... والفقر خير من غنى يلهيها

وغنى النفوس هو الكفاف وان ابت ... فجميع ما في الارض لا يكفيها

فكم من اديب عالم راجح النهى ... يروح ويغدو لا غداء ولا عشا

وكم جاهل قد وسع الله رزقه ... كذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه ... وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا

سي سال بعقل وعلم در كار شدم ... گفتم كه مگر واقف اسرار شدم

هم عقل عقيله بود هم علم حجاب ... چون دانستم زهر دو بيزار شدم

تو بي هماي سعادت دريغ طلعت تست ... ولي چه سود كه محبوس بند و زنداني

برو تو گوهر خود را درين عدن بشناس ... كه هيچ چيز نباشد بتر ز نادانی

تو بي خلاصهٔ اركان و انجم و افلاك ... ولي چه سود كه خود را نمي كني ادراك

فصل

از لذت درویشی و کنج قناعت شد هوس مارا — کز بینجا خیز و آنجا شین نکوید هیچ کس مارا

در فضیلت قناعت

دو پاره نان کز از گندم است و یا از جو — سه پاره جامه اگر کهنه باشدت یا نو
بچار گوشهٔ دیوار خود بخاطر جمع — که کس نکوید از بینجا بخیز و آنجا رو
هزار بار نکوتر بنزد دانایان — ز فقر مملکت کیقباد و کی خسرو

ترجمه لمحرره الحقیر

بر ایکی پاره اپمک یا کندم اوله یا جو — اوچ پاره داخی قفتان یا کهنه اوله یا نو
در تکوشه لو بر اوده کوشه نیشر ایله خوش — تا ساکه دیمه یالر زینجا بخیز و آن رو
بیک کره یکدرز بو دانا قتنده تحقیق — از ملکت فریدون و ز جاه شاه خسرو

و فی هذا المعنی ایضاً

ستر چو پوشیده شد جامه چه کهنه چه نو — نفس که آرام یافت لقمه چه گندم چه جو

فی التوکل لمولانا خداوندگاریه

از برای غصهٔ نان سوختی — دیدهٔ صبر و توکل دوختی
رزق تو بر تو ز تو عاشق ترست — رو توکل کن ملکزان پاودست

ترجمه لمحرره الحقیر

حرص آتشه دوشوبنی کیجه اکوندز — نان غصه سی بیله کور نادان بلر ایلر
دانا اولن الله توکل ایدوبن دیر — رزقک سنی سندن دخی ارتق طلب ایلر

فی عصمة الانبیاء علیهم السلام

اختلف العلماء هل وقع من الانبیاء صلوات الله علیهم صغائر الذنوب
یؤاخذ بها أم لا بعد اتفاقهم علی انهم معصومون من الکبائر و من کل
رذیلة فیها شین و نقص اجماعاً و قال بعض الفقهاء و المتکلمین
و المحدثین تقع منهم الصغائر و قال جمهور الفقهاء من اصحاب الامام
ابی حنیفة و الامام مالک و الامام الشافعی رضی الله عنهم ان الانبیاء معصومون
من الصغائر کلها کعصمتهم من الکبائر اجمعها لانا امرنا باتباعهم فی
افعالهم و آثارهم و سیرهم و اطوارهم امراً مطلقاً من غیر التزام قرینة
فلو جوزنا علیهم الصغائر لم یمکن الاقتداء بهم و قال الاستاد ابو اسحق
الاسفرانی به اختلف العلماء فی الصغائر و الذی علیه الاکثر ان ذلک غیر
جائز علیهم و جوزها بعضهم و لا اصل لهذه المقالة و قال بعض المتاخرین
منهم ذهب الی القول الاول الذی هو الجواز ینبغی ان یقال ان الله تعالی قد اخبر بوقوع
ذنوب من بعضهم و نسبها الیهم و عاتبهم علیها و اخبر ابعاض نفوسهم و تنصلوا
منها و تابوا و کل ذلک ورد فی مواضع کثیرة لا یقبل التاویل جملتها و آن قبل ذلک
آحادها و کل ذلک لا یزری بمناصبهم و انما تلک الامور التی وقعت منهم علی وجه الندور
و علی جهة الخطاء و النسیان او تاویل و حکمة دعت الی ذلک نهی الی غیر هم
حسنات و فی حقهم سیئات بالنسبة الی مناصبهم و علو شانهم اذ قد یؤاخذ
الوزیر بما یثاب علیه السائس فاشفقوا صلوات الله علیهم من ذلک فی موقف
القیامة مع علمهم بالامن و الامان قال الاسفرانی به و هذا هو الحق و لقد احسن
المجنید به حیث قال حسنات الابرار سیئات المقربین فهم صلوات الله علیهم و ان کان
قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلم یخل ذلک بمناصبهم الشریفة و لا قدح فی رتبتهم بل
قد تلا فاهم مولاهم و اجتباهم و هداهم و اختارهم و اصطفاهم من تفسیر العلامی به

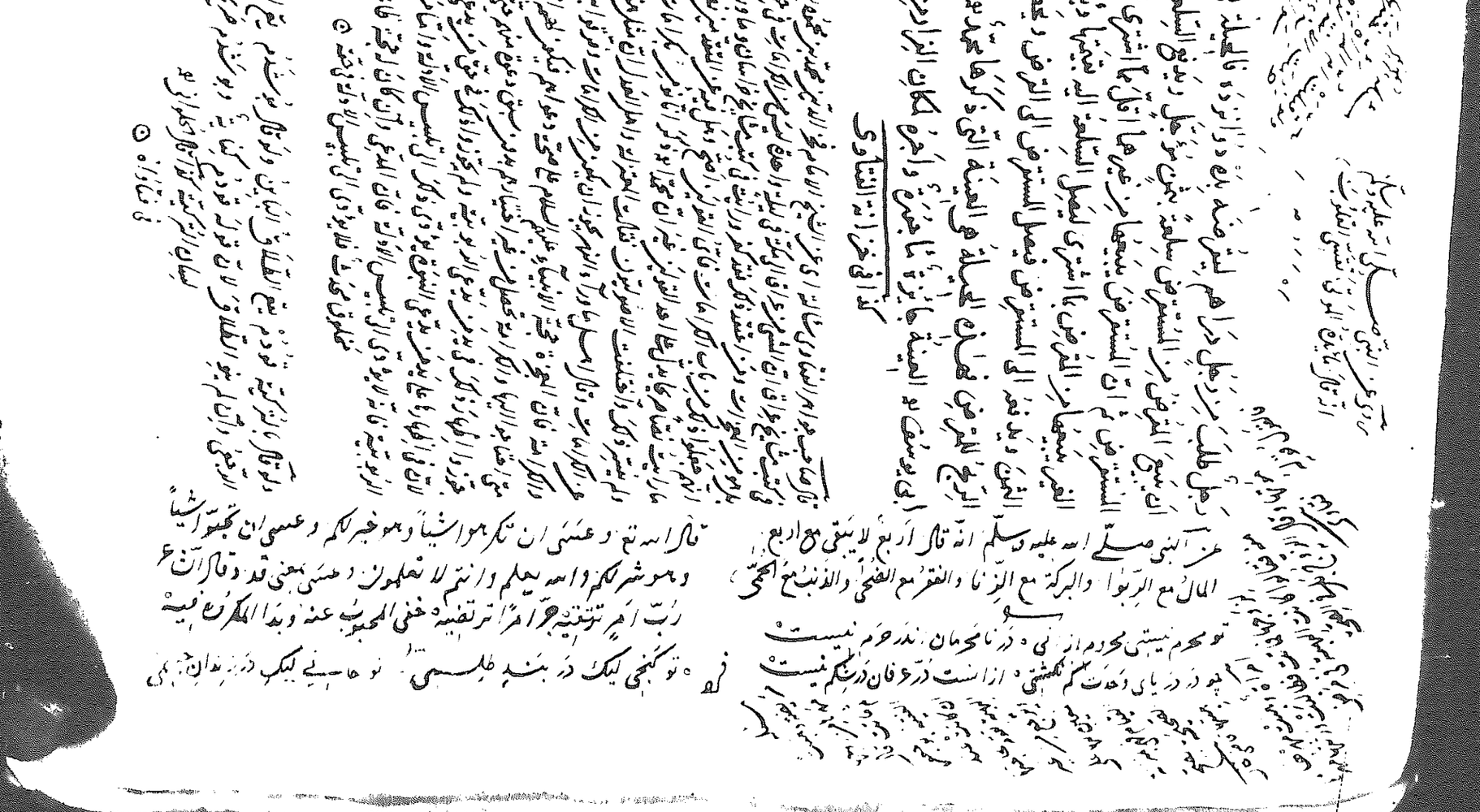

والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى آخره وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فانه قال اخذ رسول الله صلعم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال قل التحيات لله الى آخره والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنه وهو قوله التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا الى آخره لان فيه الامر واقله الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتاكيد التعليم ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى هداية

قوله لان فيه الامر اللام تعليل وجه الاولوية بالاخذ بهذا التشهد اذ فيه الامر وهو قوله قل التحيات وادنى دلالة الامر الندب وفيه الالف واللام وهما لاستغراق الجنس يعني ان العبادات القولية والفعلية والمالية كلها ثابتة لله تعالى في جميع الازمان والاوقات وفيه زيادة الواو وهي

وهي لتجديد الكلام كما في القسم مثلا اذا قال قائل والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا فاذا حنث يعني اذا فعل يجب عليه ثلث كفارات نعلم من هذا ان الواو لتجديد الكلام ولو قال والله الرحمن الرحيم بلا واو العطف كان يمينا واحدا وفي حنثه يجب عليه كفارة واحدة وفيه تاكيد التعليم فانه روي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال اخذ ابو يوسف بيدي وعلمني التشهد وقال ابو يوسف رحمه الله اخذ ابو حنيفة رحمه الله بيدي فعلمني التشهد وقال ابو حنيفة رحمه الله اخذ حماد بيدي فعلمني التشهد وقال حماد رحمه الله اخذ علقمة بيدي فعلمني التشهد وقال علقمة رحمه الله اخذ ابن مسعود رض بيدي فعلمني التشهد وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد وقال رسول الله صلعم اخذ جبريل عم بيدي فعلمني التشهد وحكي ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة رحمه الله فسأله بواو ام بواوين فقال له بواوين فقال الاعرابي بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فتحير اصحابه وسألوه عنه فقال سألني عن التشهد ابواو كتشهد ابن عباس رض ام بواوين كتشهد ابن مسعود رض فقلت بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية كذا قال السيد الشريف رحمه الله في شرحه للهداية

عثمانلي

مكتبة محمد
سيدنا محمد
مدرسة
سنة ١٢٠١

ولربما كتب الانامل اسطرا ... من غير ان يرضى بما يتضمن

هذا كتاب تحفة الاصحاب

وهدية الاحباب في علم الفقه على مذهب

الامام الاعظم ابي حنيفة المسمى بالنعمان

الفقير اضعف عباد الله الملك المنان
عبد المجيد ابن الشيخ نصوح
بن اسرائيل تغمدهم
الله بالغفران

على قدر اهل العزم تاتي العزائم ... وتاتي على قدر الكرام مكارمه
وتعظم في عين الصغار صغارها ... وتصغر في عين العظيم عظائمه

تدبر مع الايام كالميزان
يرتفع غير صاحب النقصان

من رباعيات الامام الشافعي رضي الله عنه عليه

دع التعرض ان الامر مقدور ... فليس للعبد في الادراك تاثير
ان العباد لهم رب يدبرهم ... كما يشاء ولا للعبد تدبير

والعبد يعجز عن تحصيل خردلة
بالسعي ما لم تدركه المقادير

هي كتاب اواخ او فتى ... انظر فيه اوله او اليه
فهذه خير خصال الفتى ... وما سواه فضاء عليه

قال وتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي عليه السلام وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فيهما لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والصلوة على النبي عليه السلام خارج الصلوة واجبة امامرة كما قاله الكرخي رحمه الله او كلما ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي فكفينا مؤنة الامر والفرض المروي في التشهد هو التقدير هدايه

وله في فرضية التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو ما ذكر في المبسوط من انه يقول كنا نقول من قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال النبي عليه السلام قولوا التحيات لله نعلم بهذا فرضية التشهد قلنا المراد من الفرض التقدير يعني معنى قوله ان يفرض علينا التشهد اي يقدر علينا كما في قوله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وكما يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وفي فرضية الصلوة على النبي عليه السلام قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه والامر للوجوب ولا وجوب في خارج الصلوة فتعين داخلها ولنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه حيث علق التمام بالقعود وانما اثبتنا الوجوب لمواظبته عليه السلام وهذا اي دليلنا يتناول عدم الوجوب فيهما اي في التشهد والصلوة عليه عليه السلام وقوله ولا وجوب في خارج الصلوة فلا نسلم ذلك حيث قال الكرخي بوجوبها في العمر مرة اذ الامر لا يقتضي التكرار او كلما ذكر او سمع النبي عليه السلام كما قال الطحاوي لان الامر يقتضي التكرار بدلالة تعلق وجوبه بسبب متكرر وهو الذكر كذا ذكر في بعض شروح الهداية ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنعم علينا وهدانا للاسلام. وجعلنا من أمة حبيبه محمد عليه الصلوة والسلام. ويسّرنا للاقتداء بعلماء علم الشرايع والاحكام. والاهتداء بمعرفة مالم نعلم من المسائل المهمة للانام. وبصّرنا بنور التوفيق وظهور التحقيق على شكر هذه النعم الجسام. والصلوة على رسوله الذي جعله خاتم الانبياء وسيد المرسلين العظام. وعلى آله واصحابه البررة الكرام الى قيام الساعة وساعة القيام. اما بعد فلما وقع نظر هذا العبد الضعيف الذليل والنحيف العليل عبد المجيد ابن الشيخ نصوح بن اسرائيل في اثناء المطالعة على الكتاب المسمى بجامع الفتاوى الذي قد كان مشتملا على المسائل المهمة العجيبة ومنطويا على المعارف النفيسة الغريبة. وكانت الهمم في هذه الازمان والاوقات. راغبة عن المطولات. ومائلة الى المختصرات لكثرة الموانع والآفات. وقلة الميل الى تحصيل الكمالات استصوبت من ذلك الكتاب هذا المختصر المستطاب ورتبته على عشرة ابواب كل

ان اجتمعت في سماع هايض وميت وجنب ومستحاضة وسماع آلة الملاهي
قدر ما يكفي لاداء هذه الفروض بطهور الماء ينبغي ان يتطهر الجنب
اولى ان كان عليها فيتيمم حتى لزوم التيمم لفاقد الماء
والجنب يتيمم ويصلي ان كان عليه

كل باب منها مشتمل على عشرة فصول. وكل فصل منها مشتمل على عشر مسائل من المهمات عند اهل الفواد من اكياس العباد. ومجموعها يكون الف مسائل في التعداد. وسميته بتحفة الاصحاب وهدية الاحباب. معتصما بعناية الله الملك الوهاب. وما توفيقي واعتصامي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو نعم المولى ونعم المجيب

الباب الاول

في كتاب الطهارة. وفيه عشرة فصول

في الماء وفيه عشر مسائل

وقد جاء في الايضاح روى عن ابي يوسف رح انه قال سألت ابا حنيفة رح عن الماء الذي يغتسل فيه هل يتوضأ رجل من اسفله قال نعم لان النجاسة لا تستقر في الماء بل يدفعها الماء بجريانه فلا يعلم مخالطتها بالماء. قلت فان بال فيه جامل او القيت فيه جيفة. أيتوضأ من اسفلها قال ان استبان اثر البول او تغير الماء من الجيفة لا يجوز فالجامل كلما تيقنا بحصول نجس او غلب على ظننا النجاسة لا يجوز التوضي منه قليلا كان او كثيرا جاريا كان او راكدا لان غلبة الظن يجري مجرى اليقين في وجوب العمل

ولا بأس بالتوضي بالماء المشمس عندنا ويكره عند الشافعي رح لله

لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها لا تغسلي يا حميراء فانه
يورث البرص وروي عن عمر رضي الله عنه مثله
الماء المتغير بكثرة الاوراق قال بعضهم لو رفع بالكف وظهر
من الاوراق فيه لا يجوز الوضوء منه ولكن يجوز شربه وغسل
الاشياء لانه ماء طاهر لا مطهر لانه صار مقيدا بغلبة لون
الاوراق وفي النهاية المنقول عن السلف انه يجوز وانهم
كانوا يتوضؤن من مياه حياض تغير لونها وريحها وطعمها
من اوراق الاشجار وقت الخريف ولا يلزم
السؤال عن طهارة الحوض ما لم يغلب على ظنه نجاسة وبمجرد
الظن لا يمتنع عن التوضي لان الاصل في الاشياء الطهارة
نجاسة ولا يلزم السؤال ايضا عن طهارة الكوز الموضوع
في الارض اذا ادخل في الجب للشرب منه ما لم يعلم النجاسة
وكذا الضيف اذا قدم اليه الطعام لا يلزمه السؤال
قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة فان اخبر واحد بحله
فله الاعتماد على قوله لان قول الواحد فيه مقبول
وفي شرح الطحاوي لو كانت العذرة على السطح في مواضع ولم يكن
عند الميزاب فالماء طاهر ان كان اكثر السطح طاهرا وكذا ان

(كانت)

ان كانت العذرة عند الميزاب واكثر الماء لا يلاقيها
وفي البزازي لو جرى الماء الكثير الذي لا يرى
ما تحته نهر طاهر وان كان بطن النهر نجاسة وكذا لو جرى
ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثرها
وروي عن محمد في كوزين احدهما طاهر
والآخر نجس فصبا من فوق واختلط الماء ان في الهواء يكون
طاهرا ولو رأى اقدام الوحوش عند الماء
القليل لا يتوضأ به

الفصل الثاني

في السؤر وفيه عشر مسائل
سؤر الكلب والخنزير
نجس وعند مالك طاهر وقال بعضهم لو افتى بطهارته اجزاه
روث البقرة رطبا طاهر في ايام الربيع لعموم
البلوى
سؤر الآدمي طاهر سواء كان جنبا او حائضا
او كافرا واما قوله تعالى انما المشركون نجس ففي اعتقاده
فلا يؤثر في اعضائه لو شرب آدمي الخمر ومضى
ساعة او اثنتان فاه بالماء او تردد بزاقه فسؤره طاهر واما
على الفور فنجس لو اكل البقرة العذرة فسؤرها
طاهر بعد مضي ساعة واكلها حلال لو سقيت

بالخمر شاة ان لم يمنعن لحمها حلال اكلها لو اكلت
الهرة فارة وشربت من اناء على النور تنجس الاناء اجماعا
وان مكث ساعة ثم شربت لا يتنجس عندهما خلافا لمحمد
لو كانت الشاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين
يرمى البعر ويشرب اللبن لكان الضرورة اما بعرة
من بعرة النارة اذا وقعت في وتر من الحنطة فطحنت والبعرة
فيها او وقعت في وتر من الدهن لم يفسدهما ما لم يتغير طعمهما
لانها قليل والتحرز عن القليل حرج الماء المكروه
طاهر لكن الاولى ان يتوضأ بغيره ان وجد وان لم يوجد الطاهر
فحكمه حكم الماء المطلق ○ **الفصل الثالث**
في الوضوء والغسل وفيه ايضا عشر مسائل
ومن آداب الوضوء التوضأ بانية الخزف والاستنجاء بنفسه
واستقبال القبلة وترك الكلام والاشتغال بالادعية المأثورة
اى المنقولة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسمية
المروية عنه عند الوضوء قوله عليه السلام بسم الله على الماء الطاهر
والحمد لله على الاسلام الطاهر ولو قال الحمد لله او قال لا اله الا الله
يكون متيمما للسنة لو قام الجنب بالمطر الشديد
متجردا

متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل جميع اعضائه
خرج من الجنابة يجب على المرأة غسل داخل الفرج
لانه يمكن لو اغتسل رجل وبين اظفاره درن
ان كان قرويا يخرج عن الجنابة وان كان مدنيا لا يخرج
فما الفرق بينهما قلنا لانه اذا كان قرويا
يكون بين اظفاره طين يجاوزه الماء واما اذا كان بلديا
يكون بينهما سوسة لا يجاوزه الماء ولو عجنت
المرأة وبقي العجين تحت اظفارها وغسلت من الجنابة
لم يجز لان العجين يبس غالبا فالماء لا يصل تحته ولو بقي
الدرن بين اظفارها جاز لان الدرن تولد من هناك
فلا تكليف في ايصال الماء تحته ويستوى البلدي والقروي في
الاصح ولو اغتسل جنب ونسي المضمضة الا انه
يشرب الماء فلو كان شربه على وجه السنة لا يخرج من الجنابة
وان كان لا على وجه السنة خرج منها فما الفرق بينهما
لانه اذا شرب على وجه السنة يمص مصا فلا يبلغ الماء
جميع فمه كما هو يبلغ بالمضمضة واما اذا شرب لا على وجه السنة
شرب الماء من غير ان يقطع فحينئذ كثر الماء في فمه فيبلغ جميع

فائدة
اعلم ان النجاسة الحقيقية
مغلظة ومخففة ان اصابته
قدر الدرهم او دونه كالدم
بول الحمار جازت الصلوة
وذكر في محيط السرخسي
الكثير في الصحيح ويروى
الكثير المستفاد
بينهما الاولى في الوسوسة
ربع الثوب
ذكر في

نواجيه كما في المضمضة ولو ادخل الحائض او الجنب
يده في الماء للاغتراف او رفع الكوز لا يفسده للضرورة بخلاف ادخاله
للتبرد وكذا ادخال الاصبع ما دون الكف لا يفسد وان ادخل الكف
للغسل فسد خرج من الحمام بلا ماء معه وابتل قدمه
ان علم بوجود الجنب فيه فمن حكم نجاسة الماء المستعمل حكم نجاسة
القدم وان لم يعلم الجنب فيه لا ادخل صبي يده في
الاناء ان علم طهارة يده بان كان له رقيب يحفظه او غسل
يده فهو طاهر وان علم نجاسته فنجس وان شك فالمستحب
ان يتوضأ بغيره لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
دخول الحمام مشروع للرجال والنساء لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام لكن انما يباح اذا لم يكن مكشوف
العورة ولو دخل الحمام بالغداة جاز لكن ليس من المروة ٥

الفصل الرابع

فيما ينقض الوضوء وفيما لا ينقض

وفيه ايضا عشر مسائل

عصر القرحة فسال
بعصره لا ينقض وضوءه لانه مخرج لا خارج وقيل ينقض وهو الشبه
وفي القنية لو خرج الماء من اذنيه لا ينقض كيف ما كان
القيح والصديد وقيل ينقض اذا دخل ثم خرج وقيل ان خرج

القيح لا وجع لا ينقض وفي المنية كل خارج ليس
بحدث ليس بنجس في الاصح ان خرج الدمع من
العين لاجل الوجع ينقض لانه دم انقلب الماء
ولو سكر بحيث لا يعرف الرجل من المرأة ينقض وضوءه
ولو عض بشيء واصابه دم مما بين اسنانه او اصاب
الخلال ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض الوضوء لعدم
السيلان
وذكر في صدر الشريعة اذا عصر القرحة
فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوزه لا ينقض الوضوء
ومن عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه
في انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا
علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر
وفي البزازي امتخط فخرج قدر عدسة دم لا ينقض وعند
محمد ان كان قطرة دم ينقض وفي الجامع الصغير
لو لم يتحدد الدم عن رأس الجرح لكنه علا وصار اكثر من رأس
الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في البزازي والاول عن الامام
والثاني عن محمد ولو سال دم من رأس الجرح فهو نجس وما
بقي على رأس الجرح لا يأخذ حكم النجاسة ٥

الفصل

في خروج الدم والقيح

فاسد

واذا نام في خارج الصلوة بهيئة الركوع او السجود
قال شمس الائمة الحلواني يكون حدثا في حالة النوم وان
ان كان ساجدا على وجه الارض وان كان راكعا ينقض
فتخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه كهيئة راكع لا
عرقبتيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير ارض
السنة بان ينصب ظهر قدميه ويثني اصابعه
كان حدثا وان كان قاعدا مستوفزا
وان نام قاعدا واقعا اليتيه على عقبيه كما يقعد الكلب
لا وضوء عليه في قول ابي يوسف وهو رواية
حنيفة رح وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض
مستندا الى حائط او
عليه وهكذا قال الفقيه ابو الليث رح وان نام قاعدا
ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني ان نام
الطحاوي ان كان بحال لو ازيل المسند سقط فهو حدث
والا فلا وان نام قائما او راكعا او ساجدا
متمكن على الارض قال شمس الائمة الحلواني ما يزول
لا يكون حدثا وان نام قائما او راكعا او ساجدا
متمكن على الارض لا ينقض وضوءه وان ازيل
قاعدا مستوفزا كان هو بمنزلة ما لو نام قاعدا
وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض
ان المعتبر اثر خروج الخارج
على رأس المستوفز حتى انتقض
على ظاهر الرواية ٥

فاضي خان

الخامس في المسح والتيمم وفيه ايضاً

عشر مسائل

المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين آخذاً بالعزيمة آخذاً بالتيسير وقيل الغسل افضل من المسح آخذاً بالعزيمة والمشقة لقوله عليه السلام اجركم بقدر نصبكم وقوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها اى اشقها نقل من الفتاوى الشافعي ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يجب ان يمنع المسح على الخف لكونه فاصلاً ذكر في الكافي انه يجوز المسح على الخف مع الكرباس الملبوس تحته لان الخف الغير الصالح اذا لم يكن فاصلاً فان لا يكون الكرباس فاصلاً اولى وقطعة كرباس يلف على الرجل لا يمنع المسح لكونه غير مقصود بالليس فان من لم يغسل رجليه فمسح على خفيه جاز فكيف يكون الجواب في هذا لبس خفيه ومشى في الماء ودخل الماء في خفيه حتى غسل رجلاه ثم اتم وضوءه في الاعضاء ثم احدث فتوضأ جاز المسح على خفيه ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلي به عند البعض واما لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز ان يصلي به لانهما عبادتان مقصودتان بالذات وقيل جاز ايضاً في الوجه الاول

وفي المحيط التيمم لدخول المسجد او مس المصحف يجوز مع وجود الماء التيمم على التيمم ليس بقربة بخلاف الوضوء على الوضوء فانه قربة لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور المسافر المحدث اذا وجد الماء في جب بعد الشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيراً فيستدل على انه للشرب والوضوء واما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي على هذا فلا يجوز له التيمم ماء مباح بين جنب وحايض وميت وهو يكفي احدهم فالجنب اولى منهما لان غسله فرض وغسل الميت واجب والمرأة تتيمم وتقتدي للرجل واما ان كان الماء مشتركاً يباح لهم التيمم مع وجوده

الفصل السادس في الحيض وفيه

ايضاً عشر مسائل يستحب للحايض في وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها وتسبح وتهلل مقدار اداء الصلوة لو كانت طاهرة كيلا يزول العبادة وللحايض والجنب زيارة القبور وقراءة الدعوات واجابة الاذان ونحوها ولو اتى امرأته في حال الحيض فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم واما من حيث الاستحباب فيتصدق

بدينار او نصفه كذا في الواقعات

ولا يمس الجنب والحايض والنفساء والمحدث القرآن الا بغلافه واختلفوا في تفسير الغلاف قيل هو الجلد وقيل هو المنفصل من الجلد كالخريطة والجلد الغير المشرز هو الصحيح

لمس المصحف مواضع البياض لا يكره لانه لا يمس القرآن وحقيقته الكراهية في مس المكتوب وهذا اقرب الى القياس والاول اقرب الى التعظيم

ولا باس بان يأخذ كتب الشريعة بالكم لان تكرار الحاجة اورث ضرورة مرخصة في الاخذ به

ولا يقراء القرآن هؤلاء وان كان ما دون الاية تعظيما لامر القرآن وتفخيما لشانه الا على قصد الدعاء بان قال بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح الاعمال او قال الحمد لله رب العالمين لاجل الشكر

لو غسل فمه ينبغي ان يجوز له قراءة القرآن

ولو غسل يده ينبغي ان يجوز له مس المصحف

ولا يكتب الجنب القرآن وان كانت الصحيفة موضوعة على الارض او على غيرها

الفصل السابع في النجاسة

اختلف المشايخ رحمهم الله في بول الهرة وفيه ايضا عشر مسائل

قيل هو نجس نجاسة مغلظة وهو الظاهر لانه بول ما لا يؤكل

وقيل

وقيل خفيفة وهو الاشبه بقولهما لاختلاف العلماء فيه وقيل انه طاهر للضرورة هذا اذا اعتادت البول على الثياب وغيرها اما اذا لم تعتد لا يجعل عفوا بل يجعل نجاسة مغلظة

الدهن النجس لو جعل صابونا طاهر عند محمد رحمه الله وبه ياخذ لانه تغير بالكلية وصار شيئا آخر

عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر

الكلب اذا اخذ ذيل انسان ان كان في حالة الغضب يجوز صلوته معه وان كان في حالة المزاح لا يجوز معه

ما الفرق بينهما في حالة المزاح يأخذ بلسانه ولسانه لا يخلو عن لعابه واما في حالة الغضب فيأخذ باسنانه ولا رطوبة في اسنانه

كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب شيئا نجسه ولو نفض من المطر لا اذا لم يصل الى الجلد

في التبيين الطعام اذا تغير واشتد تغيره يتنجس وفي كتاب الاسرار لا يحرم بالتغير

وفي مشكل الاسرار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن او الزيت او الدهن اذا انتن لا يحرم

رجل رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسله لم يسعه ان لا يخبر لان الاخبار مفيد وان وقع في قلبه

انه لو اخبره لا يلتفت الى كلامه كان في سعة ان لا يخبره لان الاخبار
لا يفيد [illegible] رحمهم الله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على
هذا لانه ان كان علم انه لو امره يمتثل اليه ولو نهاه يجتنب عنه
يجب عليه الامر والنهي والا فلا [illegible] ويترك لدخول الخلاء
ما عليه من اسم الله تعالى والصحيح جوازه لقوله عليه السلام
حين قال له ربه اذكرني يا رب كيف اذكرك وانا على حال استحي
من نفسي ان اذكرك فقال الله تعالى اذكرني على كل حال [illegible]
مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما انه نجس فتيمم وزعم الآخر
انه طاهر فتوضأ جاز في حق كل واحد منهما ان لم يقتد احدهما
صاحبه لان كل واحد منهما يعتقد ان صاحبه محدث ٥

الفصل الثامن في موجبات الغسل

وفيه ايضا عشر مسائل الاولى ولو استمتع بالكف
فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت شهوته
فسال منه المني او اغتسل من ساعته قبل ان ينام او يمشي
ثم سال بقية المني فيه يجب الغسل في هذه المسائل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لا يجب والفتوى على قوليهما
ذكره ابو الليث رح وكذا في المسعودي [illegible] ولو اولج الصبي

لا غسل عليه وجوبا لكن يؤمر تأديبا ولو ادخل
اصبعه في دبره فيل يجب الغسل عليه والقضاء يوما ان كان
صائما وقيل لا يجب ولو ادخل ابر نفسه في دبره
يجب الغسل [illegible] واختلمت المرأة ولم تخرج ماؤها
ان وجدت لذة الانزال ثم استيقظت وهي نائمة على جهة تناها
يجب عليها الغسل لاحتمال خروجه وعوده لان الظاهر في الاحتلام
الخروج وقيل المرأة في الاحتلام كالرجل [illegible] وفي المحيط
اذا استيقظ رجل من نومه فوجد في راس ذكره بللا وجب
الغسل وان لم يذكر الاحتلام ان كان ذكره منكسرا ولا يجب
ان كان منتشرا وفي الخانية انما يجب الغسل في هذه
المسئلة اذا كان ذكره ساكنا حين نام اما اذا كان منتشرا
فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثر ذلك الانتشار
فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رايه انه منى فيلزمه الغسل
[illegible] الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل بدون الانزال
وكذا في الميتة لنقصان السببية فيهما بخلاف اللواطة
لكمال سببيتها للانزال [illegible] انزال المني على وجه الدفق
والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة يوجب الغسل

لقوله عليه السلام الماء من الماء ونهوا من ذلك ايجاب الاغتسال
من انزال المني المعتبرة وليس في المذي والودي غسل وفيهما
الوضوء لحديث معاذ ان النبي عليه السلام اوجب الوضوء في المذي
والودي فالمذي ما يخرج من الذكر عند الملاعبة والودي الذي
يخرج عقيب البول ○ **الفصل التاسع**
في الحوض والبئر وفيه ايضا عشر مسائل
الاول في التتمة حوض صغير يدخل الماء من جانب
ويخرج من جانب آخر فتوضأ منه انسان ان كان اربعا
في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء لا يستقر
في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري
ولو اغترف من حوض حمام وبين نجاسة والماء يدخل من
الانبوب لا يتنجس رأى رجل بطا يتوضأ بماء حوض
نجس يجب له ان يخبره بنجاسته وقيل لا يجب
الحوض الكبير عشر في عشر ولو كان مدورا فثمانية واربعون
ذراعا بذراع الكرباس وذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة
باصبع قائمة وكلاهما سبع قبضات والاصح المعتبر ذراع كل
مكان وزمان تيسرا على الناس وعمقه ان لا يتحسر الارض بالاغتراف
وقيل

وقيل ان لا يصل اليد الى الارض ولو وقعت فيه نجاسة
مرئية فسد مكان الوقوع اتفاقا ويتوضأ مما وراءه ويترك
خمسا في خمس وغير المرئية كالمرئية عند مشايخ عراق
وبلخ وعلماء بخارى جوزوا الوضوء ولو من موضع الوقوع
ولو كان الحوض انقص من عشر في عشر لا يتوضأ
فيه بل يغترف منه ويتوضأ في خارجه وفي الخصائل
حيوان بري اذا وقع في البئر فاستخرج حيا من ساعته لا يجب
نزح الماء الا في الكلب والخنزير هذا اذا لم يعب فمه الماء
واما اذا اصابه فان كان آدميا مستنجيا بالماء ولا يكون جنبا
ولا محدثا لا ينزح شيء من الماء واما اذا كان جنبا او لم يكن
مستنجيا بالماء ينزح جميع الماء واذا كان محدثا فاربعون
دلوا وان كان غير آدمي تسوره وما يحصل منه ظاهر ان كالحمام
ينزح شيء وان كان المتفصل نجسا كشاة ملطخ فخذها ببولها
ينزح عشرون دلوا عند ابي حنيفة لخفة نجاستها وعند ابي يوسف
جميعها وهو القياس وان كان سوره مكروها لا ينزح شيء وان
كان مشكوكا وجب نزح الماء كله احتياطا وقيل لا ينزح شيء
وهو الاصح لان الشك في طهوريته لا في طهارته في الاصح وان

ولو وقع ذنب الفارة في
كان سؤره نجسا ينزح كله ولو كانت
البئر ينزح جميع الماء لانه لا يخلو عن الدم
مع الفارة جراحة او هربت من الهرة او الهرة هربت من الكلب
فوقعن في البئر ينزح جميع الماء اما في الصورة الاولى فظاهر
واما في الاخيرتين فلانهما لا يكونان خاليتين قليل البول في هذه
الحالة ولو وقع الآدمي في البئر بعد الموت قبل
الغسل يفسد الماء وبعد الغسل ان كان جيفة الكافر يفسد
لانه عين نجسة لا يطهر بالغسل وان كان مؤمنا لا يفسده لانه
يطهر بالغسل على خلاف القياس لكرامته وفي شرح
صدر القضاة اذا كان ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا لا يتنجس
بوقوع النجاسة فيه في اصح الاقوال

الفصل العاشر في المتفرقات وفيه ايضا عشر مسائل

ان كان في رجل انسان شقاق وجعل فيه دواء يؤمر
بامرار الماء عليه اذا توضأ لا بايصاله قعره ولا يكفيه المسح وكذا اذا
سقط الدواء ولو تناثر بول مثل رؤس الابر
لا يتنجس يمشي في السوق فيبتل قدماه بماء رش به
السوق فصلى لم يجز لان النجاسة غالبة في اسواقنا

وفصل الخزانة الرابعة فائدة

روى عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطن الكلاب
طاهر وكذا الثوب من السرقين طاهر الا اذا رأى عين النجاسة
هو الصحيح في الرواية وقريب من حيث المنصوص عن
اصحابنا كذا في خزانة دجاجة ذبحت واغليت
في الماء قبل نتف ريشها ينجس الماء والدجاجة
الجلود التي تدبغ في بلدنا فلا يغتسل مدبغها ولا يتوقى من النجاسات
في دبغها ويلقونها الى ارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
هي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب الدلاء
ارض اصابتها نجاسة فيبست طهرت ثم اصابها الماء بعد ذلك
يعود نجسا كما كان بخلاف المني اذا فرك لان الفرك في حق المني
كالغسل فصار كحقيقة الغسل وفي رواية اخرى المني كالارض
الثوب لف ثوبا نجسا مبتلا في طاهر يابس فجاز اثره في
الطاهر لا بحيث لو عصر يتقاطر لم ينجس في الاصح وكذا الطاهر
اليابس على ارض نجسة مبتلة فجازت بلة النجاسة فيه
واذا كانت النجاسة بولا او ماء نصبت الماء كفاه بلا عصر على ما
روى عن ابي يوسف لو في جنب صب الماء على جنب في الحمام ثم على
ازاره كفاه بلا عصر ولو كان الرجل في مغازة فاصاب

المطر التراب حتى صار طينا فانه يلطخ بعض ثيابه او اعضائه
حتى جف ثم يتيمم وان لم يمكنه ذلك فانه لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد
حتى جف ثم يتيمم وان لم يمكنه ذلك فانه لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد
ما لم يجد ماء ولا ترابا يابسا وقال ابو يوسف يتيمم بالطين ويصلي
بالايماء ولا اعادة عليه والاصح قولهما وفي المنية لو تيمم بطين جاز
من غير خلاف ه

الباب الثاني

في كتاب الصلوة وفيه ايضا عشرة فصول

الفصل الاول

في شروط الصلوة وفيه عشر مسائل الاول

ولو كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا في حد القليل فقيل انه يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع شرع في الفرض وشغله الفكر بالتجارة او المسئلة او غيرهما حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته ولم ينقص اجره اذا لم يكن التقصير منه والنية ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي حتى لو سئل اجاب على الفور انها ظهر او عصر وان لم يقدر على الجواب الا بتأمل لم يجز وقال محمد رح النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة وقيل ذكر اللسان بدعة الا اذا لم يطمئن قلبه بدون الذكر

وفي الثانية الاولى ان ينوي اعداد الركعات مع نية
الفرض ونية ان يقول نويت ان اصلي سنة الظهر اربع ركعات
مثلا وقيل لا يشترط نية عدد الركعات لانه لما نوى الظهر
فقد نوى عدد الركعات حتى لو تلفظ به يكون مكروها لانه لاحاجة
اليه الاولى في نية الفرض ان يقول نويت
ظهر اليوم لانه لو قال نويت ظهر الوقت وكان الوقت خارجا
وهو لا يعلم لا يجوز واذا قال ظهر اليوم فيجوز سواء كان الوقت
باقيا او خارجا ولو نوى الاداء بنية القضاء يجوز
واما لو نوى القضاء بنية الاداء لا يجوز الا اذا كان مقيدا
كما يقال نويت اداء ظهر الامس ويكفي مطلق النية
في السنة والتراويح عند الجمهور لانها نوافل وفي النوافل يكفي
مطلق النية وهو ان يقول نويت الصلوة التكبير
شرط عندنا وركن عند الشافعي رح فيشترط لكل صلوة تكبيرة
على حدة ولا بد ان يكون التكبير قائما حتى لو ادرك
الامام وهو راكع وكبر وهو الى الركوع اقرب فسدت صلوته
ويصح الشروع بقوله ببسم الله قال ابو حنيفة رح لله
يصح بقوله الله لان التكبير هو التعظيم لغة وهو حامل لكل اسم

من اسماء الله تعالى ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا

هو عمرو لا يجوز ○ **الفصل الثاني** الظاهر

في الجماعة وفيه ايضا عشر مسائل

ان للجماعة سنة مؤكدة شبه الواجب في الاثم في الترك لقوله

عليه السلام الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها

الا منافق فقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على السنة وان قيل

انه واجب او فرض كفاية من ترك الجماعة

بغير عذر يجب التعزير ويأثم لجيران بالسكوت عنه

رجل له مسجد في محلته فحضر مسجدا آخر لكثرة جماعة فالصلوة

في مسجده افضل وان قل جماعته لانه يكون صلوته مع الجماعة

ويراعي حق المسجد رجل كره امامه لفسقه

او لجهله او لعدم احسانه في الركوع والسجود يجوز حضوره الى

مسجد آخر لانه حينئذ يكون صلوته مكروهة خلفه وان كان

كراهته لامر دنيوي لا بمعنى مذموم في الشرع فالعيب عليه ولا

كراهة في امامته ولو حضر لمسجد آخر لواعظ فيه

دون مسجده جاز لان فيه ثوابين ثواب الجماعة وثواب

استماع النصيحة ولو ترك جماعة لاشتغاله بالفقه

ليلا

ليلا ونهارا لم تقبل شهادته للحديث الذي ذكرناه في المسئلة

الاولى وفي القنية قراءة القرآن عذر لترك

الجماعة لا دايما وكذا المطر وقيل عذر اذا استغرق اكثر اوقاته

بالاشتغال فيها وفي تحفة الفقهاء قال مشايخنا نعم للمتعلم

العالم بالسنة اذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة وغيره

اورع منه لكن غير عالم بالسنة فتقديم العالم اولى ولو كان احدهما

اورع والآخر اكبر منه سنا وهو اولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر

ولم يتعصبا به لقوله عليه السلام الكبر الكبر ولو اقتدى

امامه سبقه بالثناء يثني ما لم يقرأ امامه وقيل يثني فيما

يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته ولو نسي

الامام القنوت فركع ولم يركع القوم معه فتذكر الامام في الركوع

فعاد الى القيام وقراء القنوت فسد صلوة القوم دون الامام

لان فعل الجماعة فرض وفعل الامام تطوع واقتداء المفترض بالمتنفل

لا يجوز ○ **الفصل الثالث** في الاوقات

والمكان وفيه ايضا عشر مسائل

الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب

الى اشتباك النجوم يكره كراهية تحريم ولو ادى العصر

فى وقت مكروه يستوى فى سنة القراءة لان الكراهة فى التاخير
لا فى الوقت وابراد الجمعة فقيل انه مشروع لانها
تؤدى فى وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليست بمشروع
لانها تقام لجمع عظيم فتاخيرها مفض الى حرج والحرج مدفوع
ولا كذلك الظهر وموافقة الخلف لاصله من كل وجه ليس بشرط
الرابعة لو صلى صلوة الجنازة فى الاوقات المكروهة لم يعيد
لان صلوة الجنازة لا يتعين لادائها وقت فمتى اى وقت صليت
وقعت ادآء القول لان قضاء الخامسة الوتر يقضى بعد طلوع
الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن الساد سة الافضل للمراة
ان تصلى الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفى سائر الصلوات
تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة وقيل الافضل فى كلها ان تنتظر
حتى يفرغوا من الجماعة السابعة فرش نعليه فى مكان نجس وقام
عليهما جازت صلوته ولو لم يفرشهما لا تجوز الثامنة لو صلى فى
الحمام والمخرج والمقبرة يكره وقيل لا يكره فى الحمام اذا وجد
مكانا طاهرا وثوبا يستر عورته ولم يكن فيه صور تماثيل التاسعة
ولو قام على النجس مقدار قوله سبحان ربى الاعلى فسدت صلوته
واما لو انتقل الى موضع آخر على الفور لا تفسد

لا باس

لا باس بالصلوة على الازار الذى يمسح به اعضاء الوضوء لكن غيره اولى

الفصل الرابع فى الاذان والاقامة

وفيه ايضا عشر مسايل الاول فان قيل ان تكرار الجماعة
لصلوة واحدة فى مسجد واحد هل يكره ام لا قلنا فى كل موضع
يكره تكرار الجماعة يكره تكرار الاذان وفى موضع لا يكره لا يكره
لانهما من سنة الصلوة بجماعة وروى عن ابى يوسف ومحمد انما يكره
على سبيل التداعى والاجتماع واقام الامام فى المحراب واما اذا قام
الصلوة واحد او اثنان فى ناحية من المسجد فلا يكره الثانى
ليس على النساء اذان واقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام
فيما فيه الاعلان فلا يليق بهن فان فعلن فاساءن واذا لم يكن
فى المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلى باذان واقامة وهكذا فى مسجد
وهذا احب من ان يصلى فى مسجد آخر بالجماعة لان لمسجده عليه
حقا ورعاية حق المسجد اولى الرابعة ثواب الاذان ادون من
ثواب الاقامة الخامسة لو سمع الاذان وهو يمشى فالاولى ان يقف
ساعة ويجيب قال النووى شارح مسلم متابعة المؤذن مستحبة
لكل من سمعه من طاهر وجنب وحايض اذا لم يكن فى خلاء او جماع
وان كان فى الصلوة قال بعض الشافعية يجيبه لعموم قول النبى عليه السلام

من لم يجب الاذان فلا صلوة له وقال بعضهم يجيب في النافلة دون
الفريضة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجيبه لانه في الصلوة لشغلا وان
كان قارئا قطع وتابع المؤذن اختلفوا فيه عند سماع كل
مؤذن ام لاول مؤذن او لمؤذن مسجده وعن عائشة رض
انها قالت اذا سمع الاذان فما عمل بعده حرام وكانت تضع مغزلها
وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا يتفقد احوال الناس
ويزجر المختلفين عن الجماعة ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في
العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه
وسنت الاذان في موضع عال والاقامة على الارض
وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ رح لا يحل اخذ
الاجرة على الامامة والتاذين بالشرط فان علموا احتياجهما وجمعوا
في كل وقت شيأ لهما حسن ويحل لهما لانه مواساة ومجازاة ٥

الفصل الخامس في شروط الصلوة

وفيه ايضا عشر مسائل عريان يمكنه ستر العورة
بالدخول في الماء يلزم ولو قدر العريان على طين يلطخه بعورته
ان علم انه يبقى عليه الى آخر الصلوة لم يجز الا كذلك كما لو قدر ان يخصف
عليه ورق الشجر وفي بحر المحيط يصلي العراة وحدانا متباعدين
وان

وان صلوا لجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد منهم رجليه
نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه ويومي ايماء ولا يقوى قول من
قال هذا في النهار واما في ظلمة الليل فيركعون ويسجدون لانه
لا اعتبار لستر الظلمة ولو لم يجد العاري الا جلد الميتة
التي لم يدبغ لا يشتري به نجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس لان
نجاسة عارضية حتى جاز بيعه ونجاسة الجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه
قبل الدبغ والمستحب في الصلوة ثلثة اثواب قميص
وازار وعمامة وان صلى في ازار جاز مع الكراهية وان كان رقيقا
لا يجوز وان صلى في قميص محلول الجيب ان وقع بصره
او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز صلوته وحقيقة الرؤية
ليست بشرط لانه امكانها بلا تكلف يكفي وعن الامامين انه ليست
بعورة في حق نفسه فلا يفسد بوقوع بصره ولو قال الله
اكبار بالالف بين الباء والراء لا يفسد لانه اشباع وهو لغة قوم
وقيل يفسد لانه من اسماء اولاد ابليس وان مد في
اوله بان قال آلله اكبر فهو لحن من حيث الدين لانه يتغلب استفهاما
فيفسد الصلوة ويكفر لو تعمد للشك وان مد في آخره
بان خلل الالف بين الهاء واللام فهو اشباع ايضا ولكن الحذف اولى

وان مدّ الهمزة من اكبر بان قال آكبر يفسد الصلوة ٥

الفصل السادس في الاقتداء

وفيه ايضا عشر مسائل

ولو اقتدى الامام في الصحراء وبينهما قدر صفين او اكثر لا يصح ولو دونه يصح وكذا الحكم في الجامع بخلاف مسجد المحلة وفي البزازي والفاصل في مصلى العيد لا يفسد وان كبر واختلف في المتخذ لصلوة الجنازة وفي النوازل جعله كالمسجد

المسجد ان كان كبيرا لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوى على اربعة آلاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ مظهر الدين في تاريخ خوارزم وفي جامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء

ولو اقتدت امرأة شابة بكره صلوتها ولو نوى الامام صلوة امرأة ولم تكن حاضرة فحضرت قيل لا تجوز ولو ام الرجل النساء فقط ان كان في داخل المسجد فغير مكروه وان كان في خارجه فمكروه الا ان تكون واحدة منهن محرمة عليه بالنكاح

ولو كان بين الامام والجماعة حايط بحيث لو نظر الجماعة لم يروا الامام فسدت صلوتهم الا اذا كان في حايط باب

بحيث لم تشتبه حال الامام على بعض الجماعة برؤية الامام او استماع صوت المؤذن وفي التبيين لا يجوز اقتداء المعذور بمعذور آخر ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز

ولو شرع في نفل ثم افسده ثم اقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة التراويح وصلوة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوة ليعلم انه من الشعاير فحسن كذا في البزازي

الفصل السابع في نزلة القارئ

وفيه ايضا عشر مسائل

الحمد لله بالهاء والرحمن الرحيم بالهاء وغير المغضوب بالذال وقل اعوذ بالذال والصمد بالسين او قاله في ركوعه سبحان ربي العظيم بالذال ان كان يجتهد آناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جايزة لانه عاجز وان ترك جهده

فى بعض عمره فلا يسع له ان يترك جهده فى بقية عمره وان ترك
فصلوته باطلة الا ان يصرف كل عمره وفى القنية يجب
على الامى ان لا يترك اجتهاده آناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر
ما يجوز به صلوته فان قصر فيه لم يعذر فان اجتهد ولم تقدر يعذر
وينبغى للامى ان يجتهد حتى يصحح قدر الفرض فان لم يقدر
صلى بلا قراءة وان قرأ حسب ما ذكر فسدت صلوته وصارت بمنزلة
الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك القراءة لكنه
لا يقتدى به غيره وفى البزازى لو قرأ حرفا مكان حرف
آخر ولم يغير المعنى وهو فى القرآن نحو المسلمين مكان المسلمون
لا تفسد عند الكل امّا اذا لم يختلف المعنى لكنه ليس فى القرآن
كالحى القيام مكان القيوم فعند الامامين لا تفسد وعند ابى يوسف
تفسد وان تغير المعنى وليس مثله فى القرآن فسد عند الكل ولا عبرة
بقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما ولوجود المثل
عنده والاصل فيه انه ان امكن الفصل بين الحرفين
بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات
فسد عند الكل وان لم يمكن الفصل الا بمشقة كالطاء مع الضاد
والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا فيه فالاكثر على انه
لا تفسد

لا تفسد لعموم البلوى وعن ابى منصور رح واذا كانت
كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او ياء وفيها سين
او صاد فقرأ السين مكان الصاد او بالعكس جاز
وذكر العتابى وان لم يكن واحد من هذه الحروف مع السين
او الصاد وتغير المعنى نحو الصمد بالسين او المغضوب بالظاء
ولا الضالين بالذال او الظاء قيل لا يفسد لعموم البلوى وكثير
من المشايخ افتوا به واطلق البعض بالفساد ان تغير المعنى وقال
القاضى ابو الحسن والقاضى ابو العاصم رح ان تعمد فسد وان جرى على
لسانه اذا كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو المختار
الخطاء فى الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم
بكسر التاء ونحو الرحمن على العرش استوى بنصب النون وان
غير المعنى كما فى عصى آدم ربه بفتح الهيم وضم الباء فسد عند العامة
وكذا لو قرأ ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام وايانا نعبد
بكسر الكاف وفى النوازل لا تفسد فى الكل وبه يفتى
وفى القنية لو قرأ وهو الذى خلق السموات مكان الذى وانعمت عليهم
بكسر التاء تفسد وقال قوام الصفار لا تفسد
فان قيل اى مصلى جازت صلوته بغير قراءة قلنا الامى والاخرس ولا يلزم
من

كذا فى مغنى الفتاوى

والاصم فالامي هو الذي لا يعلم القرآن ولا الدعاء ولا الخط والاخرس هو الذي ولد باللسان ثم قطع لسانه بعد تعلم القرآن فلا يجوز صلوته الا بالقراءة في القلب والتحريك باللسان ما يطيق والابكم هو الذي ولد من امه بلا تكلم لسان فجاز ان يصلي بغير قراءة في القلب والاصم هو الذي ولد بلا سمع

الفصل الثامن في القراءة

وفيه ايضا عشر مسائل

امام يقرأ فينتقل الى موضع آخر فتذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو قوله لعلكم تشكرون فقراء قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى ترتيب قراءة الاولى ولو انتقل في قراءته الى موضع آخر فتذكر آية او آيتين مكان غيره ان انتقل الى ما فوقه ينبغي ان يعود الى ترتيب قراءة الاولى وان انتقل الى ما دونه فلا ينبغي ان يعود الى ترتيب قراءة الاولى وقيل يعود الى ترتيب قراءة الاولى على كل حال لقوله عليه السلام لانس رضي الله عنه اذا ابتدأت سورة فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة في الفرايض كما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرأ سورة فاستقصرها فزاد سورة اخرى ليطول القراءة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قراءها لا يكره وفي النوافل لا بأس به ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل ويكره قراءة اولى السورتين واخريهما ويكره النقل من سورة الى سورة وكذا من آية الى آية ويكره الفصل بين الركعتين بسورة او سورتين ولو قرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية انا اعطيناك ثم تذكر يتقطع ويبتدأ اذا جاء نصر الله وقيل يتم الكوثر ولو قرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ بالثانية الم تر لايف او تبت يدا ثم تذكر يتم ولو خافت بآية او آيتين او ثلث يتمها جهرا

الفصل التاسع

وفي المخافتة ايضا في القراءة وفيه ايضا عشر مسائل اذا سمع رجل او رجلان لا يكره والجهر ان يسمع الكل والتسوية في القراءة باعتبار المقدار لا باعتبار الآي حتى لو قرأ في ركعة اذا وقعت وفي ركعة اخرى سورة حديد يكون مساويا في قراءته في اللفظ وان كانت اذا وقعت اكثر من جهة الآي ولو قرأ في الركعة الاولى من المغرب والعصر وفي الثانية ويل لكل

لا يكره وقيل يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع آيات

يكره الزيادة الكثيرة في الركعة الثانية على الاولى ولا يكره

آية أو آيتان قال علماءنا رحمهم الله ينوي بالتلاوة

في الاخريين الذكر والدعاء لا القراءة وفي القنية

قراءة الفاتحة في الاخريين على قصد القراءة يكره وقيل لا يكره

ويكره تعيين القراءة لشيء من الصلوة قال الطحاوي لو سمع

هذا اذا اعتقد ان الصلوة لا يجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد

ذلك ولازمها لانه ايسر وافضل ثوابا لا يكره

وفي الخلاصة القراءة في الخضر يتراء في الركعتين اربعين

او خمسين او ستين آية سوى الفاتحة الى مائة آية وينبغي هذا

على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت

الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى مصلحة

وفي تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة رح قدر القراءة في الفجر للمقيم

ثلثون الى ستين سوى الفاتحة وفي الثانية ما بين عشرين الى

ثلثين وفي الظهر في الركعتين جميعا سوى الفاتحة مثل القراءة

في الركعة الاولى من الفجر وفي العصر والعشاء يقرأ في كل ركعة

قدر عشرين آية سوى الفاتحة وفي المغرب بفاتحة الكتاب

وسورة

وسورة من قصار المفصل قال وهذه الرواية احب الي

قال مشايخنا رحمهم الله للامام العمل باكثر الروايات قراءة في مسجد

له قوم زهاد وبادسطها في مسجد له قوم اوساط وبادناها

في مسجد يكون في شوارع الطريق عملا بالروايات كلها ا ه

الفصل العاشر ايضا في القراءة وفيه

ايضا عشر مسايل وفي الوتر يقرأ فاتحة الكتاب وسورة

معها ولا يتوقف ويقرأ احيانا سبح اسم ربك الاعلى وقل

يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يواظب عليه وهذا اذا صلى

الوتر بجماعة وان صلى وحده يقرأ كيف شاء ولو حضر

الامام عن القراءة بعدما قرأ مقدار ما يجوز به صلوته فتح له رجل

فاخذ الامام قال بعضهم فسد صلوة الفاتح دون الامام وقال

بعضهم يفسد كل واحد من الفاتح والامام وقال بعضهم لا تفسد صلوة

كل واحد منهما ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعته

بل يتوقف بما يتذكر من ساعته ولم يمكنه القراءة الا بالتنحنح

فهو عذر والاصح ان التنحنح ان كان لتزيين القراءة لا تفسد

الصلوة وان كان لتحسين الصوت فان ظهر به حروف نحو آح بالضم

والفتح تفسد عندهما وعند ابي يوسف رح لا تفسد وهو اختيار الجمهور

القراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي
الفرض في ذوات الركعتين واما في ذوات الاربع فرض القراءة
في الركعتين الاوليين وفي الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء
سبح وان شاء سكت واما التقدير في القراءة
فالفرض قراءة آية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى
ثم نظر عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلث آيات قصار او آية
طويلة ولو قرأ آية هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف نحو ص وق ون اختلف المشايخ فيه فالاصح انه
لا يجوز ولو قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وما شابهها
البعض في ركعة والبعض في اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا والاصح
انه يجوز على قول ابي حنيفة رح ومن لا يحسن الا آية
واحدة لا يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات
القراءة تصحيح الحروف بلسانه بحيث تسمع نفسه
وقيل اذا صح الحروف يجوز وان لم تسمع نفسه ٥

الباب الثالث

ايضا في كتاب الصلوة وفيه ايضا عشرة فصول

الفصل الاول فيما يكره الصلوة وفيه ايضا

عشر

فان رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته لقوله عليه السلام التيمم
طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء انتهاه الى غاية وجود الماء
فان رآه بعد ما قعد قدر التشهد بطلت صلوته عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يفسد لانتهاء الصلوة بالقعود قدر التشهد بالحديث ولابي حنيفة رح ان
الخروج عن الصلوة بصنع واجب لان امامه واجب وذلك بانتهائه و
انتهائه بتحصيل ما يفضده ناقض بالحديث وهو ما رويناه اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك وهذا لانه يشير الى انه
لا فرض بعد الاية اذ لو اعترض ما يقطع الصلوة بفعله في هذه الحالة
مثل الكلام والقهقهة لا يفسده فلان لا يفسد بما اعترض لا بفعله اولى
ان الخروج عن الصلوة بصنع واجب واذا كان واجبا وقد رأى الماء
قبل الخروج فصار كما اذا رآه في خلال الصلوة وانما قلنا ان الخروج بصنع
واجب لان امامه واجب بالاجماع وامامه بانتهاء الصلوة وانتهاء الشيء
بتحصيل ضده لا بتحصيل جزئه كانتهاء الاسود بكمين بوجوه البياض ولم
يفسد بما يضاد الصلوة بعد ما قعد لان الاضداد لا تضاد ذاتا وتأويلا
قوله تمت اي قاربت التمام لان الشيء يسمى باسم ما قرب اليه قال اسمع
اني ارى اعصر خمرا وقال عليه السلام من اتى غرفة فقد تم حجه وقال ثم
ليقضوا تفثهم وانت حمل على هذا المساس الخارج اليه وهو العمل بدلالة
الاجماع كما بينا وبالقياس الصحيح وهو ان فعل الاختياري شرط في الابتداء
فيشترط في الانتهاء كالحج بيان ان كل واحد منهما عبادة لنها تحرم وتحليل

من المنافع في شرح النافع

عشر مسائل

ولو اخرج الثياب والعمامة التي يلبسها
يكره لما ان يقال لها ثياب فاخرة ولبس الثياب والعمامة التي
يلبسها في بيته للعمل يقال لها ثياب البذلة وصلى فيه يكره
صلوته لان فيه ترك التعظيم للصلوة ولو فعل ذلك للتذلل
او للتواضع فهو جائز بدون الكراهية وفي البزازي
لو لبس فرجينا ولم يدخل يديه في كميه اختلف المشايخ فيه
لو سط

فان رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته لقوله عليه السلام التيمم
طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء انتهاه الى غاية وجود الماء
فان رآه بعد ما قعد قدر التشهد بطلت صلوته عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يفسد لانتهاء الصلوة بالقعود قدر التشهد بالحديث الا ان ابا حنيفة رح يقول
الخروج عن الصلوة بصنع واجب لان اتمامه واجب وذلك بانتهائه و
انتهائه بتحصيل ما يضاده نافع بالحديث وهو ما روينا اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك وهذا لانه يشبه الحدث
لانه فرض بعد الاداء

عشر

ولو اخرج الثياب والعمامة التي يلبسها
بين الناس يقال لها ثياب فاخرة ولبس الثياب والعمامة التي
يلبسها في بيته للعمل يقال لها ثياب البذلة وصلى فيه يكره
صلوته لان فيه ترك التعظيم للصلوة ولو فعل ذلك للتذلل
او للتواضع فهو جائز بدون الكراهية وفي البزازي
لو لبس فرجينا ولم يدخل يديه في كميه اختلف المشايخ فيه
والمختار انه لا يكره وفي بعض النسخ يكره ولو بسط
كميه وسجد عليه يتقي التراب عن وجهه يكره لانه فرار عن
التعبد ولو كان يتقي ثوبه يكره ايضا وان اتقى حر الارض وبردها
لا يكره لانه يؤدي تكميل السجود وذكر الصفار رح اذا
سجد على كمه ان كان لوقاية الوجه عن التراب يكره لانه ترفع
وان كان لوقاية العمامة لا يكره وقال الحلواني من اراد
ان يصلي على قباء جعل كتفيه تحت رجليه وسجد على ذيله
لان الذيل في مساقط القيل وطهارة موضع القدمين في القياس
شرط وفاقا وموضع السجدة فيه خلاف ولانه يتأدى بالانف وهو
اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع
لقربه من الارض ولو صلى وهو مشدود الوسط لا يكره

وكره الصلوة في ارض الغير بلا اذنه ان كان فيها الزرع
او الكرب اذا علم عدم تألمه اذا رأى ولا يكره الصلوة
مع امام يلبس الحرير وقيل يكره وكره بعضهم
حمامات الطاقات في مساجد لان فيها شبهة اختلاف المكان
موجودة وكره فيه رجل خلف صف وحده فيه فرجة
لقوله عليه السلام لا صلوة منفرد خلف الصف وهذا محمول على

الفصل الثاني

الكراهة وفي كمال ذلك
في كراهة يفف وفيه ايضا عشر مسايل يكره
تغميض العين وتغميض فم والتغطية في الصلوة ويكره
قيام الامام في غير المحراب بغير ضرورة ويكره لبس ثوب
فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم ولو كانت الصورة
في بدنه لا يكره لانه مستور بالثياب وحاصل الكلام كره ان
يكون الصورة في احدى الجهات الست الا ان يكون تحت رجل
المصلي فانه لا يكره وفي الباقي يكره على التفاوت لحديث جبريل
انه قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة وهذا الحديث معلوم
بعلة التعظيم بالاتفاق بدليل عدم الكراهية اذا كانت تحت رجله
لاستلزامه الاهانة ولو صلى على صورة صغيرة او مقطوعة

الرأس

الرأس لا يكره لانها لا تعبد ولو صلى الى تنور او كانون
توقد فيها نار كره لانه يشبه عبادتها وهل يكره عد
التسبيح بالاصابع خارج الصلوة على مذهب الامام الاعظم اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم كره لقول ابن مسعود رض انه قال تسبيح وتحصى
وتذنب ولا تحصى وقال بعضهم لا ويكره قتل القملة
في الصلوة ولكن يرميها ويكره المرور بين يدي المصلي
ويأثم بشرطين الاول ان لا يكون بينهما حايل او رجل قايم
او قاعد ظهره الى وجه المصلي او سترة بقدر الذراع وغلظ الاصبع
والثاني مضمنه ... ان كان في الصحراء او في المسجد الجامع
العظيم الذي لا حكم الصحراء واما غيره من المساجد فحايط القبلة
وفي القنية لا يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد
الى حايط القبلة بخلاف من الاسطوانة وغيرها الا اذا كان كبيرا
وتكلموا في حد الكبير اذا مر بين يدي المصلي مقدار ما بينه
وبين المصلي يسع امة صفوف لا يكره والا يكره ٥

الفصل الثالث

ايضا في الكراهة وفيه ايضا عشر مسايل
والالتفات في الصلوة انما يكره
اذا لوى عنقه حتى يخرج وجهه عن ان يكون الى جهة القبلة من غير حاجة

فايدة

في خلاصة الفتاوى يكره عد الآي والتسبيح
في الصلوة باليد وعد السور وعن ابي يوسف
محمد رح انها لم ير بها باسا في الفرايض في
النوافل جميعا كذا ذكر في الكافي وقيل
كن في الفرايض اجماعا والخلاف في النوافل
قال الفقيه ابو جعفر هذا وجدت رواية عن
اصحابنا انه يكره فيهما وقيل هو بدعة حسنة
لقول السلف تذنب ولا تحصى وتسبيح وتحميد
كذا قال الامام طاهر بن السلام بن قاسم
الانصاري الخوارزمي في كتابه المسمى بكوام الدرر

بحيث لا يحول صدره عن القبلة ولو نظر بمؤخر عينيه
يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره لأنه عليه السلام يلاحظ
أصحابه في صلوته بمؤخر عينيه ولو سبح وأراد به الإعلام
في الصلوة لا بأس وكذا لو سبح لدفع مار بين يدي المصلي أو أومى
بين والجمع بين تسبيح وإيماء يكره قراءة القرآن في الحمام
برفع الصوت يكره وبدونه بحيث يسمع هو لا يكره
لا يكره الصلوة في الحمام إن كان فيه مكان طاهر ولم يكن فيه تماثيل
الحيوان وكان إسمعيل الزاهد يصلي فيه مع الخوارزم
ولو شرع الصلوة بالإخلاص ثم خالطها الرياء فالعبرة للسابق
ولا رياء في الفرض في حق سقوط الوجوب اختلفوا
في نقش المسجد بالذهب والجص والأصح أنه لا يكره لأن
فيه عمارة بيت الله تعالى وذلك حسن وعبادة وفي ذلك
ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم بيت الله عز وجل لأن
العباس رضي الله عنه زين المسجد الحرام في الجاهلية والإسلام
وكساه عمر رضي الله عنه وجه الكعبة وبنى داود عليه السلام مسجد
بيت المقدس من المرمر ووضع قبة فيه وعلى رأس القبة
وضع حجرة حمراء تضيء اثني عشر ميلا وكانت النساء يغزلن
بضوئها

ولا يلتفت لأن الالتفات مناجاة الرب ولا يقعي لأن النبي عليه السلام
نهى عن الإقعاء كإقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا يبين لأنه كلام
من كل وجه إن كان بلسانه وبار ترك سنة الأخذ ولا يترك الأمر عذر
لأنه يخالف سنة القد كما ولا يشرب لأنه عمل كثير نافع
الانتظار ان يلوي عنقه ح وجهه من غير ان يلوي عنقه
فأما إذا بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا
النبي عليه السلام يلاحظ أصحابه بمؤخر عينيه والإقعاء أن يضع إليتيه على
الأرض وينصب ركبتيه نصبا وإقعاء الكلب يكفر بهذا الصنع إلا أن
إقعاء الرجل في نصب اليدين وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره
فإن أبا هريرة رضي الله عنه نهاني خليلي عن ثلث أن أنقر نقر الديك وأن
ألتفت التفات الثعلب وأن أقعي إقعاء السبع وأمرني بالوتر قبل النوم
وصوم ثلث أيام من كل شهر وصلوة الضحى قوله لأنه كلام ولهذا
لو حلف أن لا يتكلم مع فلان فرد سلامه في الصلوة لحنث قبل تسليم
اللهم الا اشارة برأسه وتسليم الخصاري الاشارة بالأكف قوله
الأمر عذر لأنه يبيح ترك الواجبات ويبيح لمحاذاة فرج المرأة
أولى من

بضوئها في ظلم الليالي وكره النقوش على المحراب

وحايط القبلة لان في ذلك شغل قلب المصلي اذا نظرها

ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود

ويكره تكرار السورة في الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى

ولا يكره في التطوع. وكذا يكره تطويل الركعة الاولى على الثانية

في التطوع الا اذا كان مرويا او ماثورا. وكذا تطويل الركعة الثانية

في جميع الصلوات ○

الفصل الرابع

في الافساد وفيه ايضا عشر مسائل

ولو ابتلع في الصلوة شيئا من بين اسنانه لا تفسد وان كان قدر حمصة

في الاصح العمل الكثير يفسد الصلوة واختلف اصحابنا

في حده قال بعضهم الزايد على الثلاث عمل كثير

وقال بعضهم الثلث كثير حتى لو رمى باصبعه الحجر

ثلث مرات فسدت صلوته وقيل كل عمل لا يكن

اقامته الا باليدين عادة كشد الازار وكور العمامة فكثير

وكل عمل يمكن اقامته بيد واحدة فقليل مالم يتكرر

وقيل لو عمل عملا لو رآه انسان يعلم انه ليس في الصلوة

فسدت وان شك لا تفسد لانه قليل هذا هو الاصح

وذكر في الينابيع لو مشى المصلي مقدار صف لا تفسد
وان مشى اكثر من ذلك فسدت الا اذا توقف ثم مشى
ولو عبث لحيته او حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا لو
فعله مرارا بين كل مرتين توقف وان توالت فسدت
رفع اليدين لا يفسد الصلوة وقيل يفسد والاصح
الاول بلا تحريمة ونية الى صلوة اخرى كذا في التتمة وفي البزازي
رفع اليدين لا يفسد الصلوة في المختار لانه منسيدها لم يعرف
قربة فيها قتل الحية والعقرب بضربة او ضربات
لو خشي اذا اهما لا تفسد قالوا هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة
واما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد ۞ الفصل
الخامس في الوتر وفيه ايضا عشر مسائل
قنوت الوتر دعاء لا قيام وهو اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق

وعن

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في الوتر وهي اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت كذا في شرح المؤذني
وفي الكافي ويقول بعد قوله تعاليت عما يقول الظالمون
علوا كبيرا لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم انك عفو
تحب العفو فاعف عنا واغفر لنا وارحمنا وانت خير الراحمين
اعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك كذا في معراج الدراية شرح
الهداية ومن لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلث
مرات ثم يركع وقيل يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات
وقيل يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ولو قنت بغير العربية
جاز كذا في المنية ولو كان المصلي مقتديا قال محمد

لا يقنت لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في انه من القرآن
والمقتدي لا يقرأ القرآن حقيقة فلا يقرأ امامه شبهة القرآن
ولهذه الشبهة قالوا لا يقرأ الحايض ولا الجنب القنوت
احتياطا وان كان اماما يجهر في القنوت وان كان
منفردا فله الخيار في الجهر والاخفاء قال ابو يوسف
يقرأ المقتدي القنوت ويخافته الامام والمنفرد وهو المختار
والجماعة في الوتر في خارج رمضان يجوز وهو اختيار
صاحب التدوري وفي الخلاصة جازت مع الكراهية
وفي الكافي ولو قال ونخنع بالذال المعجمة تفسد صلوته ٥

الفصل السادس في بداية الوتر

والاختلاف فيه وما يتعلق به وفيه ايضا عشر مسائل
ذكر في الواقعات ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اراد الصعود الى المعراج اوصى اليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فقال يا محمد اذا رايت عرش ربي فصل ركعة لاجلي فلما
صعد الى العرش نسي صلوة ابي بكر رض فصلى لنفسه ركعة ثم جاء
جبريل ع م فقال يا رسول الله صل لاجل صديقك ركعة لانه
وصيتك فصلى ركعة ثانية فلما انهما اراد ان يسلم فجاء جبريل

وقال يا رسول الله ان الله تعالى امر بان تصلي لاجله سبحانه
ركعة فقام الى القيام فلما قراء فاتحة الكتاب وسورة معها
واراد ان يركع اطلع على النار واهلها وهم يعذبون فيها
بانواع العذاب ويعاقبون باشد العقاب وفي عنقهم اغلال
وانكال وعليهم الحيات والعقارب كالجمال والبغال فلما رآها
زال عقله وارتعدت مفاصله وخلى يديه فجاء جبريل عليه السلام
ورش عليه ماء الكوثر فافاق وكبر ثم قنت واستعاذ من النار
ومن اهلها ثم اتم صلوته ثلث ركعات فلهذا سمي وتر الوتر
وهو سبب كونه وترا فان قيل الوتر واجب
ام سنة ام فريضة قلنا لما صلى النبي عليه السلام لاجل
نفسه صار سنة وما صلى لاجل ابي بكر رض من جبريل ع م صار
واجبا وما صلى لامر الله تعالى صار فريضة ولهذا يكون تاركها
عاصيا وفاسقا لتركه الفريضة والواجب والسنة
وحكى الحسن البصري اجماع السلف على الثلاث في الوتر
فان قيل الاجماع قطعي يكفر جاحده فلم لم يكفر جاحد هذا
قلنا هذا اجماع يثبت بالآحاد والذي ثبت به لا يكفر جاحده
واما ما ثبت وجوبه بالسنة المتواترة يكفر جاحده كما قادير

التركوة واعداد الركعات

وفي شرح المجمع الوتر عند

ابي حنيفة رض فرض في حق العمل وواجب في حق الاعتقاد وسنة

باعتبار السبب لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا

يؤذن له فان قيل هذه الآثار موجودة ايضا في صلوة العيد مع انها

واجبة ومع ان عدم الاكفار لا يوجب عدم الوجوب فان الواجب

لا يكفر جاحده قلنا عدم الاكفار مجردا لا يدل على عدم الوجوب

بل يدل المجموع وهو ان لا يكفر

وفي الخلاصة قوم لو

اجمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم وان كانوا مصرين

عليه قاتلهم بالسلاح

وفي الحلية وادنى الوتر واجبة

واكثره احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلث ركعات بتسليمتين

وبه قال احمد ومالك لم يوتر بواحدة قبلها شفع اما الواحد

او الثلاث او الخمس فلما روى عن ابي ايوب الانصاري رض انه

صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن

احب ان يوتر بواحدة فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل

واما التسع والاحدى عشرة فلما روى عن ابي هريرة رض انه عليه السلام

قال اوتر بخمس او تسع او احدى عشرة كذا في معراج الدراية

وعنه رض روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خشيت الصبح

فاوتر

فاوتر بواحدة كذا في الحلية

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء

الى طلوع الفجر الوتر واجب عندنا واستدلا لنا بهذا الحديث من

ثلثة اوجه احدها بالزيادة فان الزيادة لا يكون الا من جنس

المزيد عليه لا يقال لا نسلم ان الزيادة فيها من جنس المزيد عليه

لان المزيد عليه فرض والمزيد واجب وينبغي ان يكون فرضا كما قال

زفر ومالك واحمد وابو حنيفة في رواية الا انه اراد به الفرض

العملي وهو الواجب لانا نقول هذا ثبت بخبر الواحد وهو

لا يفيد الفرضية فان قيل السنن مقدرة ايضا فهذا كانت زيادة

على السنن قلنا اعتبار زيادتها في الفرايض اولى من وجهين

احدهما انه اخذ بالاحتياط وثانيهما انهما لو اعتبرت زيادة في الفرايض

يكون الامر معمولا بحقيقته وثانيها انه عليه السلام قال الا وهي

الوتر على سبيل التعريف والتنبيه فهذا دليل على انه كان معلوما

عندهم وزيادة تعريف زيادة وصف وهو الوجوب وثالثها

انه عليه السلام امر بادائها والامر للوجوب كذا في معراج الدراية

واذا اراد المصلي ان يقنت كبر عندنا لان الحالة

قد اختلفت فان حالة القراءة غير حالة القنوت فكبر بينهما

كما بين الركوع والسجود. فان قيل هذا منقوض بما بين الثناء
والقراءة. فان الحالة ههنا مختلفة ايضا لان حالة الثناء غير حالة القراءة
قلنا ان الثناء سنة لتمهيد القراءة فيكون تبعا لها فلا يحتاج
الى الفصل كذا في معراج الدراية

روى ابو هريرة رض عن النبي صلعم انه اذا اراد ان يدعو على احد او لاحد قنت بعد الركوع فربما قال بعد التسميع والتحميد يدعو للمستضعفين بمكة اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسنين يوسف عم فتعطوا حتى اكلوا العلهز فلما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شئ الآية ترك كذا في شرح الهداية

الفصل السابع في التراويح وفيه ايضا عشر مسائل

وفي فتاوى قاضي خان التراويح جمع ترويحة واصلها المصدر وعن ابي سعيد رض انه قال سميت ترويحة لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات وفي المغرب روحت الناس اي صليت بهم التراويح. والترويحة اسم لكل اربع ركعات فانها في الاصل ايصال الراحة وهي الجلسة ثم سميت الاربع ركعات التي في آخرها الترويحة كما اطلقوا اسم الركوع على الوظيفة التي يقرأ في القيام لانه متصل بالركوع. وسئل العلامة ابو عن الترويحة قبل الوتر بعد

ولو قال صليت كثيرا او قرأت القرآن كثيرا انما رفعت الجناية عنا. او قال ان الله نقص عمري مالي وانا انقص عمر غيري ولا اصلي او قال خردمند درکاري نه اند که سر نتوانند برد او قال مرد مال از بهر ما میکنند او قال سر نماز بسته ام او قال باش تا ماه رمضان بیاید یا جمله کنم او قال نماز می کنم چیزی بسر نمی آرم او قال تو نماز کرد چه بسر آوردی او قال نماز کرا کنم وپدر وما در مرده اند او قال هنوز نمرده اند او قال نماز کرده وناکرده یکسان است او قال چند کس نماز کذارم دم نکرفت او قال نماز چیزی نیست که بماند کنن شود او قال خوش کار بیست بی نمازی فهذا كله كفر. ولو قيل له صل حتى تجد حلاوة الطاعة. فقال لا اصلي حتى اجد حلاوة عدم الطاعة والفراغ كفر. قيل لعبد صل فان الثواب للمولى يكفر وثواب صلوة العبد لا يكفر لمولاه. قيل له صل فقال لا اصلي قيل يكفر وقيل ان قال لصلوة الفريضة في وقتها كفر وان اراد ان لا اصلي بامرك لا يكفر. وقيل اذا قال للمكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد بذلك ردا على الله كفر وان اراد به الحكاية عن بطالة نفسه وتثاقله وكسله لا يكفر. وقال انا طنبي قوله لا اصلي على اربعة اوجه. لاني صليت. او لا اصلي بامرك. فقد امرني بها من هو خير منك. او لا اصلي فسقا ومجانة. فلا يكفر. والرابع لا اصلي. اذ لا يجب على ولم او مرجا يكفر قال انا طنبي اذا اطلق يحتمل الوجوه الثلثة ايضا فلا يكفر. عن الامام ابي حفص الكبير قيل لمن صلى فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات لم يجز له ثلث ارض في الآخرة ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا. كذا ذكر على وجه التهاون فذكت المسئلة على ان تهاون الصلوة والترك مستخفا كفر وان مجانة وفسقا لا.

از فتاوای بزازیه

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الامور محدثاتها وكل في السنة شرح المشارق مباحة ومكروهة ومحرمة وشبه ذلك ومن المندوب المباحة الاكوان في الاطعمة رضي الله عنه في التراويح في بعض الشروح

بعد التراويح قال ذلك بطريق المجاز اطلاقا لاسم الاغلب على الكل

وفي فتاوى العتابي امامة الصبي في التراويح لا يجوز عند

محمد بن سلمة وهو اختيار مشايخنا وعند محمد بن مقاتل ونصير

بن يحيى يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح خاصة وافتى

به الامام النسفي ولو صلى التراويح قاعدا لا يجوز وعن

لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات وفي المغرب روحت

بالناس اي صليت بهم التراويح والترويحة اسم لكل اربع ركعات

فانها في الاصل ايصال الراحة وهي الجلسة ثم سميت الاربع ركعات

التي في آخرها الترويحة كما اطلق اسم الركوع على الوظيفة التي يقرأ في

القيام لانه متصل بالركوع وسئل العلامة نوح عن الترويحة قبل الوتر

بعد

بعد التراويح قال ذلك بطريق المجاز اطلاقا لاسم الاغلب على الكل

وفي فتاوى العتابي امامة الصبي في التراويح لا يجوز عند

محمد بن سلمة وهو اختيار مشايخنا وعند محمد بن مقاتل ونصير

بن يحيى يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح خاصة وافتى

الامام النسفي به ولو صلى التراويح قاعدا لا يجوز وعن

ابي حنيفة وابي يوسف لم يجوز وهو المختار وفي النوازل

لو صلاها الامام قاعدا لعذر والقوم قيام فالاصح انه يجوز بالاجماع

لان الكل لو تركوا القيام يجوز فاذا اتى البعض به فاولى ان يجوز

لكن المستحب للقوم ان يقعدوا عندهما خلافا لمحمد

ولو قعد الامام بغير عذر وقام القوم فالاصح انه يجوز ايضا

ولو صلى عشرين ركعة بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين

فعندهما يخرج به عن اربع ركعات وقيل عن ركعتين وعند ابي حنيفة

عن ثمان ركعات وعلى قول عامة المشايخ لم يخرج به عن التراويح

كلها كذا في معراج الدراية قال النووي التراويح سنة

باجماع العلماء وقال بعض الروافض انها سنة للرجال دون النساء

وقال بعضهم انها ليست بسنة اصلا لانه عليه السلام اقامها في بعض

الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رض ولنا دليل

فاكفروه جدير الجابرة تاى خداى كفر ولو قال اى بار خداى لا عند اكثر المشايخ

وهو المختار والمعتاد في بلاد الروم ان رئيس الاتباع والقيم على الامور يدعى

بكتخداى وفي بلادنا اكثر زوج يدعى بكتخداى والسجدة لهؤلاء الجابرة كفر لقوله

تعالى حكاية عن ابائهم كم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون نزلت حين استأذنوا

في السجود لنبي عليه السلام ولا يخفى ان الاستيذان ان يسجد التحية بدلالة بعد

اذ انتم مسلمون ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلما فكيف بطلب

عليهم اذ انتم مسلمون وقيل لا يكفر لقصة اخوة يوسف عم والقابل لا قال

يدعى نسخ تلك الآية بقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا

وقيل ان اراد بعبادة كفر وان اراد التحية لا وهذا امر فني فلا ذكرنا

في كتاب الاصل قيل لمسلم اسجد للملك وان قتلناك الافضل ان لا يسجد

لانه كفر فلا يأتي بما هو كفر ضرورة كما تلفظ في الاكراه على اجراء كلمة الكفر وبهذا

[illegible]

صلاة في التراويح مرتين بكل واحد تسليمة لم يشرع مكررا ولو اتم في الاول ثم صلى الثاني منفردا او اقتدى

مرتين لا يكره وهو اقتداء المتطوع في السنن صلوا بجماعة ثم اراد وا اعادتها بجماعة يكره بلا

يفتى قوله لان النفل بجماعة على التداعي يكره الا بالنقص وفي الزايد لم يرد ويقرأ فيها قدر

ما يقرأ في المغرب وقيل خمس آيات وقيل عشرا والختم مرة سنة فلا يترك لكسل القوم

ومرتان فضيلة والامام ان قرأ مقدار السنة لا يترك مسجون والا جاز له الترك واذا لم يثقل

على القوم اتى بالادعية والا تركها واكتفى بالتشهد والمختار انه يأتي بالصلوات ايضا لانها

فرض عند الثاني فعسى يقع فيخاط فيه وكن اداؤها على سطح المسجد لاجل الحر فسد شفع منها قيل يعيد ما

قرأ فيها ليحصل الختم في الصلوة جائز وقيل لا لان المقصود القرآءة ولا فساد فيها صلاتا امامه يا عدا

والقوم قائما اختلفوا فيه على قول محمد هو والصحيح الجواز اجماعا بخلاف المكتوبة والمستحب للقوم

القيام وقيل القعود بلا فتنة وهو قول محمد هو واداؤها قاعدا يجوز في المختار وهو بلا عذر لكن

لا يستحب بخلاف سنة الفجر فانها لا تجوز قاعدا من الفتاوى البزازية منه

القيام لانه متصل بالركوع وسئل العلامة هو عن التروحة قبل الوتر

بعد الاستغفار

على القوم

قاضي خان

على سنيتها وهو قوله عليه السلام ان الله فرض عليكم صيامه وسننت
لكم قيامه وواظب عليها الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم وقال عليه السلام انما
عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى
فان قيل ولم لم يواظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة ما
واظب عليها النبى عليه السلام قلنا لان النبى صلى الله عليه وسلم بين
العذر فى تركه كما روى انه عليه السلام خرج ليلة من ليالى رمضان
وصلى عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس
فخرج وصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس
فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح وخرج وصلى بهم الفجر
سألوا عن عدم خروجه فقال عليه السلام عرفت اجتماعكم ولكن خشيت
ان يكتب عليكم فانى كلما احببت شيئا فرض الله على امتى ولكنكم صلوها
فكان الناس يصلونها فرادى الى زمن عمر رضى الله عنه فقال عمر انى
ارى ان اجمع الناس على امام واحد فجمعهم على ابى بن كعب رض
فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة قيل الحكمة
فى التقدير بعشرين ركعة والله اعلم ليوافق الفرايض الاعتقادية
والعملية كالوتر فانها عشرون ركعة كذا فى معراج الدراية ٥ كان لفلان

الفصل الثامن فيما يتعلق بالتراويح

وفيه

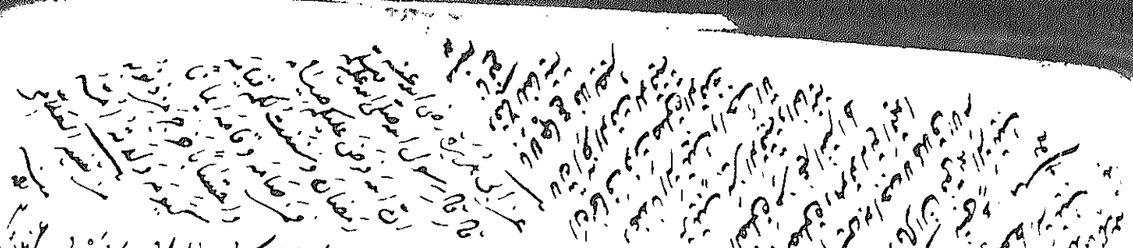

وفيه ايضا عشر مسايل ولو تركوا الجماعة فى الفرض
ليس لهم ان يصلوا التراويح مع الامام لانها تبع للجماعة
ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلى الوتر معه
ويسن التراويح مع الجماعة لكن سنية الجماعة فيها على سبيل الكفاية
حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين
قال الصدر الشهيد الجماعة فى التراويح سنة كفاية حتى لو اقام
البعض فى مسجد جماعة وباقى اهل المحلة منفردا فى بيته لا يكون
تاركا للسنة لانه يروى عن افراد الصحابة التخلف كذا فى البزازى
ولو صلى التراويح بجماعة فى بيته فالصحيح انه نال
احدى الفضيلتين وهو فضيلة الجماعة لا فضيلة المسجد فان الاداء
بجماعة فى المسجد له فضيلة ليس للاداء فى البيت ذلك وكذا الحكم فيما
فى المكتوبة كذا فى البزازى ولو صلى التراويح فى بيته وحده
والناس يصلونها فى المسجد يترك السنة ولم يكن مسيئا
ولو صلى التراويح ولم يجدد لكل شفع نية جاز وانتظاره تكبيرة
الامام نية واداء التراويح قاعدا يجوز
متقتدى كرر التراويح فى مسجدين جاز وتكرار الامام لا يجوز
وفى جوامع الفقه يكره للقوم ان يصلوا بين كل ترويحتين ركعتين

لانها تقعان مع مخالفة الامام وكذا يكره التراويح لو غلبه النوم وكذا
يكره على السطح في شدة الحر وكذا يكره الاستراحة على خمس ترويحات
وكذا يكره الاسراع في القراءة فيها وللاركان فان قيل من ترك
التراويح هل يقضى بعده ام لا قلنا والاصح انه لا يقضى وقيل يقضى
ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل يقضى ما لم يمض رمضان ○

الفصل التاسع في النوافل

وفيه ايضا عشر مسايل ويكره النافلة مع الجماعة
في غير رمضان على سبيل الاتفاق والاجتماع واما لو اقتدى احد
اثنان لا يكره وفي الثلث اختلاف المشايخ نعم ويكره الاربع بالاجماع
وقال صدر الشهيد لو صلى الامام النافلة مع الجماعة في
ناحية المسجد قبل الاذان والاقامة لا يكره وصلوة اول ليلة
الجمعة من رجب التي يسمونها بالرغايب اثنى عشر ركعة بدعة
يذم فاعلها حتى قال بعض العلماء لعن الله من وضعها وكذا يكره
في ليلة النصف من شعبان مائة ركعة واما صلوة التسبيح
فقد اوردها الثقات من الرواة وهي صلوة مباركة وفيها ثواب
عظيم واجر جميل ومنافع كثيرة وخير جزيل رواه العباس وابنه
وابن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعلمك الا انحلك الا انفعك
عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله ذنبك اوله وآخره
خطاؤه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات
تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قلت
وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول لها عشرا ثم ترفع راسك من
الركوع فتقول لها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقول لها عشرا ثم ترفع
راسك من السجود فتقول لها عشرا ثم تسجد فتقول لها عشرا
ثم ترفع راسك فتقول لها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس
وسبعون في كل ركعة ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة
فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر
فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة كذا في
المصابيح وفي مبسوط شمس الايمة لو تطوع بعد المغرب
بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا
وفي المبسوط عن ابي هريرة رض انه عليه السلام قال

مَن صَلّى بعدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ لم يتكلّم فيما بينهنّ بسوءٍ عُدِلْنَ
لَه بعبادةِ ثنتَي عشرةَ سنةً رواه الترمذي وفي المبسوط
ايضًا عن عائشةَ رضي الله عنها انها قالت قالَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم
مَن صلّى بعدَ المغربِ عشرينَ ركعةً بَنَى اللهُ لَه بيتًا في الجنةِ رواه
الترمذي وفي المبسوط ايضًا عن ابنِ عباسٍ رض عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم
انه قالَ مَن صلّى اربعَ ركعاتٍ بعدَ المغربِ قبلَ ان تكلّمَ احدًا رُفعتْ
لَه في العليّينَ وكانَ كمَن ادركَ ليلةَ القدرِ في المسجدِ الاقصى وهوَ
خيرٌ لَه مِن قيامِ نصفِ ليلةٍ رواه ابو نعيم الحافظ
وفي تفسيرِ الثعالبيِّ رحمه روى انّ الشيخَ السنجريَّ عثمان رأى في المنامِ فقيلَ لَه
ما حالُكَ فقالَ دفنتموني في مقبرةِ الكفرةِ قبلَ ان الاقي مقبرةَ المسلمينَ
فقالَ الشيخُ هؤلاءِ كلّهم خرجوا مِن الدنيا بلا ايمانٍ قيلَ ما المغرُ عنه
قالَ اوردتُ حديثًا في مجموعتي فاطلبوا ثمّةَ فطلبوا فوجدوا حديثًا عن
النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم انه قالَ مَن اراد ان يخرجَ مِن الدنيا بالايمانِ
فليصلِّ ركعتينِ بعدَ سنّةِ المغربِ وليقرأ في الاولى الفاتحةَ واوّلَ
سورةِ الانعامِ الى قولِه يستهزؤنَ وفي الثانيةِ الفاتحةَ ومنه الى قولِه
يستهزؤنَ الثاني وفي روايةٍ يقرأ في كلِّ ركعةٍ الفاتحةَ مرّةً وقلْ هوَ اللهُ احدٌ
خمسَ مراتٍ والمعوّذتينِ مرّةً كذا في معراجِ الدرايةِ شرحِ الهدايةِ

وفي الكافي قالَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم مَن صلّى ركعتَي سنّةِ
الفجرِ في بيتِه يوسّعُ لَه في رزقِه ويقلُّ النزاعُ بينَه وبينَ اهلِه
ويختمُ لَه بالايمانِ وفي الخلاصةِ السنّةُ فيهما ان يصلّيهما في البيتِ
وفي اوّلِ الوقتِ ويقرأ في الركعةِ الاولى قلْ يا ايها الكافرونَ
وفي الثانيةِ قلْ هوَ اللهُ احدٌ فانّ ابا هريرةَ رض روى انه صلّى الله عليه وسلّم
قرأ كذلكَ وبه اخذ مالكٌ رح كذا في معراجِ الدرايةِ
وفي شرحِ الهدايةِ اعلمْ انّ لسنّةِ الفجرِ والظهرِ قبلَ الفرضِ زيادةَ مزيّةٍ
اي فضلٍ لانه عليه السلام قالَ في حقِّ سنّةِ الفجرِ صلّوهما وان طردتكمُ
الخيلُ وفي حقِّ سنّةِ الظهرِ مَن تركَ الاربعَ قبلَ الظهرِ لن تنالَه
شفاعتي والمرادُ بالخيلِ جيشُ العدوِّ وهو اختيارُ فخرِ الاسلامِ
وشمسِ الائمةِ وصاحبِ المحيطِ والترتاشيِّ رح وقالَ قاضيخانَ السنّةُ
قبلَ المكتوبةِ شُرعتْ لقطعِ طمعِ الشيطانِ فانه يقولُ مَن لم يطعْني
في تركِ ما لم يُكتبْ عليه فكيفَ يطيعُني في تركِ ما كُتبَ عليه قيلَ
في تأويلِ قولِه عليه السلامُ لن تنالَه شفاعتي انه في حقِّ مَن لم يرَها
سنّةً اولا ياتي بها اصلًا كذا في الكافي روى عن ابي
ايوبَ الانصاريِّ رض انه قالَ كانَ يصلّي النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم
بعدَ الزوالِ اربعَ ركعاتٍ فقلتُ ما هذه الصلوةُ التي تداومُ عليها

فقال عليه السلام هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب
ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت في كلهن قراءة قال نعم فقلت
بتسليمة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة ولان النفل
تبع للفرض والفرض بعد الزوال اربعة فكذا النفل الا ترى
ان الفرض لما كان ركعتين كان النفل ركعتين واما بعد الظهر
شرع ركعتان تيسيرا وذلك لانه شرع للظهر مكمل على مثال الفرض
اربع ركعات قبلها فكانت الركعتان بعدها زيادة على المكمل فلذلك
اقتصر على الركعتين تيسيرا فاما الجمعة اصلها اربع و
بسبب الخطبة عادت الى ركعتين فكان النفل اربعا على اصل
القياس كذا في معراج الدراية ○ **الفصل العاشر**
فيما يتعلق بالنوافل وفيه ايضا عشر مسائل روي عن
عمر رضي الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرأ فيها شيئا فقيل له
فقال لا باس به وروي ان رجلا قال لعلي رضي الله عنه يا امير المؤمنين
صليت فلم اقرأ فقال اتممت الركوع والسجود فقال نعم قال
تمت صلوتك رواهما الشافعي نح وغيره وعن مالك نح في رواية
شاذة الصلوة صحيحة بلا قراءة كذا في معراج الدراية
وفي المستصفى لم يرو انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
قبل

قبل العشاء والاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر على ثنتي
عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة روت
عائشة رضي الله عنها روت ام حبيبة رض انه صلى الله عليه وسلم
قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام صلوهما
وان طردتكم الخيل كما ذكرنا وعن ابن عباس رض في تاويل قوله
تعالى وادبار النجوم انه ركعتا الفجر وادبار السجود ركعتا المغرب
كذا في المبسوط وهو اي سنة الفجر من اقوى السنن بالاتفاق
ولم يقل بوجوبها مع دليل الوجوب وهو مواظبة النبي عليه السلام
بلا ترك وذكر المرغيناني عن ابي حنيفة نح انها واجبة وفي جامع المحبوبي
روى الحسن عن ابي حنيفة نح انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا
بلا عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى
لا يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا ترك سنة الفجر
كذا في معراج الدراية عن ابن عباس رض انه قال بت
عند خالتي ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لاراقب صلوة
بالليل فانتبه النبي عليه السلام وقال نامت العيون وغارت
النجوم وبقي الحي القيوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران ان في
خلق السموات والارض الى آخرها ثم قام الى شن معلق فتوضأ

فافتتح الصلوة فقمت وتوضأت ووقفت على يساره فاخذ
باذني وادارني خلفه حتى اقامني عن يمينه كذا في المبسوط وفي
مبسوط شيخ الاسلام رح فاخذ ذوابتي واقامني عن يمينه
فعدت الى مكاني فاعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ من صلوته
قال ما منعك يا غلام ان تثبت في الموضع الذي اوقفتك قلت
انت رسول الله فلا ينبغي لاحد ان يساويك في الموقف فقال
النبي عليه السلام اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل
فاعادة رسول الله الى الجانب الايمن ففيه دليل على انه
هو المختار ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظهر
من انفه صوت نوم ثم قام وصلى بلا وضوء فعلم من ذلك
ان الصلوة بغير الوضوء مخصوصة بالانبياء عليهم السلام لانهم
لم يناموا بقلوبهم وان ناموا ببدنهم هكذا قال نبينا محمد صلعم
في حديثه الصحيح بقوله عليه السلام لينام عيني ولا ينام قلبي
كذا في معراج الدراية [illegible] وقال الحلواني نعم لا بأس
بان يقراء الاوراد بين الفريضة والسنة وفي شرح الشهيد
القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون وفي بعض الفتاوى اذا سلم
الامام من الظهر والمغرب والعشاء كره المكث قاعدا الى الدعاء

والصلوات

قراءة القرآن [illegible]
الدعاء عقيب المكتوبة [illegible]
[illegible] صفان وعن [illegible]
[illegible] وفي نسخة [illegible]
الجنب عن قراءة [illegible]
[illegible] اذا اراد [illegible]
[illegible] اذا قصد [illegible]
[illegible] اذا قصد [illegible]
[illegible] والنجس [illegible]

والصلوات والتسبيح والتهليل لانه ورد في الخبر ان النبي صلعم
قال ان لله تعالى سبعين الف ملك ينتظرون الى المصلي حتى
يصلي فيقبض الملائكة تلك الصلوة فيعرضون الى حضرة رب
العالمين وفي الثاني كان النبي عليه السلام اذا سلم يمكث قدر ما
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام وقال الطبراني عن عائشة رض انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء بعد المكتوبة
ولا يقعد اذا سلم الا مقدار ما يقول كذا في فردوس الاخبار
ولو تكلم بعد السنة قبل الفريضة هل تسقط
السنة ام لا قيل تسقط وقيل لا تسقط ولكن ثوابه انقص
من ثوابه قبل التكلم وفي المبسوط ويكره الكلام بعد اشتاق
الفجر الى ان يصلي الفجر لما روي انه عليه السلام كان في سفر مع
اصحابه وقال لهم ذات ليلة [illegible] فلما طلع الفجر قال امسك فانها
[illegible] ذكر لانها ساعة تشهدها ملائكة الليل [illegible] هار
[illegible] وتاويل قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده
ملائكة الليل والنهار فلا ينبغي ان يشهدهم الا على خير كذا في
معراج الدراية [illegible] ويكره الزيادة على الاربع بعد الجمعة

فائدة

في خلاصة الفتاوى لا يتطوع
او يشرع او يتاخر ويكره التطوع في
المسجد والناس في المكتوبة واجمعوا ان
للمصلي بالجماعة ثلث احوال مدرك واجب
وسنوق فالمدرك فرائض الامام من اول
الصلوة الى آخره واللاحق هو الذي
افتتح بالامام في اول الصلوة ثم تخلف عنه
لاشتغاله ببعض الصلوة مع الامام في اول
هذا او نوم فاذا قام صلى ما بقي
الامام كالمقتدي بالامام والمسبوق من سبقه
بعض الصلوة وادرك الامام في بعضها
فاذا قام الى قضاء ما سبق به
الامام كالمنفرد كذا ذكر في عامة كتب الفقه
وذكر في القنية والبغية والمنية ان ما
يقضيه المسبوق بعد الامام اول صلوته
وما يفعله مع امامه آخر صلوته والى هذا
اشار في شرح مختصر الجامع الكبير وذكر
في البغية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعن محمد على خلافه من حواشي الفقه

[illegible] صلى اربعا قال الفقيه [illegible]
[illegible] بكلام الدنيا او اكل او شرب فعليه اعادة
[illegible] فقد نقض السنة فعليه اعادة
[illegible] السنة الى الظهر والظهر
[illegible] والعشاء
[illegible] خلاصة الفتاوى

لعدم ورود نص عليها ويكره الزيادة ايضا على ثمان ركعات
في الليل لانه عليه السلام لم يزد على ثمان ركعات فيه فلولا الكراهة
لزاد تعليما للجواز وفي المبسوط روى انه عليه السلام كان يصلي
بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة
ركعة ثلاث عشر ركعة والذي قال خمس ركعات ثلاث وتر
وركعتان صلوة الليل والذي قال سبع اربع صلوة الليل وثلاث
الوتر والذي قال تسع ست صلوة الليل وثلاث وتر والذي
قال احدى عشرة ثمان صلوة الليل وثلاث وتر والذي قال ثلاث
عشر ثمان صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هذا كله في الابتداء ثم فصل
البعض عن بعض هكذا ذكره حماد بن سلمة ولم يذكر كراهة
الزيادة على الثمانية بتسليمة واحدة والاصح انه لا يكره لان
فيه وصلا بالعبادة وهذا افضل ثم قال والاربع احب الي وهذا
قول ابي حنيفة رح واما عندهما فالافضل ركعتان ركعتان
قال صاحب الدراية في شرح الهداية قال شيخي لما وجب
النفل بالنذر بالاجماع فلان يجب بالشروع بالطريق الاولى
وبيانه من وجوه احدها ان الوجوب المستفاد من
النذر

لعدم ورود نص عليها ويكره الزيادة ايضا على ثمان ركعات
في الليل لانه عليه السلام لم يزد على ثمان ركعات فيه فلولا الكراهة
لزاد تعليما للجواز وفي المبسوط روى انه عليه السلام كان يصلي
بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة
ركعة ثلاث عشر ركعة والذي قال خمس ركعات ثلاث وتر
وركعتان صلوة الليل والذي قال سبع اربع صلوة الليل وثلاث
الوتر والذي قال تسع ست صلوة الليل وثلاث وتر والذي
قال احدى عشرة ثمان صلوة الليل وثلاث وتر والذي قال ثلاث
عشر ثمان صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هذا كله في الابتداء ثم فصل
البعض عن بعض هكذا ذكره حماد بن سلمة ولم يذكر كراهة
الزيادة على الثمانية بتسليمة واحدة والاصح انه لا يكره لان
فيه وصلا بالعبادة وهذا افضل ثم قال والاربع احب الي وهذا
قول ابي حنيفة هو واما عندهما فالافضل ركعتان ركعتان
قال صاحب الدراية في شرح الهداية قال شيخي لما وجب
النفل بالنذر بالاجماع فلان يجب بالشروع بالطريق الاولى
وبيانه من وجوه احدها ان الوجوب المستفاد من النذر

ضعفا بنيا برهان عصفيا حبيب هذا وشفيع روز جزا
ملجا اعني به ابي القاسم محمد المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم
عليه افضل الصلوة واكمل التحيات بدرود بي حساب براز اولاد واصحاب
منصوصا برچهار يار كزين ياران كوهر مرا في مسجد محراب منبر
ابابكر عمر عثمان حيدر رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ودعاء كهتمت
اهم دعاء بادشاه اعظم والخاقان المعظم مولى ملوك العرب والعجم ظل الله في العالمين
خادم الحرمين الشريفين الاوهو السلطان ابن السلطان ابن السلطان عبد العزيز خان
ابن الغازي محمود خان ابن الغازي عبد الحميد خان خلد الله ملكه وسلطانه
وابد بالعدل سلطنته وفاض على العالمين بره واحسانه الى انتهاء الزمان ونهايت
الدوران الهي اجابت دعا آمين يارب العالمين وبغير الناصرين وبروح روان
مرحوم ومغفور المحتاج الى رحمة ربه الغفور صاحب الخيرات والحسنات
راغب الجنة والدرجة جنة مكان فردوس اشيان ابو الفتح السلطان محمد خان
غازي رحمه الله عليه رحمت كرانه شرقا وغربا بعدا وقربا بواروح كرنست
كافة اهل ايمان را وسلامت فاضلان را ومباركي وقت شريف را ورضاء خدا را
حمل وعلى الفاتحة الكتاب بخانيم عزيزان تمت

بارك الله فيكم احسن الله اليكم طيب الله انفاسكم

ورضي الله تعالى عنكم وعن كافة المسلمين اجمعين

برحمتك يا ارحم الراحمين نفست مرحبا اهلا وسهلا مرحبا

كلدة جون لولاد لولاد شان سكا رحمة للعالمين سين فيل شفيع

وسد فقرا ان هذا هدى صلوة وعطى تحيات

ونساء روضة كائنات مفخر موجودات باد ابد الآباد

صلو على روح نبي الامم كوكب دري سية كرم مقصد اقصى

زمين زمان مطلع انوار هيبي همان احمد مرسل وحنديي برج وفا

كوهر درخشندي روزح صفا صندل صحبة بدر رفيقة وفا

معدلة ومزكاة بجتباة ومرتضا ومقتدا شاه بسر بطحا صفقة صفا

مسارف سبحان الذي اسرى فلم روى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

النذر مستفاد من الامر بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا الآية

وبقوله تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم ووجوب صيانة المؤدى

مستفاد من النهي بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الآية ومما ثبت

من الوجوب بالنهي آكد من الوجوب الثابت بالامر واليه اشار

النبي عليه السلام بقوله لترك ذرة مما نهى الله عنه خير من عبادة

الثقلين وقد صرح البعض بانه لو كان على بدن المصلي

نجاسة لا يمكنه غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة

لان اظهار العورة منهي عنه والغسل واجب والنهي

اتفق البخاري ومسلم على الرواية عن ابي هريرة رضي الله عنه انه تعالى قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا محتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا ففيه

اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة يعني من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار

اهلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك

قدر تحريمة فتقييد بالركعة يكون على الغالب لان مادونها لا يعرف قدره

قيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلوة يعني من كان مسبوقا وادرك

ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة فعلى هذا قيد ركعة يكون لاخراج مادونها

وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا للكل

على الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة

من شرح المشارق لابن الملك

النذر مستفاد من الامر بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا الآية
وبقوله تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم ووجوب صيانة المؤدى
مستفاد من النهي بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الآية وما ثبت
من الوجوب بالنهي آكد من الوجوب الثابت بالامر واليه اشار
النبي عليه السلام بقوله لترك ذرة مما نهى الله عنه خير من عبادة
الثقلين وقد صرح البزدوي بشيء في جامعه لو كان على بدن المصلي
نجاسة لا يمكنه غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة
لان اظهار العورة منهي عنه والغسل مأمور به والامر والنهي
اذا جمعا كان النهي اولى من الامر والثاني ان صيانة
الفعل اولى من صيانة التسمية التي هي القول لان فضيلة العبادة
تزيد بزيادة المشقة وهي في الفعل اكثر ولهذا كان بناء الصلوة
على الافعال اكثر وارسخ من بنائها على الاقوال لما عرف والثالث
ان البقاء اسهل من الابتداء فلما وجب ابتداء الفعل مع قوته
لصيانة القول في البدن فلان يجب بقاء الفعل مع ضعفه اولى
لصيانة ابتداء الفعل اولى وفي النوازل من ترك
سنن الصلوات الخمس ولم يرها حقا كفر لانه عليه السلام ما
قال من تلقاء نفسه ولو رآها حقا وترك قيل لا يأثم والصحيح

باذن لله فيكم احسن الله اليكم طيب الله انفاسكم
رضي الله تعالى عنكم وعن كافة المسلمين اجمعين
مرحبا بالراحلين نعمت مرحبا اهلا وسهلا مرحبا
لله در قوم لولاك لولاه شأن سكنا همة للعالمين سيق فيل شفيع
وسفير ان الصدار
وسناء ورضه كائنات
فتوطى زرو ملتقى الاكرم
رسبى زمان مطلع النور
كوتهء رفتندى رو
معتدو مرقاه بخشاوو
سا فوسنجان لذى اكرى

انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك كما قال عليه السلام من ترك سنتي
ليس من امتي وعن ابي سهل الدارمي من اصحاب ابي حنيفة لو ترك
الاربع قبل الظهر وواظب على الترك لا يقبل شهادته
وفي بعض الفتاوى لو ترك الاربع قبل الظهر والركعتين بعده او احدى
النحر لا يلحقه الاساءة اي الاثم لانه تطوع الا اذا قال فعله النبي عليه السلام
وانا لا افعله فيكفر ولو ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنة
حقا فتد كفر لانه ترك استخفافا وان راها حقا لكن ترك للكسل
قال بعضهم لم يأثم وقال بعضهم يأثم وهو الصحيح لانه جاء الوعيد بالترك
كما ذكرنا وفي البزازي لو اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون ولو ترك
الفم والانف في الجنابة والوتر يقاتلون ولو ترك السواك والفم
والانف في الوضوء وركعتين في الفجر يأمرونهم ولا يؤدبونهم

الباب الرابع

ايضا في كتاب الصلوة وفيه ايضا عشرة فصول

الفصل الاول في ابتداء الاذان والصلوات الخمس وفيه عشر مسائل

روى ان النبي صلعم
شاور اصحابه في امر الاذان فاشير الى القرب بالناقوس
فقيل هو للنصارى ثم اشير الى القرن فقيل هو لليهود ثم

ثم اشير الى ايقاد النار فقيل هو للمجوس فلم يتفقوا على شيء
وكان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه بينهم فلم يتناول
الا ما تلا تلك الليلة قال وكنت بين النايم واليقضان اذ رايت

ثم اشير الى ايقاد النار فقيل هو للمجوس فلم يتفقوا على شيء
وكان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه بينهم فلم يتناول
الطعام تلك الليلة قال وكنت بين النايم واليقظان اذ رأيت
نازلا من السماء وعليه بردان اخضران فقام على حايط وآستقبل
القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الى آخره ثم لبثت هنيئة ثم قام
وقال مثل مقالته الاولى وزاد في آخره قد قامت الصلوة مرتين
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بذلك فقال
رؤيا صدق القها الى بلال فانه امدد منك صوتا فعلمها بلالا
فقام بلال على اربع سطيح فاذن فجاء عمر رضي الله عنه بخبر رواه
عبد الله وقال لقد طاف بي الليلة مثل ما طاف بعبد الله الا انه
سبقني فقال عليه السلام هذا اثبت هو محمد بن الحنفية
روى ان سبعة من الصحابة رضي الله عنهم رأوا
تلك الرؤيا في ليلة واحدة وكان ابو جعفر محمد بن علي ينكر
هذا ويقول تحمدون الى ما هو من معالم الدين فيقولون ثبت
بالرؤيا كلا وانما ثبت ذلك بتعليم جبريل عليه السلام ليلة المعراج
حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملايكة وارواح الانبياء
عليهم السلام عند بيت المقدس وقال بعض المحققين ولا منافاة

منسوخ

انه يأثم لانه جاء الوعيد بالنزل كما قال عليه السلام من ترك سنتي
فليس من امتي وعن ابي سهل الدارمي من اصحاب ابي حنيفة لو ترك
الاربع قبل الظهر وواظب على النزل لا نخاف شهادته

وفي بقا
البحر
وانا لا
حقا فانه
قال بعض
كما ذكرنا
الغم والاذ
والاذ
البا
ايضا في
الفص
الخمر
شاور
فقيل

تقام الامام على الاصح واصطفوا خلفه عليه ان لم يكن
بين الامام وبينهم قدر ممر العجلة جازت والا لا وكذا بين
كل صفين الى آخر الصفوف والمانع غير المقتدي في الصلاة
فاصل يسع فيه صفان والفاصل في مصلى العيد ان
كثر لا يمنع واختلف في المتخذ لصلوة الجنازة وفي الاوزاعي
جعل كالمسجد والمسجد وان كثر لا يمنع الفاصل فيه الا في
مجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوي على اربعة
آلاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ مظهر الدين العتابي
في تاريخ خوارزم وجامع القدس الشريف اعني قبة
على المساجد الثلثة الاقصى والصخرة والبيضاء

من فتاوى بزازي

منسوخ

بينهما لجواز ان يكون احدهما مؤيدا بالآخر كذا في الكافي
وقد جاء في رواية ان آدم عليه السلام خرجت في
رجله شاقة وهي القرحة وقيل كانت الاكلة فتفعل عنها
فارتفعت الى ركبتيه ثم الى فخذيه ثم الى صدره ثم الى اصل عنقه
ثم الى وجهه فجزع لذلك جزعا شديدا وبكى وتضرع الى الله تع
تضرعا شديدا ثم فرغ الى الصلوة فصلى اربع ركعات عند الزوال
فهبطت الى صدره فجعل يتضرع ويدعو الى الله تعالى الى ان قربت
الشمس فقام وصلى اربع ركعات فهبطت الى فخذيه ثم جعل
يتضرع ويدعو الله تعالى الى ان غربت الشمس ففرغ وصلى
ثلاث ركعات فهبطت الى ركبته ثم تضرع وبكى الى مغيب
الشفق فقام وصلى اربع ركعات فهبطت الى قدميه ثم تاب
ليلته بتضرع وتذلل وبكى ويدعو الله تعالى الى وقت الفجر فلما طلع
الفجر قام وصلى ركعتين فزالت عنه وهي اول دآء انزل
الى الدنيا فصلى آدم تلك الصلوات الخمس حتى توفاه الله تعالى
وكانت قراءته عليه السلام فيها بالباقيات الصالحات وهي سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم كذا في شرح الهداية قيل اول من

فصلى الفجر آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلم عليه
الدنيا وجن الليل ولم يكن ير قبل ذلك فخاف خوفا شديدا
فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى
للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار

وعن عليه السلام انه قال ليلة اسري بي الى السماء
فدخلت فسلمت على رضوان فرد علي سلامي فقام
واحد منهم واخذ بيدي واجلس عنده واراني
في الجنة شجرة عظيمة وعلى رأسها طيرا ومن
تحتها عين وسلت رضوان ما هذه الشجرة و
ما هذه العين قال رضوان يا محمد هذه الشجرة
التحيات وعلى رأسها طيرا اسمها الصلوة وتحتها
عين الطيبات فاذا قال العبد المؤمن اللهم صل
على محمد وعلى اله وصحبه وسلم فسمع الله تعا
تلك الصلوة لذلك الطير فنزل من الشجرة
فينغمس في العين ثم يخرج فينفض اجنحته خلق الله
تعا من كل قطرة سبعين الف ملك ويستغفرون الله
الملائكة ويدعون ويستغفرون الى يوم القيمة
اجر ذلك العبد صدق رسول الله

حياة العلوم

فصلّى الفجر آدم عليه السّلام حين اهبط من الجنّة واظلم عليه
الدّنيا وجنّ اللّيل ولم يكن ير قبل ذلك فخاف خوفا شديدا
فلمّا انشقّ الفجر صلّى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى
للنجاة من ظلمة اللّيل والثّانية شكرا لرجوع ضوء النّهار
فكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت علينا
واوّل من صلّى الظّهر ابرهيم عليه السّلام حين امر بذبح
الولد صلّى اربعا الاولى شكرا لذهاب غمّ الولد والثّانية
شكرا لنزول الفداء والثّالثة لرضى الله تعالى حين نودى قد صدّقت
الرّؤيا والرّابعة لصبر ولده على مضرّة الذّبح وكان ذلك منه
تطوّعا وقد فرض علينا واوّل من صلّى العصر يونس
عليه السّلام حين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات ظلمة الزّلّة
وظلمة اللّيل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت فصلّى اربعا شكرا
للنجاة من هذه الظّلمات وكان ذلك منه تطوّعا وامرنا بها
واوّل من صلّى المغرب عيسى عليه السّلام شكرا تطوّعا حين
خاطبه الله تعالى بقوله أأنت قلت للنّاس اتّخذوني وامّي الهين
من دون الله وكان بعد غروب الشّمس صلّى ثلاث ركعات الاولى
لنفي الالوهيّة عن نفسه والثّانية لنفيها عن والدته والثّالثة لاثباتها لله

بينهما الجواز ان يكون احدهما مؤيّدا بالآخر كذا في الكافي
وقد جاء في رواية ان آدم عليه السّلام خرجت في
رجله شاقة وهي القرحة وقيل كانت الاكلة فنفل عنها

واوّل من صلّى العشآء موسى عليه السّلام حين خرج
من مدين وضلّ الطّريق وكان فى غمّ المرأة وغمّ اخيه هرون
وغمّ عدوّ فرعون وغمّ اولاده. فلمّا انجاه الله تعالى من ذلك كلّه
ونودى من شاطئ الوادى الايمن فى البقعة المباركة صلّى اربعا تطوّعا
وامرنا بذلك. وهذه الاقوال التى ذكرتها فى حقّ الصّلوات
الخمس وجدتها فى شرح شيخى العلّامة قوام الدّين السّكاكى رحمه الله
منقولة عن ابى الفضل رح كذا ذكر الشّيخ الفاضل المعروف باكمل الدّين
فى شرحه للهداية روى عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
انّه كان يصلّى فى بيت امّ سلمة زوجته ولها ولدان من زوج آخر
احدهما ذكر وهو عمير والآخر انثى وهى زينب فاراد عمير ان يمرّ بين
يديه عليه السّلام فاشار بيده ليقف فوقف ثمّ مرّت زينب فاشار
صلّى الله عليه وسلّم فلم تقف فلمّا فرغ من صلوته قال ناقصات العقل
ناقصات الدّين صاحبات يوسف صاحبات كرسف يغلبن الكرام
ويغلبن اللّئام وكرسف عابد فتنته النّسآء. كذا فى معراج الدّراية
قال النّبى صلّى الله عليه وسلّم الصّلوة خير موضوع فمن شآء
استقلّ ومن شآء استكثر ولهذا جوّز ركعة واحدة بهذا الحديث
وبه قال مالك واحمد لكنّا لا نجوّز الرّكعة الواحدة لنهيه عليه السّلام
عن

عن البتيرآء وهو الرّكعة الواحدة كذا فى معراج الدّراية شرح الهداية

الفصل الثانى فى تاخير السّنّة وتركها

ودخول المسجد وغيرها وفيه ايضا عشر مسائل

ولو اخّر السّنّة بعد الفريضة ثمّ اداها فى آخر الوقت لا يكون
سنّة وقيل يكون سنّة والكلام بعد الفريضة
لا يسقط السّنّة لكن ينقص ثوابه وكذا كلّ عمل ينا فى التّحريمة
وفى القنية لو صلّى السّنّة ثمّ اشتغل بالبيع او الاكل
والشّرب تفسد السّنّة ولو اكل لقمة او شرب شربة فلا تفسد
المسافر لا يترك السّنّة الّا بعذر وفى المبسوط
لا باس بترك السّنن فى السّفر لما روى عن عمر رضى الله عنه انّه
قال كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى سفر انا وابو بكر وعثمن
فلم نصلّ السّنن سوى الفرايض لا قبلها ولا بعدها وفى منية
المفتى المسافر لا يترك سنّة الّا بعذر وفى مجمع الفتاوى ولا باس
فى السّفر بترك السّنن يصلّيها لو نازلا وقيل يصلّى سنّة الفجر
خاصّة وقيل يصلّى ركعتى المغرب ايضا كذا فى التّسهيل لابن
سيماوى ومن لا يصلّى صلوته بجماعة يجوز له
ترك السّنّة وقيل غير سنّة الفجر وقيل غير سنّة الظّهر ايضا

دخل المسجد ان شاء يصلي السنة ثم جلس وان
شاء جلس ثم صلى قبل الفرض وكذا القاضي اذا دخل المسجد
للقضاء ان شاء صلى التحية اولا ثم جلس وان شاء جلس اولا
ثم صلى الست[illegible] وفي القنية صلوة تحية المسجد ثابتة
فقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح انه يصليها كما دخل
لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل
ان يجلس ولا يجوز تحية المسجد بعد طلوع الفجر
روى ان ابا حنيفة نام لم يصل ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر
وقال هذا احسن حتى قيل لمواظبته عليها مناقب ابي حنيفة لهم
ولو دخل المسجد بنية الفرض اداء لا اقتداء ينوب
عن تحية المسجد وانما يؤمر تحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة
ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة يصلي بالتشهد
ويستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا يستفتح نوافل الاربع دون
السنن المؤكدة لانها صلوة واحدة

الفصل الثالث في ادراك الامام وفيه ايضا عشر مسائل

ولو ادركت الامام في الركوع كبر واعتمد يديه تحت السرة
ولو لم يفعل هكذا لا يجوز اقتداؤه قال صاحب المحيط

في نسخة المصلي ان ادرك
في الشرح يكبر ويعتد
وقال بعض العلماء
يأتي بالثناء ثم يعتد
من فوائد الغزنوي

مسئلة

المسبوق اذا اقتدى بالامام فلما بعضهم يسكت وقال بعضهم يكبر
التشهد ان الصلوة على [illegible] والقعدة [illegible] كما رفع

اذا اشتبه الخوف على الامام امر طائفتين طائفة في وجه
العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه
العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام [illegible]

واللاحق هو الذي ادرك اولها وفاته الباقي لنوم او حدث او بقي
قائما في الزحام او الطائفة الاولى في صلوة الخوف كانه خلف الامام لا يقرأ
ولا يسجد للتشهد والمسبوق يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام
ولا يقوم بعد السلام ولا بعد كلمها قبل العلم بفراغه عنه وانما يقوم
قبل فراغه بعد ما قعد قدر التشهد في مسائل خاف المسبوق فيها
زوال مدته او صاحب العذر خاف خروج الوقت او خاف المسبوق
في الجمعة دخول وقت العصر او دخول وقت الظهر في العيدين او في
الفجر طلوع الشمس او خاف ان يسبقه الحدث له ان لا ينتظر فراغ
الامام ولا يسجد له للتشهد اذا كان على الامام اما اذا كان لا تفسد
الصلوة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق ان يتم
الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل
فراغ امام من التشهد ان قعد قدر التشهد ثم قام جاز وان قام
قبل ان يقعد مقدار لا يجوز وفي النوازل ان قام قبل لكنه قرأ
بعد فراغ من التشهد قدر ما يجوز به الصلوة جاز والا لا وهذا
اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين ولو بثلث لا يعتد بقيام المسبوق
قبل فراغ الامام من التشهد حتى اذا وجد جزءا قليلا من قيام بعد
فراغ من التشهد جاز وان لم يقرأ والا فلا ثم المسبوق من صلوته
وتابع الامام في [illegible] قبل فسدت لانه اقتدى في موضع الانفراد وقيل لا
لانه وان كان مسيئا لكنه وجد بعد تمام الصلوة وانه لا يضر كالحدث العمد
والقهقهة في حق الحاكم وبه يفتى من فتاوى برازي

مسئلة

ما الفرق بين المدرك
والمسبوق والاصطلاح من صلى الركعات
مع الامام والمسبوق من سبقه الامام
بالركعات كلها بان ادرك الامام او في
بعد رفع راسه من الركوع الاخير او
بعضها بان ادرك
التشهد او بعضها في الثنائية
بعد الركعة الاولى في الرباعية
او الثانية او الثالثة في
والثلاثي حتى من فاته كل الركعات
او بعضها بعد الاقتداء بان ادرك
الامام في الركعة الاولى فسبقه
الحدث فذهب وتوضا وجاء
بعد فراغ الامام من الصلوة شرع
يصلي الاربع باتمام او سبقه الحدث
بعد اداء ركعة او ركعتين او ثلاث
شرع يصلي ما فات كذا ذكره
الفاضل مولانا خسرو في كتابه
المسمى بدرر الغرر

دخل المسجد ان شاء يصلى السنة ثم جلس وان
شاء جلس ثم صلى قبل الفرض وكذا القاضى اذا دخل المسجد
للقضاء ان شاء صلى التحية اولاً ثم جلس وان شاء جلس اولاً

والصحيح ان المسبوق يترسل فى التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام
المسبوق ادركه فى صلوة المخافتة اتى بالثناء وان فى الجهرية فى الاولى
قيل لا يأتى به لانه لو لم يأت به يفوته اصلاً ولو اشتغل بالثناء فاته
الاستماع فى البعض وقيل لا يأتى به لانه سنة والاستماع فرض
وهو الاصح وهذا دليل على انه لا يأتى بالتحية حال ما يقرأ القرآن
فى المسجد اذا سمع لانه لا تحية فى حق من دخل بنية الفرض فلم يكن
التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض لما ليس بسنة وقيل
يأتى بالثناء فى حال سكتات الامام بين القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر
انه ان كان فى الفاتحة فى الجهرية يثنى بالاتفاق وان كان فى السورة
فالثانى على انه يأتى به وعند محمد لا. المسبوق يقضى اول صلوته فى
حق القراءة وآخر صلوته فى حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب
قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة فيكون بثلث قعدات وقرأ فى كل
فاتحة وسورة وتشهد ولو ترك القراءة فى احديهما فسدت ولو ادرك
ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى
اخرى بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة فقط ولو ادرك ركعتين
قضى ركعتين بقراءة ولو ترك فى احديهما فسدت من فتاوى بزازية

[illegible]

مسئلة

المسبوق اذا قعد مع الامام قال بعضهم يسكت وقال بعضهم يكرر
التشهد الى الصلوة على النبى ... [illegible]

اذا اشتد خوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة فى وجه
العدو وطائفة خلفه فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه
العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين
وتشهد وسلم لانه فرغ من صلوته ولم يسلموا لانهم مسبوقون
بركعة وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا
وحداناً ركعة وسجدتين بغير قراءة لانهم لاحقون واللاحق
لا يقرأ وتشهدوا وسلموا لانهم فرغوا عن صلوتهم ومضوا الى وجه
العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة
لانهم مسبوقون والمسبوق يقرأ فى صلوته وتشهدوا وسلموا فان
كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين
ويصلى بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة لان
الركعة الواحدة لا تتجزى ولا يقاتلون فى حال الصلوة فان فعلوا
ذلك بطلت صلوتهم لانه لو جاز لما اخر النبى عليه السلام اربع صلوات يوم الخندق
الى الليل وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود
الى اى جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة من شرح القدورى

لاكمالها وان اولها ما يقرد اولها آخرها لعقيان فى كل ركعة ت سورة صلى اخرى

... بفاتحة وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بفاتحة وسورة
ولو ترك القراءة فى احديهما فسدت والمسبوق
بركعتين فى الوتر فى رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء
لا يقنت ثانياً وكذا لو ادرك فى ركوع الثالثة لانه صار مدركاً للقنوت
ولو لم يرج ادراك الركعة مع الامام ان صلى السنة فى

تنبيه ما الفرق بين المدرك واللاحق والمسبوق فى الاصطلاح المدرك من صلى الركعات مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بالركعات كلها بان ادرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع الاخير او ببعضها بان ادركه بعد التشهد الاولى فى الثانية او الثالثة فى الرباعية او الثانية واللاحق من فاته كل الركعات او بعضها بعد الاقتداء بان ادرك الامام فى الركعة الاولى وتوضأ وجاء الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام من الصلوة فشرع يصلى الاربع بالتمام او سبقه الحدث بعد اداء ركعة او ركعتين او ثلاث فشرع يصلى ما فات كذا ذكره الفاضل مولانا خسرو فى كتابه المسمى بدرر الغرر

[illegible]

والاصل فيه اى فى صلوة الخوف على الوجه الذى ذكر فى
القدورى رواية ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة الخوف على الصفة التى تلونا وابو يوسف رحمه الله وان
انكر شرعها فى زماننا اى كونها مشروعا وقال كانت مشروعة
فى حيوة النبى عليه السلام خاصة فهو محجوج عليه بما روينا
وبرواية ابن مسعود رض وان كان الامام مقيما صلى بالطائفة
الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين لما روى انه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين وبصلى بالطائفة
الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة واحدة لان تنفيذ
الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها فى الاولى اولى بحكم السبق

هداية

شاء
للقضا

مسئلة

المسبوق اذا سلم مع الامام قال بعضهم يسكت وقال بعضهم يكرر
التشهد الى الوقوف على النبى عليه السلام والصحيح انه يدعو كما يدعو
الامام فلا يترك المتابعة قاضى خان

لا يقطع حينئذ الى ادراك الفريضة لان ذلك ليس لاكمالها
فيبقى ابطالا حقيقة وابطال القربة حرام وان
فاتته ثلث ركعات عندهما يأتى القراءة فى القضاء فى اوليها
ثم يقعد بالاتفاق ثم يقضى ركعتين يأتى القراءة فى اوليهما ويزيد
الثالثة بالفاتحة وعند محمد والشافعى يأتى القراءة فى اوليها
ويزيد الثانية والثالثة بالفاتحة كذا فى الذخيرة
وفى البزازى المسبوق يقضى اول صلوته فى حق القراءة وآخرها
فى حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين
وفصل بينهما بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقراءة فى كل ركعة
منهما فاتحة وسورة ولو ترك القراءة فى احديهما فسدت
ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة
وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ولا يتشهد ثم صلى اخرى
بفاتحة وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بفاتحة وسورة
ولو ترك القراءة فى احديهما فسدت والمسبوق
بركعتين فى الوتر فى رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء
لا يقنت ثانيا وكذا لو ادرك فى ركوع الثالثة لانه صار مدركا للقنوت
ولو لم يرج ادراك الركعة مع الامام ان صلى السنة فى

فائدة

ان قيل ما الفرق بين المدرك
والمسبوق واللاحق قلنا ان
المدرك فى الاصطلاح من صلى الركعات
مع الامام والمسبوق من فاتته الامام
بالركعات كلها بان ادرك الامام
بعد رفع رأسه من الركوع الاخير او فيه
او بعضها بان ادركه
التشهد الاولى فى الثنائية
بعد الركعة الاولى او الثالثة فى الرباعية
او الثانية واللاحق من فاتته كل الركعات
او بعضها بعد الاقتداء بان
الامام فى الركعة الاولى فسدته
الحدث فذهب وتوضأ وجاء
بعد فراغ الامام من التشهد
يصلى الاربع بالتمام او ستة الحدث
بعد اداء ركعة او ركعتين او ثلاث
نشرع يصلى ما فات كذا ذكره
الفاضل مولانا خسرو فى كتابه
المسمى بدرر الغرر

صلوة الفجر بل يرجو ادراك القعدة قال ابو جعفر ثم يصلي عندهما
سنة الفجر خلافا لمحمد لان ادراك القعدة كادراك ركعة
وعندهما كما لو ادرك الامام في الجمعة الاولى في سنة
الفجر ان يصلي في بيته للحديث الذي ذكرناه فان لم يفعل في بيته
فيصلي عند باب المسجد اذا كان الامام يصلي في داخل المسجد
فان لم يمكنه ذلك فيصلي خلف الصفوف بالحايل ويكره ان صلى
بلا حايل واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا للقوم
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايعجز احدكم اذا صلى
ان يتقدم او يتأخر ولانه لو صلى في مكانه لظن الداخل انه في
الفرض فاقتدى به والافضل في السنة المتأخرة عن
الفرض البيت ان كان يصليها والا فالمسجد افضل وكذا سنة
الجمعة والوتر في البيت افضل الامام اذا صلى مع
القوم ثم علم انه على غير طهارة فانه يجب عليه الاعادة بالطهارة
ولا يجب على القوم الاعادة اذا لم يعلموا ولا يجب على الامام اعلام
القوم بانه صلى على غير طهارة ولا يأثم بترك الاعلام كذا في خزانة
الفقه روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لو سجد قبل رفع الامام
راسه عن الركوع ثم ادرك الامام فيها لا يجزيه وكذا لو سجد قبل

ان يكبر القوم وذكر في المنتقى ان الافضل
مع تكبير القوم وقال ابو يوسف ومحمد الافضل
ان يكبر القوم بعد تكبير الامام
ليتيقن متقدما بتكبير الامام لا يفيد
المحيط وذكر اي يوسف لو كبر
المنتقى متقارنا بتكبير الامام لا يفيد
شارحا في صلوة الامام ٥
جواهر الفتوى

رفع الامام راسه عن السجدة الاولى ٥ **الفصل الرابع** في القضاء وفيه ايضا عشر مسائل
ولو صلى خلف امام يلحن في القراءة ينبغي ان يعيد
وكذا كل صلوة ادّيت مع الكراهية يكره للانسان
ان يقضي صلوة عمره ثانيا اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف ولم يكن
مؤداة على وجه الكراهة قال بعضهم التنفل
اولى من قضاء الصلوات التي فسدت في قول وهو يرى جوازها
وكذا التنفل اولى من قضاء الصلوات التي صلاها في حال شبابه
وقال بعضهم يعيد صلوته المؤداة في حال شبابه احتياطا
لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا يأثم لكن
لا يصليها في الاوقات المكروهة في النفل وقيل يكره لانه
امر لا دليل عليه قال بعضهم من غزى في هذا
الزمان فاتته صلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزاة
لتكون كفارة لها وفي البزازي من ذهب الى
الغزو وفاتته الصلوة فقد ارتكب سبع مائة كبيرة فما ظنك
فيمن ترك بمعصية وكذا الحج تطوعا ولهذا ان عمر رضي الله عنه
منع في زمان خلافته من اراد ان يحج تطوعا كذا قال ابن كثير

فائدة
في مجامع تصغير رجل صلى
مع القوم ثم اقيمت يصلي اخرى ثم يدخل
ثم يدخل مع القوم ويصلي نفلا ثم يدخل
والبقية في ان لم يتيقن الا بالمسجد لا يقطع
ويشرع مع الامام هو الصحيح لان التطوع للاكمال
يجوز بخلاف ما اذا كان في النفل لانه يمنع للاكمال
في مجامع الصغير ان صلى ثلثا من الظهر ثم ظهر
مع القوم والذي صلى معهم نافلة كذا في الهداية
بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ما قيد الركعة
بالسجدة حيث يتطوعها لانه قد يقعد
ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر ودخل
ينوي الاخرى في صلوة الامام ان صلى الفرض
ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم وكذا
اذا اقام الى الثانية فعلم ان يتيقنها

في فتاوى قاضيخان
ارتكب مخالفة امامه
كذا في الهداية
من جواهر الفتوى

في صلوة الامام وكذا بعد
العصر وكذا بعد المغرب
بالسجدة بعد الامام لا يشرع
كذا في الهداية
بالقنية
في فتاوى سمرقند
في صلوة الامام وكذا بعد
العصر وكذا بعد المغرب
لان التنفل

فى مناسكه السادسة ولو خاف المسافر عن السراق او قطاع
الطريق له تأخير الصلوة عن وقتها وكذا المحكم فى شدة البرد
فى السفر وكذا القابلة اذا خافت عن الولد ولو صلى
المصلى بشرايطها واركانها جاز والقبول لا يدرى
قال ابو حنيفة وابو يوسف رح اذا كان الفوايت ستة صلوات
ودخل وقت السابعة يسقط الترتيب ويجوز اداء السابعة
وقال محمد رح اذا كان الفوايت صلوة يوم وليلة وهو خمس
صلوات ودخل وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز
اداء السادسة ولو ترك صلوة واحدة ثم صلى
بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفايتة فان هذه الخمسة
موقوفة عند ابى حنيفة رح فاذا صلى السابعة يجوز السابعة
بالاتفاق ويعود الخامسة الى الجواز وعلى قولهما عليه قضاء
ستة صلوات المؤديات الخمسة والفايتة
والاصح ان يقول فى نية القضاء نويت الفجر ثم الظهر ثم
العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم وثم الى ان ينتهى الفايتات

الفصل الخامس فى السهو

وفيه ايضا عشر مسائل لو فرغ المصلى

فان قيل ما الفرق بين الخطاء والسهو ما الفرق بين الخطاء والنسيان
اجيب بانه قد يطلق كل منهما على الآخر وقد يفرق بينهما بما ذكرنا
من ان السهو ما يزول بالتنبيه والخطاء ما لا يزول به

اما ترك الواجب فيما اذا
سهى وتاه التعوذ والتشهد
وتكبير الركوع والسجود
فيما يخافت اما فى الجهريات
فلا يجب سجود السهو واجبة
او تاخيره او تاخير الركن
عن محله

من الفاتحة وتفكر ساعة ساكتا اى سورة يقرأ مقدار ركن
يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة فى خلال التعوذ
لا سهو عليه عن قاسم بن محمد رح اذا ترك التسمية
فى اول اربعة يلزمه السهو وفى المقدمة لو قرأ الفاتحة
مع السورة ثم علم انه قرأها لا سهو عليه ولو زاد
على الفاتحة فى الركعة الثالثة مقدار آية طويلة يجب السهو
وفى الخلاصة القعدة بعد السجدتين للسهو
ليست بفرض حتى لو تركها جازت ولو نسى السورة
وركع ثم رفع رأسه وقرأ سورة انتقض ركوعه حتى لو لم يعد
ركوعه يفسد وقيل على قياس قول زفر رح يفسد وعند
اصحابنا رحمهم الله لا تفسد لان رعاية الترتيب فى افعال الصلوة
ليست بفرض عندنا وفرض عنده قال بعضهم يجب
السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة وفى المنية
شرع فى الصلوة فمشى النبى عليه السلام فى القعدة الاولى لزمه
السهو ولو زاد الثناء لا وفى منية المصلى لو زاد
حرفا على التشهد فى القعدة الاولى يجب سجود السهو

الفصل السادس ايضا فى سجود السهو

وفيه ايضا عشر مسائل

في القعدة قبل التشهد لزمه السهو وبعده لا ولو قرأ الفاتحة ثانيا قبل سورة لزمه السهو وبعدها لا ولو كرر الفاتحة في الاخريين لم يلزمه السهو ولو فرغ المصلي من صلوته فشك انه صلى ثلثا او اربعا لا شئ عليه وقبل الفراغ تحرى ثم يأخذ بالمتيقن وشك صلوا فاستيقن واحد بالتمام وآخر بالنقصان وشك الامام والقوم فلا اعادة الا على المستيقن لا سهو على اللاحق بسهو وعلى المنفرد فيما يخافت ولو تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده فلا سهو ولو قراء في ركوعه او سجوده لزمه السهو لو سلم المسبوق ساهيا بعد الامام لزمه السهو وتقارنا لا ولو قام المسبوق قبل سلام الامام وسجد الامام للسهو عاد وسجد معه ان لم يقيد تلك الركعة بالسجدة وان قيدها لم يعد وسجد للسهو في آخر صلوته ولو كان سهو الامام في الركعة الاولى لا يجب السهو على المسبوق ولو سهى عن الركن ثم تذكر ان كان في موضع يجوز اداؤه وجب اداؤه وان كان في موضع لا يجوز اداؤه بطل صلوته مثلا لو نسي قراءة القرآن فتذكر قبل

قبل العطف الى السجدة قرأه ثم سجد للصلوة ثم للسهو ولو تذكر بعد السجدة بطلت صلوته ولو نسي الركوع ثم تذكر فان كان قبل السجدة الثانية ركع وسجد للسهو وان تذكر بعد الثانية بطلت صلوته ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلاثا لا تنوب عن الفائتة الا بالنية لاختلاف

ولو اقتدى الامام بعد ركعة فسهى الامام وسجد للسهو سجد المسبوق معه وان لم يسجد مع الامام سجد في آخر صلوته امام قام الى الخامسة وقد قعد لا يتابعونه بل ينتظرون عوده فيسلمون معه والا فبدونه

الفصل السابع

في سجدة التلاوة وفيه ايضا عشر مسائل

يستحب تقدم التالي في آية السجدة على السامعين وتصلح المرأة للامامة للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة

ولو قراء آية السجدة في مجلس مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد سمعه من آخر ومن آخر ايضا كفت سجدة واحدة لاتحاد الآية والمكان واختلاف المكان يكون حقيقة او حكما كمجلس النكاح اذا تبدل الى مجلس الاكل والحاصل اذا كان في امر تقطع ذلك الامر وشرع في امر آخر يتبدل المجلس

حكما اذا كان كلاما كثيرا اتى به قائل كاكل لقمتين او خطوخطوتين
او تكلم كلمتين او راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية
بيت صغير الى زاوية اخرى فلا ولو تلا آية سجدة فى صلوة
فركع بها اجزأ ان نوى ولم يتخلل بينها وبين الركوع ثلث آيات
وفى الواقعات اذا قراء آية السجدة بالهجاء لم يجب عليه
سجدة التلاوة لانه لا يقال قرأ القرآن وانما يقال قراء الهجاء
ولو فعل فى الصلوة لم يقطعها لانه قراء الحروف التى فى القرآن
وفى البزازى لو قراءها الا الحروف الاخير فيها لا تجب وكذا الا تجب
بكتابتها وفى المنية وجوب السجدة متعلق بقراءة
حروف السجدة مع شئ قبلها او بعدها ولا ينبغى للامام ان يقرأها
فى صلوة يخافت فيها ولا فى الجمعة والعيدين اذا كان القوم لا يسمعون
ولو صلى وسمع سجدة وسجد مع تاليها ان اراد اتباعه
فسدت صلوته ولا يجزيه عما سمع والا فلا قال بعضهم يقول فى السجدة
سبحان ربى الاعلى ثلثا وقيل يقول خضعت للرحمن فاغفر لى
يا رحمن وفى المحيط لو لم يقل فى سجدة التلاوة شيئا جاز
لانها ليست اقوى من سجدة الصلوة لكن ينبغى ان يقول فيها شيئا
وفى الذخيرة يستحب فيها تكبيرة مع رفع اليدين اذا كان فى
غير

وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعد العشاء الاخر الليل قبل
الوتر وبعد الفجر قبل صلوة الفجر وبعد العصر قبل الغروب
وسجدة الشكر غير
مسنونة ومستحبة عندهما وعند
بعض عقيب الصلوة فمكروهة لان
سنة او واجبة وكل مباح يؤدى
بكراهة للصلوة وتعيين القراءة للوقت
الثامن
سائل سجدة التلاوة واجبة
على من سمعها من طير كالطوطى
ملوق ولا يجب على من سمعها من طير كالطوطى
فى الاصح وقيل يجب ومن النائم يلزمه وقيل لا يلزمه
ولو قراء فى الصلوة آية السجدة وركع يجزيه لكن بشرطين احدهما
النية والثانى ان لا يتخلل بين التلاوة والركوع ثلث آيات
وقيل ان تخلل يجزيه وقد اساء واما اكثر من ثلث آيات
لا يتوب وفى شرح الطحاوى هذا اذا كانت الآيات
الثلاث من وسط السورة حتى يصير فاصلا واما لو كانت من آخر
السورة فلا يكون فاصلا وهذه مسئلة مجيبة وفى خزانة
الفتاوى ولو نوى السجدة فى الركوع اختلف المشايخ فيه واجمع العلماء
على ان سجدة التلاوة يتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة

حكما اذا كان الامر كثير

او تكلم كلمتين او راكبا فنزل

بيت صغير الى زاوية اخرى فلا

فركع بها اجزأ ان نوى ولم يتخلل

وفى الواقعات اذا قرأ آية

سجدة التلاوة لانه لا يقال قرأ القرآن و

ولو فعل فى الصلوة لم يقطعها لانه قرأ الحروف

وفى البزازى لو قراءها الا الحرف الاخير فيها

ولذا لا تجب

وفى المنية وجوب السجدة متعلق بقرآءة

بكتابتها

حروف السجدة مع شئ قبلها او بعدها ولا ينبغى للامام ان يقرأها

فى صلوة يخافت فيها ولا فى الجمعة والعيدين اذا كان القوم لا يسمعون

ولو صلى وسمع سجدة وسجد مع تاليها ان اراد اتباعه

فسدت صلوته ولا يجزيه عما سمع والا فلا قال بعضهم يقول فى السجدة

سبحان ربى الاعلى ثلثا وقيل يقول خضعت للرحمن فاغفر لى

يا رحمن

وفى المحيط لو لم يقل فى سجدة التلاوة شيئا جاز

لانها ليست اقوى من سجدة الصلوة لكن ينبغى ان يقول فيها شيئا

وفى الذخيرة يستحب فيها تكبيرة مع رفع اليدين اذا كان فى

غير

غير الصلوة ولا يرفع يديه فيها وسجدة الشكر غير

مشروعة بل مكروهة عند بعضهم وحسنة عند بعضهم ومستحبة عندهما وعند

الثانى يوم والسجدة التى تكون عقيب الصلوة فمكروهة لان

الجهال اذا رأوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى

الى هذا فمكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القرآءة للوقت

الفصل الثامن

وفيه ايضا عشر مسائل

سجدة التلاوة واجبة

على من تجب عليه الصلوة ولا يجب على من سمعها من طير كالقطا

فى الاصح وقيل يجب ومن النايم يلزمه وقيل لا يلزمه

ولو قرأ فى الصلوة آية السجدة وركع يجزيه لكن بشرطين احدهما

النية والثانى ان لا يتخلل بين التلاوة والركوع ثلث آيات

وقيل ان تخلل يجزيه وقد اساء واما اكثر من ثلث آيات

لا يتوب وفى شرح الطحاوى هذا اذا كانت الآيات

الثلاث من وسط السورة حتى يصير فاصلا واما لو كانت من آخر

السورة فلا يكون فاصلا وهذه مسئلة عجيبة وفى خزانة

الفتاوى ولو نوى السجدة فى الركوع اختلف المشايخ فيه واجمع العلماء

على ان سجدة التلاوة يتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة

وفي منية المفتي اصم رأى قوما يسجدون للتلاوة
لا سجدة عليه فصلى تلا سجدة ونسي ان يسجد ثم تذكر فسجد
تعليه السهو. وقيل لا [illegible] وفي قاضي خان رجل قرأ
آية السجدة فان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها
بعدها آية او آيتين الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها
ينوي التلاوة. وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة
وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة
على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته يسقط عنه
سجدة التلاوة. لان بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور
ولو ركع لصلوته على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة سواء
نوى في السجدة سجدة التلاوة اولم ينو. فكذا اذا قرأ بعدها
آيتين واختلفوا في الركوع. قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده لابد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص
عليه محمد [illegible] وقال قاضي خان وان قرأ بعد السجدة
ثلث آيات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المذكور نظم انه
اذا قرأ بعد السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع
عن السجدة [illegible] وقال شمس الائمة الحلواني يعني لا ينقطع الفور

مالم

مالم يقرأ اكثر من ثلث آيات اذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط
وقال محمد يعني يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود
الصلوة هو الصحيح. كذا في قاضي خان قال الفاضل المعروف
بمولانا خسرو في كتابه المسمى بدرر الغرر سجدة التلاوة تجب موسعا
عند ابي يوسف يعني وفي رواية عن الامام الاعظم يعني وفورا عند محمد يعني
وفي رواية عنه كذا في العناية فيها تسبيح السجود يعني سبحان ربي
الاعلى بشروط الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد ولا تشهد ولا سلام
لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وعدمت ههنا
على من تلا آية متعلق بتجب ولو بالفارسية وتؤدى بركوع وسجود
غير ركوع الصلوة وسجودها كائنين في الصلوة للتلاوة ويؤدى ايضا
بركوع الصلوة اذا كان الركوع على الفور اي عقيب قراءة الآية ان نواها
اي ان نوى كون الركوع لسجود التلاوة ويؤدى ايضا بسجودها اي
بسجود الصلوة كذلك اي على الفور وان لم ينو للتلاوة [illegible] لو تلاها
في صلوته ان شاء ركع وان شاء سجد ثم قام فقرأ لان المقصود من
السجدة اظهار الخشوع للمعبود وذلك يحصل بالركوع ايضا ويؤدى
ايضا بالسجود الصلوتية لانها توافقها من كل وجه كذا في المحيط

الفصل التاسع في سجود الصلوة وسجدة السهو

[illegible]

وفيه ايضا عشر مسائل فجاز السجود على كور عمامته

اى على دورها وفاضل ثوبه كمّه وذيله اذا وجد حجم الارض وجاز على ظهر من يصلّى صلوته بان يصلّيا الظهر مثلا حتى اذا لم يصلّيا او صلّى المسجود عليه غير صلوة الساجد لم يجز الّا فى الزحام للضرورة فلا يجوز فى السعة وان كره الاوّل اى السجود على الكور وفاضل الثوب كالاكتناء بالانف فى السجود فانه جائز عند ابى حنيفة مع الكراهية بخلاف الجبهة فان السجود عليها وحدها من غير عذر لا يجوز عنده بلا كراهة كذا فى البدايع والتحفة فقول صاحب الكنز وكره باحدهما منظور فيه كذا فى درر البحار ويطمئن فى السجود مسبّحا اى قائلا سبحان ربّى الاعلى مرّات ثلثا هى ادناه كما فى الركوع ويزيد ان يزيد على الثلاث فى الركوع والسجود ويختم بالوتر كالخمس والسبع لانه عليه السلام كان يختم بالوتر ويقول الله وتر يحبّ الوتر وان امّ لا يطوّل على وجه يملّ القوم لانه عليه السلام امر بالاختصار بقوله صلّوا صلوتكم صلوة الضعفاء فان فيكم المريض والسقيم وذا الحاجة وقالوا ينبغى للامام ان يقول خمسا ليتمكّن القوم من الثالث ويرفع راسه مكبّرا لما مرّ انه عليه السلام كان يكبّر عند كلّ خفض ورفع قيل فى مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد

يعد ساجدا وما قرب الى شىء يأخذ حكمه وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وقيل اذا زايلت جبهته الارض بحيث يجرى الريح بين جبهته وبين الارض جاز فى سجدتين ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة ويكبّر ويسجد مطمئنا فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبتت بقوله تعالى واركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار ولهذا لم يجب تكرار الركوع فيما اذا ثبت فرضية تكرار السجود ولماذا تكرّر قلنا قد تقرّر ان آية الصلوة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول عليه السلام وقد يكون بقوله وفرضية تكرار السجود ثبتت بفعله المنقول عنه تواترا اذ كل من نقل صلوة الرسول عليه السلام نقل تكرار السجود فيها واتحاد وجه تكراره. فقيل انه تعبّد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فسجد مرّتين ترغيما له. وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية اشارة الى انا نعاد اليها كما قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم كذا فى درر البحار ولولا ناخسرو لقاله وقال بعض المحققين انما تكرّر السجود لان الصلوة دعوى العبودية والدعوى يحتاج الى شاهدين وابلغ البيّنات فى

اظهار العبودية السجود فيما شاهدي العبودية فيثنى لذلك

اختلف العلماء في سجدتي السهو انها واجبة او سنة

قال الشيخ ابو الحسن الكرخي هو انها واجبة وقال غيره من اصحابنا انها سنة وترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وسهوا يوجب

سجود السهو وهل يكتفي بتسليمة ام بتسليمتين ذكر الكرابيسي

شيخ الاسلام لو سلم تسليمتين لا ياتي سجود السهو بعد ذلك

وقال بعضهم يأتي وهو الصحيح وقال بعضهم سلم تسليمة من تلقاء وجهه ولو اتى قبل التسليم اجزأه وقيل لا يجوز كذا في خزانة

الفتاوى وفي قاضي خان والسهو في صلوة العيدين وصلوة

المكتوبة وصلوة التطوع سواء ومشايخنا رحمهم الله قالوا لا يسجد

في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة ولو سهى

في سجود السهو لا يجب ولو سهى مرارا يكفيه سجدتان كذا في الخزانة

قراءة الفاتحة مرتين في الركعتين الاوليين يوجب

السهو وفي الاخريين لا هذا اذا قرأ في الاوليين مرتين

متواليتين اما اذا قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه

السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله من شك في صلوته ولم يدر

اصلى ركعة او ركعتين فاطال تفكره ان كان في قيامه او ركوعه او سجوده

او قعدته

او تعدته الاخيرة لا يلزمه عليه وان كان في جلوسه بين السجدتين

يجب سجود السهو وقرأ الفاتحة مكان التشهد عليه

السهو وكذا لو قرأ الفاتحة ثم التشهد وكذا لو ترك الفاتحة في الاوليين

وكذا لو ترك تعديل الاركان ساهيا او القومة التي بين الركوع

والسجود يجب السهو كذا في الخزانة ولو قرأ التشهد قائما

او راكعا او ساجدا لا سهو عليه وكذا لو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية

سورة قبلها ساهيا والتشهد مرتين في القعدة الاولى يوجب السهو

وفي الثانية لا ولو صلى على النبي عليه السلام بعد التشهد في الاولى

يلزمه السهو عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا كذا في خزانة الفتاوى

الفصل العاشر في المتفرقات

وفيه ايضا عشر مسائل قال الله تعالى اذا قمتم

الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم

وارجلكم الى الكعبين فان قيل آية الوضوء مدنية بالاتفاق

والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها

قلنا لا يلزم لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا احدث

امتنع من الاعمال كلها حتى لا يرد جواب السؤال حتى ينظر للصلوة

الى ان نزلت هذه الآية فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو

أو الاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه ما روى انه صلى الله عليه وسلم
حين توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فايدة نزول الآية
قلنا لعلها لتقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة
مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه
ويتساهلون في مراعاة شرايطه واركانه بطول العهد عن زمن
الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص
المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان وايضا اذا ورد
فيه الوحي المتلو يتاتى اختلاف العلماء الذي هو رحمة وتحقيق
هذا المقام على هذا الاسلوب مما تفردت فيه فان قيل
مقابلة الجمع بالجمع في الآية يقتضي كون الواجب على كل واحد غسل
يد ورجل قلنا يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص
او فعل الرسول عليه السلام المنقول عنه بالتواتر لا الاجماع لانه
ثابت في عهد الرسول عليه السلام والاجماع بعده فان قيل
قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا فمقتضى الجمع بين القرائتين
اما التخيير بين الغسل والمسح كما قال به بعضهم او حمل النصب
على حالة التجفف والجر على حالة التخفف كما قال به بعضهم قلنا

قراءة

قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعل

في بيان النية في اربع ركعات بعد الجمعة كيف اختلف العلماء في النية فيها
وما سبب اختلافهم فيها فاقول وبالله التوفيق اعلم ان ما ابتلى اهل هرو باقامة الجمعة
فيها مع اختلاف العلماء في الجواز عند ابي يوسف ان نفع به بالفتاوى
لو رأى قضاء ما وراء فالجمعة المبرورة بالفعل ايسر اتيانهم باداء الاربع بعد
الجمعة حتما فاختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه
وقيل ينوي آخر ظهر عليه لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر او كانت
اجزائه الاربع عن ظهر فاتت عليه وان سقط ان يقول نويت آخر ظهر
ادركت وقته ولم اصل بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت

في ظاهر المذهب سماعا

فصل في الحدث في الصلوة من سبقه الحدث في صلوته يتوضأ ويبني بالتي
على ما مضى عندنا كما لو كان اماما جاز له ان يستخلف غيره اتفاقا قالوا ابدا وجب عليه
الاستخلاف صيانة لصلوة القوم حتى لو لم يستخلف ولم يستخلف القوم ولم يتقدم
واحد بنفسه فقام الامام وخرج الامام من المسجد او من الصف في
الصحراء تبطل صلوة القوم لانه على امامته ما لم يخرج منه حتى لو اقتدى
به انسان ما دام في المسجد او في الصف قبل الوضوء جاز لان تحريمته
قائمة وهي شرط للصلوة فلا يشترط لها الطهارة فاذا خرج بلا استخلاف
بقي اقتداؤهم بلا امام فتفسد صلوتهم من شرح المجمع لابن الملك

قراءة الجر ظاهرها مزول بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعل
مغيا بالكعبين وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل
والوعيد على الزلل وكان هذا اوفق بما عليه الاكثرون وادنى
بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء واقرب الى الاحتياط لما في
الغسل من المسح فتعين الرجوع اليه فيكون الجر بالجوار كما في
قوله تعالى عذاب يوم محيط ونظيره في القرآن والشعر كثير وهو في
المعنى معطوف على المغسول وفائدة صورة الجر التنبيه
على انه ينبغي ان يقصد المتوضي في صب الماء عليهما ويغسل غسلا
خفيفا شبيها بالمسح كذا في درر البحار ذكره في شرح

تاج الشريعة ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين
الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة
حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا يغسل
بمرة واحدة عضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب
واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فيترجح
الاختلاف بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحد حكما
وعرفا فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي

عن ابن مسعود رض

او الاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه ما روي انه صلى الله عليه وسلم

من قال سلطان زماننا انه عادل يكفر لانه جائر بيقين ومن لم يكفره
يكفر لان له تاويلا وهو ان يقول اردت به
الجور عد لا كفر وقيل يكفر لان له تاويلا وهو ان يقول اردت به
انه عادل عن غيرنا او عادل عند طائفة قال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون وسئل البصري عن الحجاج فقال انه قاسط عادل
وتلى هذه الآية وانا القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وعلم من
تاويل هذا القائل انه اذا اراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل
قيل عدله في قضيته جزئية يكفي لصدق الاطلاق تلت
لا نسلم بل في العرف لا يطلق الا مستمرا على وتيرة الشرع بين
الرعايا كما لا يقال لمن صلى وزكى في عمره متروك ومصل المرات
مرة بالمعروف وناه عن المنكر آمر وناه ولمن فرط منه ظلم
مرة ظالم فصح انه وصف الحاكم بالرسم الشرع عادلا لجعل
الظلم عدلا والقبيح حسنا فلذا كان ائمة خوارزم يتباعدون
عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يستمعون مدح الخطباء الائمة
يعرض شفاههم لذكرهم اياهم بالعدالة على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد من فتاوى بزازية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق
والمغرب وفيه حث على حفظ اللسان كما قال عليه السلام وهل يكب الناس على
مناخرهم الا حصائد السنتهم قيل لحكيم كان يطيل الصمت انك تطيل الصمت
غالبا فقال خلق الله تعالى اذنين واحدا ليكون سماع الرجل ضعف كلامه وقد قيل
الحلم زين والسكوت سلامة فاذا نطقت فلا تكن مكثارا
ما ان ندمت على السكوت بمرة لقد ندمت على الكلام مرارا

من شرح المشارق للشيخ اكمل الدين

فوجد فى لحيته بللاً فليأخذ منه وليمسح به رأسه فان ذلك
يجزيه فان لم يجد فيه بللاً فليعد الوضوء والصلوة كذا فى فرد
الاعلى وفى شرح الهداية الجماعة سنة مؤكدة عندنا
حتى لا يجوز تركها الا بعذر وقيل انها مستحبة وقيل انها
فرض عين حتى لو صلى وحده لم يجز لقوله تعالى واركعوا مع
الراكعين قيل اراد به الجماعة ولقوله عليه السلام لا صلوة
لجار المسجد الا فى المسجد ولما روى انه عليه السلام قال هممت
ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم اعمد الى قوم تخلفوا عن الصلوة
بان احرق عليهم بيوتهم ولو كانت سنة لما استحق تاركه الوعيد
وهذا عند اصحاب الشافعى رح وعند بعض اصحابنا انها
سنة مؤكدة لظاهر قوله تعالى اقيموا الصلوة امرنا باقامة
الصلوة مطلقا فيجوز وحده ولا يكون الجماعة واجبة لقوله
عليه السلام صلوة الرجل بجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده
بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة ولم يقل صلوة الرجل
وحده فاسدة فدل انها سنة مع انه عليه السلام اطلق لفظ
السنة عليها كما لو ذكر فى الخبر الا انها مؤكدة لانها من شعاير الاسلام
ومن خصايص هذا الدين واما تغلبهم بالآية قلنا انها

فائدة

لا يدل على الفرضية لان الخطاب لليهود فانه لا ركوع فى صلوتهم
وقيل اراد بالركوع الخضوع وكذا تغلبهم بالحديث لان المراد به
نفى الفضيلة بمعارضة احاديث اخر وقال بعض الشافعية انها
فرض كفاية وقال بعض اصحابنا انها سنة وبه قال مالك رح
والصحيح انها واجبة وسنة مؤكدة كذا فى معراج الدراية
عن ابى مسعود الانصارى رض عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ليؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء
فاكبرهم سنا فان كانوا سواء فاحسنهم خلقا فان كانوا سواء
فاحسنهم وجها وان كانوا سواء فاصبحهم وجها وان كانوا سواء
فاشرفهم نسبا وان استووا فى هذه الخصال يقرع او الخيار
الى القوم وقال عليه السلام من امّ قوما وفيهم من هو افضل
منه فلا صلوة له وقالوا فى تفسير حسن الوجه ان يصلى بالليل
وفى الحديث من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وعندنا
هذا اصح لان قوله عليه السلام لابى مليكة اذا سافرتما
فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما نص فى تقديم الاكبر ثم بعد ذلك
حسن الصوت لان به يميل الناس الى الصلوة خلفه ويكثر الجماعة

ثم بعد ذلك حسن الصورة لان من كان حسن الوجه احبه الناس
في العادة فيميلون اليه فيكثر الجماعة ايضا ولانه جاء في الخبر انه
عليه السلام قال ان الله تعالى لا يحسن خلق رجل وخلقه وهو
يريد ان يعذبه بالنار كذا في معراج الدراية ولو سئل
المصلي على اي شيء مر رت فقال ببئر معطلة وقصر مشيد او قال
في الصلوة مخاطبا لرجل اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة وكذا
لو قال لرجل اسمه ابرهيم يا ابرهيم اعرض عن هذا او قال لابنه
خارج السفينة وهو في السفينة يا بني اركب معنا تفسد صلوته
في الوجوه كلها وكذا لو انشد شعرا في الصلوة وهو ثناء محض كقوله
تباركت ربنا الاحد الوحيد له الآلاء والمجد المجيد
كذا في المعراج وفي شرح الهداية واذا قراء الامام
من المصحف فسدت صلوته عند ابي حنيفة لعمل كثير وقالا هي تامة
لان القراءة عبادة انضافت الى عبادة اخرى وهي النظر الى المصحف
لان نظر المصحف عبادة لقوله عليه السلام اعطوا اعينكم حظها من
العبادة قيل وما حظها قال النظر في المصحف كذا في الكافي
وفي الكافي ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام
اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة واراد بهما الحية والعقرب

والامر ليس للوجوب بل للاباحة والترخيص وهي ان يكون سوداء
وقيل يحل قتل غير الخبيثة ولا يحل قتل الخبيثة لقوله عليه السلام
اياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال عليه السلام الكلب
الاسود شيطان قال النبي عليه السلام يقطع الصلوة
المرأة والكلب والحمار قال اهل الظاهر واهل العراق تفسد
الصلوة بمرور الكلب والمرأة والحمار استدلالا بهذا الحديث
قلنا انكرت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث حين بلغها
وقالت يا اهل العراق يا اهل الشقاق والنفاق افتريتمونا
بالكلاب والحمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة فاذا سجد غمزني
رجلي واذا قام مددتها كذا في معراج الدراية
ويثني المصلي بعد تكبيرة الافتتاح اي يقراء سبحانك اللهم الى آخره
الا قوله وجل ثناؤك فلا يأتي به في الفرايض لانه لم يات في المشاهير
سرا ان امّ او انفرد او اقتدى لسر او بجاهر قبل الجهر حتى
اذا اقتدى حين يجهر لا يثني ولا يوجهه اي لا يضم الى الثناء
قوله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين خلافا لابي يوسف رح فانه عنده اذا فرغ من التكبير

فائدة

منسوخ الانوار

يقول انى وجهت وجهى وآخره وعندهم لوقت قبل تكبيرة الافتتاح
لاحضار القلب فهو حسن وينبغى للمصلى ان يتعوذ بهذا الدعاء
بعد الفراغ من الصلوات فانه سبب العصمة والنجاة عن شر وكيد
وسائر الضلالات دعى بهذا سيد البشر ومخبر موجودات محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك
شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب

كذا فى درر البحار

الباب الخامس

ايضا فى كتاب الصلوة وفيه ايضا عشرة فصول

الفصل الاول

فى صلوة المسافر وفيه ايضا عشر مسائل

[illegible] ولو مسافر ثم بدا له ان يرجع فبينه وبين مصره اقل من
ثلثة ايام اتم ولو صلى مسافر بمسافر ومقيم فاحدث
المسافر فاستخلف المقيم لم يلزم المسافر الاتمام فلو كان
العدد مشتركا بين المسافر والمقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل
ان كان بينهما مناوبة فى الخدمة يقصر فى نوبة المسافر ويتم فى نوبة
المقيم والمسافر لا يصير مقيما بنفس التزوج والمسافرة
تصير مقيمة به ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد
بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى اعاد تلك الصلوات وكذا

وان اخبرها الزوج بنية الاقامة تصير الزوجة مقيمة بتبعاله
اذا كانت مستوفية مهرها المعجل اما اذا لم تستوف فلا تكون
بتبعاله وان كانت بعد الدخول عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا الجيش
مع الامير اذا كان رزقهم من ماله فالعبرة بنيتهم لان لهم ان يذهبوا
حيث شاؤا ومن اتم قوما وسلم على رأس ركعتين
فذهب والقوم لا يدرون انه مسافر او مقيم ان كان فى بلدة
يحمل على انه كان مقيما فيفسد صلوتهم وان كان فى خارجها فالظاهر
انه كان مسافرا فيصح صلوتهم رجل له امرأتان فكل
واحدة منهما فى بلدة يتم صلوته فى كل واحدة منهما واختلفوا
فى السنن قيل الافضل الفعل تقربا وقيل الافضل الترك ترخصا
وقيل الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلى سنة
الفجر خاصة نية الاقامة فى موضع لا بناء فيه لا تصح
الا للاتراكى الذين يسكنون فى المفازات بيوت الشعر تصح نيته
الاقامة منهم فيها لان الاقامة اصل لهم فيها فلا يبطل بالانتقال
من مرعى الى مرعى الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم فى الصيف و
قصدوا موضع اقامتهم فى الشتاء وبينهما مسيرة ثلثة ايام يصيرون
مسافرين وفى البزازى خرج الامير لطلب العدو لا يقصر وان طال سفره

فائدة

وفى الكافى المنفرد بعدما
توضأ يخير بين اتمام الصلوة
فى بيته وبين الرجوع الى مصلاه ليؤدى
صلوته فى مكان واحد وهو الافضل كذا
فى الهداية وكذلك صلوة التطوع
كذا فى خلاصة الفتاوى

وفي تحفة الفقهاء ثم الصلوة على الراحلة انواع ثلثة
فرض وواجب وتطوع اما الفرض عليها فيجوز بشرطين احدهما
ان يكون خارج المصر سواء كان مسافرا او خرج الى الضيعة والثاني
ان يكون له عذر مانع من النزول عن الراحلة وهو اما خوف زيادة
العلة والمرض او خوف العدو او خوف السبع او كان في الارض
طين بحيث لا يمكنه القيام فيه فيصلي على الراحلة بالايماء واما
الواجب فكالفرض في الاحكام وكذلك الصلوة المنذورة اذا فسدت
وكذلك التطوع اذا فسد لانه وجب قضاؤه بالشروع والافساد
واما التطوع فانه يجوز على الدابة كيف ما كان ثم الصلوة
لخوف العدو يجوز كيف ما كان سواء كانت الدابة سائرة او
واقفة لانه يحتاج الى السير واما في حال المطر والطين فان صلى
والدابة تسير لا يجوز لان السير منافٍ للصلوة فلا تستطع من غير
عذر وكذا لو استطاع النزول ولم يقدر على القعود نزل واومى قائما
على الارض ولو قدر على القعود ولم يقدر على السجود نزل وصلى
قعودا بالايماء لان السقوط بقدر الضرورة الخ وفي البزازي
ويجوز النفل والفرض خارج البلدة على الدابة بان كان في سفر
فامطرت السماء وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها
مستقبلا

الفصل الثاني في الجمعة وفيه ايضا عشر مسائل

يجوز اقامة الجمعة لكل امير وان لم يتغلب من الخليفة
اذا كانت سيرته سيرة الامراء ولو مات والي فصلى الجمعة
خليفته او صاحب الشرط او القاضي جاز وان لم يكن واحد
منهم واتفق الناس على اقامتها جاز ولو صلى احد بغير
اذن الخطيب لم يجز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة
المصر شرط لاداء الجمعة عند الحنفية واختلفوا
فيه فقال ابو يوسف رح هو كل موضع له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود وعنه انهم لو اجتمعوا ممن يجب عليه
الجمعة في اكبر مساجدهم لا يحيطهم حتى احتاجوا الى بناء مسجد
مستقبلا واومى ان امكنه ايقاف الدابة والا لزم الاستقبال
وهذا اذا كان وجهه يعنف في الطين وان كان مستلة
صلى على الطين ان كان طاهرا وهذا اذا كانت تسير
بنفسها واما اذا سيرها لا يصح الفرض ولا التطوع لانه
عمل كثير هذا اذا لم يقدر على الايقاف وان قدر عليه
لم يجز الايماء عليها وكما يسقط الاركان بالعذر يسقط
الانحراف ايضا الى القبلة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا خطبة ولا اضحى الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عند ابي يوسف رح وعنه انهم لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي وهو الظاهر وعليه الفتوى والثاني اختيار الثلجي والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر لانها بمنزلته في حوائج اهله

من الهداية

اى بعد صلوة الجمعة قبل سنتها قائلا نويت آخر ظهر ادركت
وقته ولم اصل بعد لان الجمعة التى صلاها ان لم تجز فعليها
الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن ظهر فاتت عليه ثم يصلى
اربعا بنية السنة لانها احسن من مطلق النية وفى القنية
واختلفوا فى نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوى السنة لان
الظهر قد سقط لصلوة الجمعة وقيل ينوى الظهر لان الظهر
لو سقط بالجمعة يصير هذا نفلا لان الفرض يؤدى بنية الفرض
والا صارت فرضا وقيل ينوى آخر ظهر عليه وهو الاحسن
لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن
ظهر فاتت عليه لا يصلى على النبى عليه السلام فى القعدة
الاولى فى اربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها واذا قام الى
الثالثة من ذوات الاربع المذكورة لا يستفتح اى لا يقرأ سبحانك
اللهم الى آخره لانها لتناء كدها اشبهت الفرايض ولهذا اختلف
فى وجوب سجدة السهو على من زاد فى التشهد فيها وفى البواقى
من ذوات الاربع وهى ما سوى المذكورات يصلى ويستفتح لان
كل شفع منها يعتبر صلوة مستقلة لانتناء شبهة الفرضية فيها
ويجب الجمعة على من سمع النداء

كذا فى درر الغرر

ولا تجب على مسافر ولا امرأة ولا مريض
ولا عبد ولا اعمى ولا اقلف ولا مقعد ولا من له عذر
كالمريض واللاعمى والعبد مشغول بخدمة
المولى والمرأة بخدمة الزوج فعذر
فى الحج والفقر فان خرجوا فصلوا
مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت
لانهم تحملوا فضاروا كالمسافر اذا اقام
ويجوز للمريض والعبد والمريض ان يؤم
فى الجمعة وقال زفر لا يجزيه لانه لا فرض
عليه فاشبه الصبى والمرأة ولنا ان
هذه رخصة فاذا حضروا وقع فرضا على ما بينا
اما الصبى فمسلوب الاهلية للامامة واما
المرأة فلا تصلح للامامة فى حق الرجال وتنعقد
بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة فيصلحن
للاقتداء بالطريق الاولى هداية

آخر للجمعة وقال بعضهم ان يوجد فيه كل ما يحتاج اليه عادة
وقيل ان يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير
ان يحتاج الى حرفة اخرى وقيل ان يوجد فيه عشرة آلاف
مقاتل وقيل كل ما يعد الناس مصرا وقيل كل موضع يكون
مثل المدينة فان الجمعة جايزة فيها وفى تفسير نظام الدين النيسابورى
ولا يقام الجمعة عند ابى حنيفة رحمه الله الا فى مصر جامع وهو ما اقيمت
فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام وقد يقال ما يكون فيه نهر جار
وسوق قايم وملك قاهر وطبيب حاذق وفى شرح القدورى
ولا تصح الجمعة الا فى مصر جامع لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق
الا فى مصر جامع ويجوز فى مصلى المصر لاتصاله به ولا يجوز فى القرى
وعند ابى حنيفة رحمه الله ينعقد بثلثة سوى الامام وعند الشافعى رحمه الله
لا ينعقد الا باربعين متوطنين وفى النابغ واقل الجماعة فى صلوة
الجمعة عند ابى حنيفة رحمه الله ثلثة سوى الامام لانها اقل الجمع وعندهما
اثنان سوى الامام لان الكل جماعة وفى غرايب القرآن ومذهب
ابى حنيفة رحمه الله انه لو اقتصر على كل ما يسمى ذكرا مثل الحمد لله او سبحان
الله جاز وعند صاحبيه والشافعى رحمه الله لا بد من كلام يسمى خطبة
وفى درر الغرر والاحوط ان يصلى الظهر بعدها

من اهل القرى عند محمد وهو الاصح وبه يفتى لقوله عليه السلام
الجمعة على من سمع النداء وفى خزانة الفتاوى ولا يجب الجمعة
على اهل القرى وان كان قريبا من المصر وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجب الا على اهل المصر وقال ابو يوسف لم يجب على من تقدم
ان يبيت باهله وقال محمد لم يحضر من هو مما دون فرسخ
والفرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة والميل
ولو نوى قدر ثلاثة الاف ذراع الى اربعة الاف
فرض الوقت يجوز الا فى صلوة الجمعة لان فرض الوقت يوم الجمعة
مختلف فيه بين العلماء فعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فرض الوقت
الظهر لان الحر الصحيح المقيم مامور باسقاط الفرض فاداء الجمعة
على سبيل الرخصة وهكذا عن محمد رحمه الله فى قول وفى قوله الآخر الفرض
احدهما وانما يتعين بالاداء الا ان الجمعة آكد من الظهر لانه
ينتقض باداء الجمعة واما الجمعة فلا ينتقض باداء الظهر كذا فى
الخزانة ومن ادرك الامام بعد ما رفع راسه من الركوع الثانى من
صلوة الجمعة او فى السجود او فى التشهد قبل السلام او بعد السلام
قبل سجود السهو او فى سجود السهو فقد ادركها ويتمها ركعتين
وقال محمد رحمه الله يصلى اربعا ويقراء فى الكل ويقعد على راس الركعتين

لا محالة كذا فى خزانة الفتاوى وقصر الجمعة مندوب
وقال عمر رضى الله عنه قصر الخطبة من فقه الرجل وعن ابى وايل
قال خطبنا عمار رض فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا انى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة
من فقهه فاقصروا الخطبة واطيلوا الصلوة وان من البيان لسحرا
كذا فى تفسير النيسابورى رحمه الله وفى الخزانة اهل مصر تركوا صلوة الجمعة
بعذر يكره لهم اداء الظهر بجماعة يوم الجمعة وفى بعض الفتاوى
اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين وفى الاختيار
اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم فى سعة من التخلف
عنها ذكر فى جامع الاحكام المصلى اذا ذهب الى الجامع
يوم الجمعة لا يصلى تحية المسجد اذا كانوا يقرؤن القرآن فى المحفل
لان استماع القرآن فريضة وتحية المسجد سنة وعند الشافعى
واجبة ولو قراء الخطبة غير البالغ باذن السلطان وصلى البالغ
صلوة الجمعة جازت وذكر فى شرح السنة رفع اليدين فى الخطبة
غير مشروع قلت يخشى ان يصير بدعة انما لا يجوز الكلام فى اثناء الخطبة
اذا كان الخطيب فى الثناء والوعظ والصلوات على النبى عليه السلام
واما اذا شرع فى مدح الظلمة فلا باس بالكلام عنده ليلا يستمع مدحهم

ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام اذا كان يؤذي الناس
بان يطأ جسدا او ثوبا وان كان لا يؤذي يتخطى ودنى الامام وقال الفقيه
ابو جعفر ان كان في حال خطبة لا يتخطى وان لم يؤذ الناس
ولا خلاف بين العلماء في تحريم البيع وقت النداء والخلاف
في انه هل يصح ذلك البيع ان وقع فالاكثرون على انه يصح لان
المنع غير متوجه لخصوص البيع فانما هو متوجه لخوف ترك الجمعة
حتى لو تركها بسبب آخر فقد ارتكب المنهي ولو باع في غير تلك
الحالة لم يصادف نهيا كذا قاله الشيخ الفاضل المعروف بنظام الدين
النيسابوري في تفسيره المسمى بغرايب القرآن ومعايب الفرقان
ولو صلى في الجامع والناس يمر بين يديه فالاثم
على المار لا على المصلي المختار ان السائل اذا كان لا يمر
بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحاحا فلا بأس
بالسؤال لامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء واما اذا لم
يكونوا على تلك الصفة المذكورة فلا يحل الاعطاء لهم قال الامام
ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد وقال بعض العلماء
من اعطى فلسا واحدا في المسجد يتصدق باربعين فلسا كفارة له
وعن الامام خلف بن ايوب رحمه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة

من يتصدق في المسجد الجامع على هؤلاء وقال ابن المبارك لهم
يعجبني ان لا يعطى لهؤلاء لانهم عظموا ما حقر الله تعالى وهو الدنيا
وفي الاختيار انما يكره السؤال في المسجد لانه قد جاء في الاثر
ينادي يوم القيامة ليقم بغيض الناس فيقوم سائل المسجد
وقال بعض العلماء من كان قوت يومه لا يحل له السؤال اصلا
لقوله عليه السلام من يسأل الناس وهو غني عما سأل جاء يوم
القيمة ومسئلته في وجهه خدوش او خموش او كدوح يعني
ان مسئلته يتمثل يوم القيمة بصورة السبع فيخدش وجهه
اي يمزقه باسنانه ولانه اذل نفسه من غير ضرورة وانه
حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يذل نفسه ولانه
لا يحفظ عرضه العزيز وهو لازم عليه لقوله عليه السلام عرض
المؤمن كدمه وذكر في بعض الفتاوى لا ينبغي لاحد ان يسأل
الناس شيئا من القوت لو كان عنده قوت يومه يعني يوما
واحدا وقال العلماء الراسخون في العلم من كان حرفته
سؤالا على ابواب الناس والمساجد كانت عليه اربعة
خسران ذهاب الحياء عن وجهه وذهاب العزة والاكرام
عند الناس ولا يقر في قلبه علم الله تعالى ورفع الله

بركة عن سرته كما قال عليه السلام من فتح بابا من السؤال فتح
الله عليه اربعين بابا من الفقر ولقد ذكر الشيخ الفاضل والمقتدى
الكامل الامام محمد الغزالي قدس سره في كتابه المسمى باحياء
العلوم السؤال حرام في الاصل وانما يباح لضرورة لانه
لا ينفك عن ثلثة امور محرمة اما لها اظهار الشكوى
من الله تعالى اذ السؤال اظهار الفقر وذكر قصور نعمة الله
عليه وكما ان العبد المملوك لو سأل لك شفيعا لسيده فكذلك
سؤال عباد الله فلا يحل الا لضرورة كما يحل الميتة وثانيها
ان فيه اذلال السائل نفسه لغير الله تعالى فلا ينبغي ان يذل
لهم نفسه الا لضرورة وثالثها انه لا ينفك عن ايذاء المسؤل
عنه غالبا لانه ربما لا تسمح نفسه الى البذل عن طيبة قلب
فلو بذل حياء من السائل او من الناس او رياء فهو حرام على
الآخذ وان منع ربما استحيى ففي البذل نقصان ماله وفي المنع
نقصان جاهه وكلاهما موذيان والسائل هو السبب فيكون
حراما الا لضرورة ○ **الفصل الثالث**
في العيدين وفيه ايضا عشر مسائل يستحب
ان يكبر في طريق الاضحى جهرا ثم يقطعها اذا انتهى الى المصلى
في رواية

في رواية اخرى حتى يشرع الامام في الصلوة
والاصل فيها قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نزلتا في صدقة
الفطر وصلوة العيدين وروى عن انس بن مالك رض انه قال لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان لهم اى لاهل
المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال عليه السلام قد ابدلكم
الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى واول
وقت صلوة العيدين اذا ارتفعت الشمس وابيضت وآخر وقتها
اذا زالت الشمس ويؤخر الامام الصلوة في الفطر ويستعجل في
الاضحى لاجل الاضحية واذا اراد ان يصلي صلوة العيدين يكبر
تكبيرة الافتتاح ويقبض يديه حالة الثناء فاذا شرع في تكبيرات
العيد ارسلهما فاذا فرغ منها قبضهما ويرفع يديه فيها ولا ذكر
بينهن والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان
يحسن الذبح ويستقبل بالاضحية القبلة ويقول اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ثم يقول عند الذبح بسم الله الله اكبر ثم بعد الذبح يصلي ركعتين
ويقول بعد السلام اللهم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله

رَبِّ العَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ
اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفَضْلِكَ وَجُودِكَ يَا أَكْرَمَ الأَكْرَمِينَ رُوِيَ عَنْ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَلْقُوا مَا فِي أَيْدِيكُمْ
مِنَ السِّكِّينِ ثُمَّ ارْكَعُوا رَكْعَتَيْنِ مَا رَكَعَهُمَا مُسْلِمٌ وَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى
شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى إِيَّاهُ. وَهِيَ جَائِزَةٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ
وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ أَوَّلُهُ عَقِيبَ صَلَوةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ بِالاتِّفَاقِ
وَآخِرُهُ عَقِيبَ صَلَوةِ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَهُمَا لَهُ فَيَكُونُ
جُمْلَتُهَا ثَمَانِي صَلَوَاتٍ وَعِنْدَهُمَا إِلَى صَلَوةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
فَيَكُونُ جُمْلَتُهَا ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ صَلَوةً وَالتَّكْبِيرُ مَشْرُوعٌ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ
المَفْرُوضَاتِ دُونَ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ وَالوِتْرِ وَصَلَوةِ العِيدِ بِالإِجْمَاعِ
وَلَفْظَةُ التَّكْبِيرِ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ مَرَّةً اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ قَالَ الفَاضِلُ المَعْرُوفُ
بِأَكْمَلِ الدِّينِ فِي شَرْحِ الهِدَايَةِ وَذَكَرَ فِي الخُلَاصَةِ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ
ثَلَاثَةٌ وَأَيَّامَ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا وَيَمْضِي ذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّ
العَاشِرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ نَحْرٌ خَاصٌّ وَالثَّالِثَ عَشَرَ تَشْرِيقٌ خَاصٌّ
وَاليَوْمَانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا لِلنَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَ فِي بَعْضِ الفَتَاوَى

من آلة

وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ
أَوَّلُهَا أَفْضَلُهَا وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الإِمَامِ وَالمِصْرِ الذَّبْحُ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ صَلَوةَ
العِيدِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَوةِ فَلْيُعِدْ ذَبِيحَتَهُ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ
الصَّلَوةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا أَهْلُ السَّوَادِ يَجُوزُ
لَهُمْ بَعْدَ صَلَوةِ الفَجْرِ لِأَنَّهُ لَا صَلَوةَ لَهُمْ يَوْمَ العِيدِ وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ نَافِعٌ وَقَالَتْ نَفَرٌ يَجُوزُ فِي يَوْمِ
الرَّابِعِ وَيَجُوزُ فِي لَيَالِيهَا وَلَكِنْ إِنْ مَضَى أَيَّامُ النَّحْرِ وَقَدِ اشْتَرَاهَا أَوْ
أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ شَاةً بِعَيْنِهَا تَصَدَّقَ بِهَا حَيَّةً وَلَا يَنْقُصُ شَيْءٌ مِنْ لَبَنِهَا
وَشَعْرِهَا وَوَبَرِهَا كُلُّ مِنْ لَحْمِهَا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ أَوْ لَمْ يُوجِبْ عَلَى نَفْسِهِ بِعَيْنِهَا
تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهَا خُلَاصَةٌ وَالأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ الأُضْحِيَّةَ
بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قُومِي إِلَى
أُضْحِيَّتِكِ فَاشْهَدِيهَا نَافِعٌ الحَدِيدُ بَعِيدٌ سِتَّةُ شَيْءٍ إِقَامَةُ الذَّبْحِ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ
يُحْسِنُ الذَّبْحَ وَشُهُودُهُ عِنْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ
لَا تُحْسِنُ الذَّبْحَ وَقَدْ أَمَرَهَا بِالقِيَامِ إِلَى أُضْحِيَّتِهَا فَهَذَا مِنْهُ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ القَادِرَ عَلَى الذَّبْحِ

يَذْبَحُ بِنَفْسِهِ نَافِعٌ

من آلة

ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء
لقوله عليه السلام لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها
ولا بالمريض البين مرضها ولا بالكسيرة التي لا تنقى اي ليس لها نقي وهو المخ
ولا يجوز مقطوعة الاذن والذنب لقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن
وكذلك التي ذهب اكثر اذنها او ان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز
ويجوز ان تضحى بالعجفاء والخصي والشولاء لان اللحم والدم وسائر
المقاصد تامة نافع تبن باشاي ايتمش محمودة
لاقون لها خايمي چمش

ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء
لقوله عليه السلام لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها
ولا بالمريض البين مرضها ولا بالكسيرة التي لا تنقى اي ليس لها نقي وهو المخ
ولا يجوز مقطوعة الاذن والذنب لقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن
وكذلك التي ذهب اكثر اذنها او ان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز
ويجوز ان تضحى بالعجفاء والخصي والشولاء لان اللحم والدم وسائر
المقاصد تامة نافع تبن باشاي ايتمش محمودة
لاقون لها خايمي چمش

فالفاضل المعوز

قال الفاضل المعوز

ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء
لقوله عليه السلام لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها
ولا بالمريض البين مرضها ولا بالكسيرة التي لا تنقى اي ليس لها نقي وهو المخ
ولا يجوز مقطوعة الاذن والذنب لقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن
وكذلك التي ذهب اكثر اذنها او ان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز
ويجوز ان تضحى بالعجفاء والخصي والشولاء لان اللحم والدم وسائر
المقاصد تامة نافع تبن باشاي ايتمش محمودة
لاقون لها خايمي چمش

ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء
لقوله عليه السلام لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها
ولا بالمريض البين مرضها ولا بالكسيرة التي لا تنقى اي ليس لها نقي وهو المخ
ولا يجوز مقطوعة الاذن والذنب لقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن
وكذلك التي ذهب اكثر اذنها او ان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز
ويجوز ان تضحى بالعجفاء والخصي والشولاء لان اللحم والدم وسائر
المقاصد تامة نافع تبن باشاي ايتمش محمودة
لاقون لها خايمي چمش

فالفاضل المعوز

قال الفاضل المعوز

ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء
لقوله عليه السلام لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها
ولا بالمريض البين مرضها ولا بالكسيرة التي لا تنقى اي ليس لها نقي وهو المخ
ولا يجوز مقطوعة الاذن والذنب لقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن
وكذلك التي ذهب اكثر اذنها او ان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز
ويجوز ان تضحى بالعجفاء والخصي والشولاء لان اللحم والدم وسائر
المقاصد تامة نافع تبن باشاي ايتمش محمودة
لاقون لها خايمي چمش

فالفاضل المعوز

قال الفاضل المعوز

وعندنا انه لا يجب الا على الرجال الاحرار البالغين المقيمين من اهل
الامصار المصلين الفرائض بجماعة وعندهما على كل
مصلي الفرض وعند الشافعي رح على كل مصلي ۞

حر از عز الفواضل سواء كان ذكرا
او انثى حرا كان او عبدا بالغا كان او صبيا
مقيما كان او مسافرا قرويا كان او مصريا دخلها
كان مغلوبا او مغلوبا منفردا كان او بجماعة

سواء كان فرضا
او نفلا ذكرا كان او انثى
حرا كان او عبدا
بالغا كان او صبيا
مقيما كان او مسافرا
مقرويا كان او قرويا
منفردا كان او بجماعة

والعور آء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والا العجفاء
لا تفتحوا بالعرجاء البين عرجها ولا بالعور آء البين عورها
مرضها ولا بالكسيرة التي لا تنقي اي ليس لها نقي وهو المخ
ة الاذن والذنب لقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن
ب اكثر اذنها وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز
تجزئ بالجماء والخصي والشوآء لان اللحم والادم وسائر
تبين باشارة اينيش محذوف
لانون لها فايده ي چقمش

لم سمي يوم عرفة عرفة وعرفات عرفات قيل له انما سميتا بها لان آدم وحوا عليهما السلام
لما اهبطا من الجنة الى الارض فارقا زمانا ثم لقي آدم حوا في يوم عرفة في جبل عرفات وعرفها
فلهذا سميتا بها وقال جبرائيل عليه السلام لابراهيم عليه السلام مناسككم الحج في يوم عرفة في جبل عرفات
وكان جبرائيل عليه السلام يقول لابراهيم عليه السلام اعرفت فلهذا سميتا بها ۞

فان قيل

ولو وقف في يوم
عبادة مخصوصة في مكان مخصوص فلا يكون
عبادة كسائر المناسك
ولو وقف
عبادة ودونها

يتعلق به الاجر والثواب وذكر فى النهاية عن ابى يوسف ومحمد رح
فى غير رواية الاصول انه لا يكره لما روى عن ابن عباس رض انه فعل
ذلك بالبصرة قلنا هذه عبادة مخصوصة فى مكان مخصوص فلا يتصور
فى غيره وايضا لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم التعريف
بالمدينة فلا يجوز الاختراع فى الدين وما نقل عن ابن عباس رض
فهو للوعظ والتذكير لا للتشبه باهل عرفة كذا فى الكافى ومن طاف
حول المسجد غير الكعبة يخشى عليه الكفر كذا فى بعض الفتاوى

قال الفاضل المعروف بنظام الدين النيسابورى رح فى تفسيره
اعلم ان النحر واجب على النبى صلى الله عليه وسلم لقوله ثلث كتبت على
ولم يكتب على امتى الضحى والاضحى والوتر ويروى ان النبى صلى الله عليه وسلم
اهدى مائة بدنة فيها جمل لابى جهل فى انفه حلقة من ذهب
فنحرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعيى ثم امر عليا رض
بذلك فكانت النوق يزدحمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
اخذ علىّ رض السكين تباعدت منه روى ان جبريل عليه السلام لما
جاء بالقربان خاف على ابراهيم عليه السلام فقال الله اكبر الله اكبر
فلما رآه ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل عم
كلاهما علم انه فدى فقال الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك ميراثا فى ايام

النحر

النحر وفى رواية انه لما ذبحه قال جبريل الله اكبر الله اكبر
فقال الولد الذبيح لا اله الا الله والله اكبر فقال ابرهيم الله اكبر
ولله الحمد فبقى سنة فى الذبح الى يوم القيمة كذا فى بعض التفاسير

الفصل الرابع فى صلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء وفيه ايضا عشر مسائل

يقال كسفت الشمس تكسف كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى
ولا يتعدى وهى شروعة اجتمعت الامة على ذلك وسبب
شرعيتها الكسوف ولهذا يضاف اليه وليس فى كسوف
القمر جماعة قالوا انما يستعمل فى القمر لفظ الخسوف قال الله تعالى
فاذا برق البصر وخسف القمر وقال فى المغرب يقال كسفت
الشمس والقمر جميعا روى ابو مسعود الانصارى رض
ان الشمس انكسفت يوم مات فيه ابرهيم ولد النبى عليهما السلام
فقال الناس انما انكسفت لموته عليه السلام فلما سمع النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا
الى الصلوة اى التجيئوا اليها كذا فى شرح الهداية للكامل العروف
باكمل الدين اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس

ركعتين كهيئة النافلة اى بلا اذان ولا اقامة فى كل ركعة
ركوع واحد وقال الشافعى هم ركوعان وقد روى كلاهما فى الحديث
وما قلناه اقيس اى اوفق بالقياس ويطول القراءة فيهما
ويخفى وقالا يجهر اعتبارا بالجمعة ولنا قوله عليه السلام
صلوة النهار عجماء اى صماء وهو كناية عن عدم الجهر ثم يدعو
حتى تنجلى الشمس لقوله عليه السلام اذا رأيتم من هذه الافزاع
شيئا فارغبوا الى الله تعالى بالدعاء كذا فى شرح القدورى
... ولیس فی الکسوف خطبة كما ليس فى الخسوف جماعة
... وفى شرح الهداية قال ابو حنيفة هم ليس فى الاستسقاء
صلوة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز كما فى
الخسوف وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
... روى ان قوم نوح عليه السلام لما كذبوه بعد طول تكرير
الدعوة حبس عنهم القطر واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة
وقيل سبعين سنة فوعدهم انهم ان آمنوا رزقهم الله الخصب
ورفع عنهم ما كانوا عليه الناسة ووجه الاستدلال به ان
شرايع من قبلنا شرايع لنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار
وهذا

وهذا كذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم يزد
عنه الصلوة وانما المروى عنه فى ذلك الدعاء والاستغفار
... انس بن مالك رض ان الناس قد قحطوا فى زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رجل من باب المسجد وهو
يخطب فقال يا رسول الله هلكت المواشى وخشينا الهلاك
على انفسنا فادع الله تعالى ان يسقينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه الى السماء فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
غدقا مغدقا عاجلا غير رائث فقال الراوى ما كان فى السماء
قزعة فارتفعت السحاب من ههنا وههنا حتى صارت ركاما
ثم مطرت سبعا من الجمعة الى الجمعة ثم دخل ذلك الرجل والنبى
صلى الله عليه وسلم يخطب والسماء تسكب فقال يا رسول الله
تهدم البنيان وانقطعت السبل فادع الله تعالى ان يمسكه
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بملالة بنى آدم قال الراوى
والله ما نرى فى السماء خضرا ثم رفع يديه فقال اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر فانجابت السحابة عن المدينة حتى صارت حولها كالاكليل
كذا فى شرح الهداية للفاضل المشهور بكمال الدين ...

ما يقول فى استسقاء
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا طبقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث

وفي رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى في الاستسقاء
هكذا اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا طبقا نافعا غير ضار
عاجلا غير آجل تنبت به الزرع وتملئ به الضرع وتحيي به الارض
بعد موتها وكذلك تخرجون ۞ **الفصل**

الخامس في صلوة المسافر وقضاء الفوايت

وفيه ايضا عشر مسايل

صلوة رباعية ركعتان وقال الشافعي هي اربع ركعات ولنا
ان الفرض ما لو تركه يأثم والركعتان الاخيرتان لو تركهما لا يأثم
بالاتفاق فان صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد
اجزأته ركعتان عن فرضه والاخريان نافلة وان لم يقعد على
رأس الركعتين وقيد الثالثة بالسجدة بطلت صلوته لانها
هي القعدة الاخيرة وهي فرض
ركعتين اذا فارق بيوت المصر لحديث علي رضي الله عنه انه قال
حين خرج من الكوفة لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا
الا ينزل على السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما
فصاعدا لان السفر ينتهي بالاقامة فيلزمه الاتمام ولو نوى اقل
من ذلك لم يتم وعن ابراهيم وعطاء رحمهما الله انهما قالا اقل مدة الاقامة

باب العيدين

خمسة عشر يوما ولا يعرف ذلك عقلا ولو لم ينو الاقامة خمسة
عشر يوما بل يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج ينتقل على ذلك سنين
صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا
الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة لانهم ينتظرون الفتح والرجوع
كل ساعة وعن ابي يوسف رحمه الله انهم اذا نزلوا البيوت اتموا
لانهم نووا الاقامة في موضع صالح لها واذا دخل المسافر
في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة لانه صار تبعا له
وان دخل معه في فايتة لم تجز صلوته خلفه لان التشهد الاول
من المسافر فرض فلا يجوز اقتداؤه فيه بالمتنفل وان صلى
المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم
كما فعل النبي عليه السلام بمكة فصلى ركعتين ثم قال اتموا صلوتكم
يا اهل مكة فانا قوم سفر ويستحب له اذا سلم ان يقول
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر اقتداء بالنبي عليه السلام واذا دخل
المسافر مصره اتم الصلاة لم ينو المقام فيه لانه مقيم فيه
ومن كان له وطن فانتقض عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل
وطنه الاول لم يتم كمكة للنبي عليه السلام واذا نوى المسافر ان
يقيم بمكة ومنا خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لانه لم ينو احدهما

مدة الإقامة ومن فاتته في السفر صلوة قضاها في الحضر
ركعتين ومن فاتته في الحضر صلوة فقضاها في السفر تقضيها
اربعا لانه يقضى كالفائتة فيعتبر حالة القوات والجمع بين
الصلوتين يجوز فعلا ولا يجوز وقتا والعاصي والمطيع في
سفر في الرخصة سواء لاطلاق قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر ولقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها كذا في شرح القدوري
فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت لقوله
عليه السلام من نام عن صلوته او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها كذا في النافع عن انس رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها
لا كفارة لها الا ذلك ويروى عن علي رض انه قال من نسيها
يصليها متى ذكرها في وقت او في غير وقت وبه قال احمد واسحق
وقال الترمذي ثم هذا هو المذهب المختار وعليه اصحابنا كذا في
فردوس الاعلى وذهب قوم من اهل الكوفة انه لا يصليها
في غير وقتها فان فاتته صلوات رتبها في القضاء
كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع صلوات يوم الخندق

وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة كفرت خطاياه
وذنوبه فاذا اخذ المشي الى الجمعة كان له بكل خطوة
عمل عشرين سنة فاذا صلى الجمعة كتب الله له عمل
مائتي سنة وقارءه فله ثواب من لم يحط ذكر الفضل

الا ان تزيد الفوايت على ست صلوات فيسقط الترتيب لكثرة الفوايت ولو كان في الوقت ضيق يقدم الوقتية على الفوتية ثم يقضيها لان ادآء احدهما اولى من قضائهما جميعا اولانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تقدم المغرب على العصر في القضآء ثم صلى العصر ولم يعد المغرب كذا في النافع ٥

الفصل السادس في صلوة المريض وصلوة الكعبة والتشهيد وفيه ايضا عشر مسائل

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايمآء وجعل الركوع ارفع من السجود لقوله عليه السلام صل قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام لانه انما شرع ليكون وسيلة الى التواضع بالركوع والسجود وان صلى الصحيح بعض صلوته قايما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومى او يصلى مستلقيا ان لم يستطع القعود لانه لو استقبل وقع الكل

مريض كحته ثياب نجسة ان كان لا يتبسط شيء الا وتتنجس مرساطة يصلي على حاله وكذا اذا لم تتنجس اثناي لكن

مدة الاقامة ومن فاتته في السفر صلوة قضاها في الحضر

مطلوع المريض اختلفوا في حد المرض الذي يسقط الصلوة عنه قال بعضهم ان كان بحال لو قام يسقط عن ضعفه او دوار يلزمه او غير ذلك وقيل ان يكون صاحب فراش واصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر ظاهر ولا يرفع الرأس وان رفع وهو يخفض رأسه كفاه لوجوب الايماء كذا في البدايع قوله او مستلقيا اي على ظهره ويجعل وسادة تحت رأسه حتى يكون وجهه مستقبل القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء عن الايماء فيكتفي بالمرض قوله وان تعذرت الايماء اخرت اي الصلوة اشارة الى عدم سقوطها حتى يجب عليه القضاء بعد اتمامها عن المرض وقيل الاصح ان عجزه ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الايماء قال في الكافي ذكر محمد قوله ان من تقطع يداه ورجلاه من اثر قد صلى عليه وفي التاتارخانية ان وجد من يوضيه يأمره ليغسل وجهه وموضع التقطع ويمسح رأسه وان لا وضع وجهه راسه في الماء او يمسح وجهه وموضع التقطع على الجدار فيصلي ٥

منه حاشية اخرجتني لعدد الشهيد

ويكبر للركوع ان يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليسجد على الارض فان لم يسجد فاومى برأسه وان فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزاه ويجعل السجود ايمآء وان وضع ذلك على جبهته ما يجزيه لما مر الهداية

او وضع شيئا يسجد عليه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض يعوده فوجد فصلى كذلك فقال ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومى برأسك الهداية

ناقصًا وان صلّى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
استأنف لانه قدر على الاصل قبل تمام الحكم بالخلف ولو كان يصلي
قاعدًا بركوع وسجود فقدر على القيام في خلال صلوته بنى على صلوته
لان صلوة القاعد بركوع وسجود استجمع الاركان ولهذا يجوز امامة
القاعد للقائم الا في قول محمد بخلاف المومي
فاتته صلوة كثيرة في حالة الصحة. ثم مرض بمرض يضره الوضوء. فكان
يصلي بالتيمم. ولا يقدر على الركوع والسجود. ولا يمكنه اداء الصلوة
الا بالايماء. فادى الفوايت في حالة المرض بهذه الصفة جاز. ولو صح
وقدر على القضاء بلا ايماء يسقط عنه القضاء. كذا ذكر في شرح الطحاوي
ولو فاتته في المرض بلا قيام وبلا ايماء. ثم صح فعليه ان يقضي بقيام
وركوع وسجود. ولو قضاها كما فات لا يجوز
خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح. وان فاته بالايماء اكثر من
ذلك لم يقض لما روي عن رجلين من الصحابة احدهما اغمي عليه اكثر
من يوم وليلة فلم يقض الصلوة. والآخر اغمي عليه اقل من ذلك فقضى
كذا في النافع شرح القدوري. وفي الينابيع ثم ان عند ابي حنيفة
يعتبر اليوم والليلة بالساعات حتى اذا اغمي عليه في اليوم ثم افاق
من الغد في تلك الساعة او قبلها يلزمه القضاء. وان افاق بعدها
لا يلزمه وعند محمد يعتبر بالاوقات فعلى قوله لا يسقط عنه
الصلوة حتى يستوعب الاغماء والجنون اوقات ست صلوات
فان افاق بعد مضي خمس صلوات قبل مضي السادسة يلزمه القضاء
فان مضت السادسة لا يلزمه القضاء
الصلوة في الكعبة
جايزة فرضها ونفلها لانه ولّى وجهه شطر المسجد الحرام فان
صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز لانه
مستقبل شطر المسجد الحرام ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام
لا يجوز لوجود تقدمه على الامام. وان صلى الامام في المسجد الحرام
بخلق والناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم
اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام
لانه لا يظهر التقدم لاختلاف المتوجه اليه اذ التقدم يكون
بالنسبة الواحدة. ومن صلى على ظهر الكعبة يجوز لانه توجه نحو
هذه البقعة والمتوجه اليه تلك البقعة المحدودة الى السماء الا
ترى انه لو صلى على جبل اعلى من حيطان الكعبة يجوز كذا في النافع
الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه
اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلمًا. ولم تجب بقتله دية لانه
في معنى شهداء احد وقال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفصل السابع

كذا في شرح القدوري ○ في الجنايز وفيه ايضا عشر مسايل ○ الجنايز

جمع جنازة والجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل

هما لغتان وعن الاصمعي لا يقال بالفتح كذا في شرح الهداية وفي

النابغ اذا احتضر الرجل اي اذا قرب الى الموت وجه الى القبلة

على شقه الايمن لانه الافضل كما في القبر ولقن شهادتين

ولا يقال له قل لانه ربما تضجر عن مرضه وقال لا اقول فيكون

كافرا العياذ بالله بل يقراء عنده وهو يسمع لقوله عليه السلام

لقنوا موتاكم بشهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه والتلقين وهو ان

يقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

آمنت بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع ما جاء

به علي محمد صلى الله عليه وسلم وبما قاله هذا اذا كان المريض عالما

وان كان جاهلا فيلقن بالتركي والاصل في وجوب

صلوة الجنازة قوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر ويقوم

الامام على الجنازة بحذاء صدر سواء كان ذكرا او انثى واولى

الناس بالصلوة عليه السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي

زملوهم بكلومهم ودمائهم فما من جريح يجرح في سبيل الله الا ويجي

يوم القيمة واوداجه تشخب دما اللون لون دم والريح ريح

المسك ويصلى عليه عندنا ولا يغسل لان السيف محاء

للذنوب ولانه حي لقوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون

خلافا للشافعي هو واذا استشهد الجنب غسل عند ابي

حنيفة هو وكذلك الصبي والحايض ولا يغسلان لاطلاق الحديث

في شهداء احد ولابي حنيفة هو غسل الملايكة لحنظلة حين استشهد

وهو جنب ولان شهداء احد كفر القتل عنهم الذنوب وليس

الصبي في معناهم ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع

عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح

ومن ارتث غسل لحديث السعدين والخليفتين فان سعد

بن الربيع وعثمان بن عفان رضي الله عنهما لم يرتثا فلم يغسلا وسعد

بن معاذ وعمر رضي الله عنهما ارتثا فغسلا والارتثاث ان ياكل

او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو

يعقل او ينتقل من المعركة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي

عليه لانه ليس في معنى شهداء احد ومن قتل من البغاة او قطاع

الطريق لم يصل عليه لان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة ولكنهم يغسلون

فان كان الامام غير هؤلاء يستأذن الولي فان صلى بغير اذن
الولي فله ان يعيد الصلوة صفة صلوة الجنازة
وهي اربع تكبيرات بعد الاولى يحمد الله تعالى وبعد الثانية
يصلي على النبي عليه السلام وبعد الثالثة يدعو لنفسه على الخصوص
وللميت على الخصوص وللمؤمنين على العموم وبعد الرابعة يسلم
تسليمتين ناويا القوم والميت موافقة للسلف والخلف فيقول
في نيته نويت صلوة الجنازة ثناء لله تعالى وصلوة على
النبي عليه السلام ودعاء لهذا الميت ثم يقول الله اكبر ثم يقرأ
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك الله اكبر اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد
وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وسلمت وباركت
ورحمت وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين
انك حميد مجيد الله اكبر اللهم اغفر لي واعف عني
ما سلف ووفقني فيما بقي من عمري في طاعتك اللهم اغفر
لهذا الميت بفضلك والاحسان واكرمه برحمتك والرضوان
اللهم لحينا وميتنا شاهدنا وغائبنا صغيرنا وكبيرنا

اغفر له

ذكرنا

قال ابو بكر وان دفن قبل الصلوة عليه فانه يصلي على قبره
والصلوة على القبر تجوز الى ثلثة ايام

يغسل غسله فتقبل الصلوة

الى ثلثة ايام اذا دفن

قبل الصلوة بثلاثة ايام

ذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح
والريحان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى
لا تحرمنا بعده انك لا تخلف الميعاد برحمتك يا ارحم الراحمين
الله اكبر ويقول في الصبي مكان دعاء الميت على الخصوص اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا ومشفعا كذا في التوفيق ويكتفى بستر العورة
الغليظة في الغسل تحت السرير تيسيرا لانه ربما يشق عليهم
غسل ما تحت الازار خلافا للشافعي لهم فان السنة عندنا ان
يغسل في قميص واسع الكمين حتى يدخل الغسال يده في الكمين
ويغسل بدنه وان كان ضيقا خرق الكمين لان النبي عليه السلام
لما توفي غسل في قميصه الذي توفي فيه وما كان سنة في
حق النبي عليه السلام كان سنة في حق غيره مالم يقم دليل التخصيص
قلنا وقد قام دليل التخصيص روت عائشة رضي الله عنها
قالت لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعت الصحابة
بغسله فقالوا لا ندري كيف نغسله انغسل كما نغسل موتانا

غسل الرجل امرأته بعد الموت فائدة

لا يجوز غسل المرأة زوجها بعد الموت يجوز النكاح

العدة تنقضي بمضي ثلاثة اطهار

يغسل على المذهب

بعد الصلوة عليه

او غسل وعليه ثيابه فارسل الله عليهم غيوما فما منهم الا نام وقته
على صدره فناداهم منادٍ ان اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه ثيابه فقد اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم ان السنة في سائر الموتى
التجريد وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك لعظم حرمته
وشرف شانه وعلو قدره وسلطانه كذا في شرح الهداية
قال الشافعي نعم الغسل بالماء البارد افضل هذا من زيادة الاستشفاء
الموجب لخروج النجاسة المنجسة للكفن وقلنا غسل الميت شرع
للتنظيف والماء الحار ابلغ في التنظيف فيكون افضل وزيادة
الاستشفاء قد يعين على المقصود وهو التنظيف لانه يخرج جميع ما
هو معد للخروج فلا ينجس الكفن بعد الفراغ من الغسل
ولا يسرح شعر الميت اى لا يلتحص بعضه عن بعض ولا يقص ظفره
روى عن ابي حنيفة نعم وابي يوسف انه الظفر ان كان منكسرا فلا باس
باخذه وروى ان عائشة رضي الله عنها سئلت عن تسريح راس الميت فقالت
علام تنهون ميتكم كانها كرهت تسريح راس الميت قوله علام اصله
على ما دخل حرف الجر على ما الاستفهامية فاسقط الفها للتخفيف كما في قولهم
عم تسال لون اصله عن ما فادغم النون في الميم لقرب المخرج فصار عما
ثم حذفت الهمزة للتخفيف فصار عم

اصل هذه الافعال

اعني

اعنى غسل الميت وتكفينه ودفنه في بني آدم عرف بفعل الملائكة
في حق آدم عليه السلام كما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لما توفي آدم عليه السلام غسلته الملائكة وكفنوه ودفنوه ثم
قالوا لولده هذه سنة موتاكم [illegible] لحد الميت واللحد
اى جعله في اللحد وهو الشق المايل في جانب قبره وعندنا
يلحد الميت ولا يشق له خلافا للشافعي فانه يقول بالعكس
لتوارث اهل المدينة الشق دون اللحد ولنا قوله عليه السلام
اللحد لنا والشق لغيرنا وانما فعل اهل المدينة الشق لضعف
اراضيهم بالتميع [illegible] فاذا وضع الميت في لحده يقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله اى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله
سلمناك كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة في قبره
كذا في المبسوط [illegible] ويكره الآجر والخشب في القبر لانهما لاحكام
البناء والقبر موضع البلى وقد يفرق بينهما فكره الآجر من حيث
التفاؤل به لمساسة النار دون الخشب لعدمه فيه ورد بان مساس
النار لا يصلح علة الكراهة فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار
وقد مسته النار فالاشهر للائمة السرخسي نعم والاول ارجح يعني
التعليل باحكام البناء كذا قال مولانا اكمل الدين في شرحه للهداية

عين

الفصل الثامن فيما يتعلق بالجنازة

وفيه ايضا عشر مسائل

يغسل الميت لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا انه يطهر بالغسل كرامة له وقيل لا يتنجس لانه مؤمن بل الغسل لاجل انه على غير وضوء ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد منهم فعل ولو حرك بنية الغسل جاز

ويلف الغاسل على يده الخرقة حين يغسل العورة لان مس العورة حرام كالنظر ولهذا لو مات المرأة من الاجانب ييممها اجنبي بخرقة عند الضرورة واما حكم الخنثى المشكل في الغسل ان مات فليس لرجل ان يغسل لجواز ان يكون انثى وليس لامرأة ان تغسله لجواز ان يكون ذكرا ولكن ييمم سواء كان الميمم رجلا او امرأة بخرقة ان كان الميمم اجنبيا وبدون الخرقة ان كان الميمم ذا رحم محرم منه

ولو اوصى ان يغسله فلان فالوصية باطلة ولو كان الغسال واحدا في ذلك الموضع لم يجز اخذ الاجرة للغسل وان كان متعددا جاز اخذ الاجرة. ويجوز اخذ الاجرة لحمل الجنازة

ودفن

ودفن الميت وحفر قبره ويكره قراءة القرآن عند الميت حتى يغسل كذا في التبيين

ويجوز ان تكفن المرأة في الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره للرجال اعتبارا بحال الحيوة ويجوز ان يكون كفن الرجل من الكتان او الصوف لكن الاولى من القطن

واستحسن المتأخرون العمامة ان كان من العلماء والسادات والمشايخ لما روى انه عليه السلام قال يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف الحيوة فانه يرسل من قبل قفاه بمعنى الزينة ولهذا يجعل شعر المرأة على صدرها

ولو نبش وهو طري كفن ثانيا كما في الاول من جميع المال فان قسم المال فهو على الوارث دون الغير فهو اصحاب الوصايا. وان نبش بعدما تفسخ كفن في ثوب واحد لانه بسبب الفسخ خرج من حكم الآدميين الا يرى انه لا يصلى عليه فصار كالسقط

ولو مات بلا تركة يلزم الناس تكفينه فيسأل عن الناس للتكفين وذكر في بعض الفتاوى لو ماتت امرأة ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها عند ابي يوسف وعند محمد لا بل على ولدها ثم على من يجب نفقتها عليه من كل قاربه الاقرب فالاقرب ثم من بيت المال

ويكره النداء ان فلانا مات ولا بأس ان يعلم بعضهم بعضا
والاصح انه لا يكره لان في الاعلام تكثير المصلين عليه والمستغفرين له
ولو اجتمعت الجنائز فالافراد اولى بالصلوة لانه
يختلف فيه ولو اختار الجميع فان شاء جعلها صفا واحدا وان شاء
وضع واحدا بعد واحد الا انه يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي
ثم الخنثى ثم المرأة ثم المراهقة ثم الرضيعة ولو امت
امرأة في صلوة الجنازة لا يعاد وفي المحيط لو صلى على الميت واحد
تكفي ولو صلى النساء جماعة على جنازة قامت الامام وسطهن
كما في الفريضة ويكره تأخير الصلوة ودفنه ليصلى عليه الجمع العظيم
بعد صلوة الجمعة ٥

الفصل التاسع

ايضا فيما يتعلق بالجنائز وفيه ايضا عشر مسائل

افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها
وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول
ولو كان القوم سبعة يصفون ثلثة صفوف يتقدم واحد
للامامة وخلفه ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد
لقوله عليه السلام من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له وتسقط
صلوة الجنازة بصلوة الصبي كما يسقط فريضة رد السلام برد الصبي

من الجماعة

اذا وضع في قبره انه يسمع وضع بعض
صورة رد السلام روى عن
دلالة على حيوة الميت في القبر
الاحساس بوقوع الحيوة تمنع عادة
اولا فيه احتمال ان يعلم
وعلى جواز ان الميت
لان ما روى ان النبي
يحمل على انه كان لا يعلم

ولو وجد من الميت بعضه مع الرأس
يصلى عليه وبلا رأس لا كذا نصفه مع نصف رأسه وكله
بلا رأس يصلى عليه والقسامة على هذا ولو صلى على ميت
كان على دابة او على ايدي الناس لم تجز وبه يفتى
ولو قرأ الفاتحة في صلوة الجنازة بنية الدعاء لا بأس به
واما بنية التلاوة فمكروهة وينوي في التسليمتين الرجال
والحفظة كما في ساير الصلوات وينوي الميت كما ينوي الامام
ولم يرفع صوته في السلام ولو اوصى ان يصلي فلان
قيل يتعين وقيل لا يتعين وذكر في كتاب الوصايا في المنية
لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته
الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع
الى انسان شيء ليقرأ على قبره فهي باطلة ولو اوصى
بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه
ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل والذي صلبه
الامام في صلوته روايتان روى ابو سليمان لو لا يصلي عليه
كذا في قاضي خان وفي رواية اخرى يصلي عليه
يكره الخروج من القبر ليذهب به الى بلد آخر وكذا يكره

في التتبع اتباع الجنائز افضل من
النوافل اذا كان في جوار او كان مرقراة
او كان مشتهرا بالصلاح والا فالنوافل اولى
والاولى ان يرجع عن اجنان قبل الدفن بغير اذن
اهلها كذا في الظهيرية ويكره للشيع
الجنائز ان يقعدوا قبل وضع اجنان على
الارض

من الجماعة

لان التشبه بهم وقد منعه فلانا يا
فلا عبرة لما اعتاده الميت
فان رضي لما اصيب
لما تا
لما تا
اصنعوا به ما
فان رضي
خرج قال لا عبرة لما اعتاده
ف شيء قبل الدفن لا بأس به
مسائل متفرقة ذكر قال انا نفعل
ذلك عن الرياء والسمعة

الذهاب بالميت اكثر من الميل من الموضع الذى مات فيه

وان مات ولم يدفن اياما بان جعل فى تابوت

ليحمل من مصر الى مصر لا بأس به لما روى ان يعقوب عليه السلام

مات فى المصر ونقل منه الى الشام وكذا ان يوسف عليه السلام

نقل من حبش الى الشام وفى البزازى السؤال فيما

يستقر فيه حتى ان الميت لو اكله السبع فالسؤال فى بطنه

والسؤال لذى كل روح من الثقلين اى من الانس والجن

حتى الرضيع ويلقنه الملك ويلهم الجواب مات

امرأة ولا محرم لها فاهل الصلاح من جيرانها يتولون

دفنها ولا يدخل فى قبرها احد وفى الروضة ينزل فى قبرها

المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة والا فالمشايخ والا فالشباب

الصالح ○ **الفصل العاشر**

ايضا فيما يكون منسوبا الى الجنائز وفيه ايضا عشر مسائل

يكره لمشيع الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن

قيل كراهة كراهة تحريمية وقيل هو ترك الاولى كذا فى

التتمة وفى البزازى يكره رفع الصوت بالذكر ويذكر بنفسه

وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت والفناء وتفرد

ذاته بالدوام والبقاء سبحان الذى لا يموت ولا يفنى

ولو كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ

التابوت ولو كان من حديد ولكن ان يفرش فيه التراب

ويجوز للنساء التابوت مطلقا سواء كانت الارض رخوة

اولا وفى القنية التابوت فى بلادنا افضل من تركه ويكره

ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت وكذا يكره الصلوة فى التابوت

ورأى ابو بكر رضى الله عنه رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر

قبرا لنفسه فقال له لا تعد قبرا لنفسك وعد نفسك

للقبر مات فى السفر فاخذ صاحبه ماله وصرفه

الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا وهو مروى عن محمد

ولا يمنع القارى عن قراءة الا اذا عرف انه يعتاد

السؤال بقراءته وفى القنية يكره القراءة عند الدفن بل يقرأ

قبله او بعده لغوات الاستماع بالاشتغال الى الدفن عن اكثر

الجماعة قراءة القرآن عند القبور لا يكره عند محمد وبه يفتى

وسئل عن بعض الفضلاء عن وطئ القبور فقال

يكره قيل له هل يكره على انه تارك الاولى فقال لا بل يأثم

لانه عليه السلام قال لان اضع قدمى على جمر احب الى من وطئ القبور

فيقال له التابوت والتراب الذي فوقه بمنزلة السقف فقال
وان كان له بمنزلة السقف لكنه حق الميت باق فلا يجوز ان يطأ
وسئل المجمندي رح عن رجل لو كان قبر والديه بين القبور
هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة
القرآن ويزور قبرهما فقال له ذلك ان امكنه من غير وطئ القبور
ولو اتى القوم مع الميت الى القبر يكره الرجوع قبل
الدفن بلا اذن الولي قيل يجوز القبر قدر نصف القامة
وقيل الى الصدر وان زاد فحسن ويكره البناء على القبر
والكتابة وان يعلم بعلامة زايدة وقيل لا يكره البناء اذا كان
الميت من المشايخ والعلماء والسادات وسئل
ابو حامد رح عن المرأة التي تجلس في بيت الميت فتنشد به
وتذكر مناقبه وتبكي وتبكي النساء معها فقال ان جئ بها
وهي تفعل ذلك لطمع يكره ذلك وان فعلت لا لطمع فلا بأس
ولا يصلى ولا يغسل اهل البغي وكذا قطاع الطريق
وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما كالكافر الذي له ولي مسلم
نجرا له وقيل هذا اذا قتلا حال المحاربة واما اذا قتلا بعد
ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما وكذا لو قتل ظالما
يغسل

يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع في الارض بالفساد
روى عن محمد رح ان من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه
ومشايخنا رحمهم الله جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل
البغي على التفصيل وفي جمع النسفي رح سئل عن قتلى
الاعونة والظلمة والسعاة فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم
فان قيل كيف يثاب قاتلهم وهم مسلمون قلنا من
شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم
والحزن بحزنهم وهم على عكسه فان قيل لو قتلوا في ايام
التوبة قلنا كذلك الجواب لقوله تعالى ولو ردوا لعادوا
لما نهوا عنه وسئل عنه ايضا عن قتلى ولاة زماننا فقال يقتلون بلا انذار

الباب السادس

في كتاب الزكوة وفيه ايضا عشرة فصول

الاول في فضل الزكوة والصدقة وفيه ايضا عشر مسائل

لا مواخاة بينهما لانهما قرنتا في القرآن والحديث اما القرآن
فقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واما الحديث فقوله
عليه السلام الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام
وانما اوردوا الزكوة عقيب الصلوة

﴿ الفصل ﴾

والاصل في وجوبها وفضلها قوله تعالى والذين هم للزكوة فاعلون
الى قوله الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقوله تعالى
والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الى قوله اولئك
في جنات مكرمون وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله تعالى مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة
مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم
وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعالى
يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقوله تعالى وما انفقتم من
شيء فهو يخلفه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله ملكين يناديان كل يوم ويقولان اللهم عجل لمنفق ماله
خلفا ولممسك ماله تلفا وقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة تقع
في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها كما يربي احدكم
فصيله حتى تبلغ التمرة مثل جبل احد وقوله صلى الله عليه وسلم
الصدقة شيء عجب وهي تطفيء غضب الرب وقال عليه السلام
ما من رجل يتصدق يوما وليلة الا حفظه الله تعالى من ان

يموت

يموت من لدغة او هدم او موت بغتة ويقال ان الصدقة
تدفع عن صاحبها سبعين بابا من السوء فاذا كان
للصدقة هذه الفضائل والمتصدق ينالها بسببها وجب على العاقل
ان يتصدق بقدر وسعه قليلة كانت او كثيرة واجبة كانت
او نافلة ولا يمنع الصدقة من اربابها لان الله تعالى اوعد العذاب
الاليم والعقاب المستديم لمانع الزكوة حيث قال تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون وقال تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اي مما
منعوا من الزكوة في الدنيا تكون في عنقه في العقبى كهيئة الطوق
شجاعا اقرع ذو ذنبتين يلدغ بحديه ويقول انا الزكوة
التي بخلت بي في الدنيا وانا لا افارق عنك كما قال النبي عليه السلام
ان كنز احدكم يوم القيمة يتحول شجاعا اقرع فيطوق في عنقه
فينهشه بذراعيه حتى يفصل بين الناس فلا يزال معه
حتى يسار به الى النار قال النبي صلى الله عليه وسلم
من كانت له ابل او بقر او غنم لم يؤد زكوتها بطح يوم

القيمة بتباع قرقز تطاوه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما مرت
اخريها عادت عليه اوليها فى يوم كان مقداره خمسين الف
سنة حتى تقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى
النار وقال النبى عليه السلام ما خالطت الصدقة
مالا الا اهلكته وقال ابن عباس رضى الله عنه من فرط فى زكوته
حتى حضر الموت سأل الرجعة اى الرجوع الى الدنيا ليصلح
ما افسد ولا يجاب اليه نعوذ بالله من ذلك قيل
من منع الزكوة منع الله منه حفظ المال ومن منع الصدقة منع
الله منه العافية ومن منع العشر منع الله منه بركة ارضه
ومن منع الدعآء منع الله منه الاجابة ومن تعاون فى الصلوة
منع الله منه عند الموت قول لا اله الا الله محمد رسول الله
قال النبى عليه السلام ما منع قوم الزكوة الا منع الله
عنهم القطر اى المطر فينبغى للعاقل ان يرغب فى الصدقة
ويميل اليها فان فيها تطهير المال وتكثيره وشكر النعمة
المنعم وسعة فى الرزق وبركة فى العمر وصلة للرحم ورغما
للشيطان وفيها رضآء الله تعالى ومحبة الملايكة ومحبة الناس
وادخال السرور فى قلب المؤمن ودفع العلل والامراض عن نفسه
ودفع

ودفع البليات والآفات عن ماله وتحصيل كل صدقآء والاجتباء
وتطهير البدن من الذنوب وتقديسه عن العيوب كما قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قال عليه السلام
ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار
روى انه اذا جآء سائل الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا جآء القصار يأخذ منا شيئا ويغسل ذنوبنا ويطهر صدورنا
ويمحص قلوبنا وبها يهون سكرات الموت علينا وفى القبر تونسنا
وتكون فى العرصات ظلا علينا ونورا على صراطه وعتقا من النار
وبها يخف الحساب وتثقل الميزان ويزاد فى الدرجات
وهذا انما يكون اذا تصدق لوجه الله تعالى
ولا يكون فيه رياء ولا سمعة ولا اذى ولا غرض من الاغراض
كما قاله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولا يكون من
مال اخذت بالظلم والحيف والغصب او السرقة او الخيانة
او الرشوة بل يكون من مال حلال او من كسب طيب كما قال تع
انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من حلالات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض نسأل الله تعالى ان يجعلنا ممن انفق من طيب
ماله بطيبة من نفسه وممن ختم له بالخير والسعادة بفضله وكرمه انه غفور

الفصل الثاني في وجوبها وعدمها

وفيه ايضا عشر مسائل

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما من اى مال كان وحال عليه الحول ولا تجب على صبي ولا مجنون عندنا خلافا للشافعي له قوله عليه السلام من ولي يتيما فليتر لك ماله اى فليؤد زكوة ماله ولنا انه عبادة فلا تجب على الصبي والمجنون كسائر العبادات ولا تجب ايضا على المكاتب لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ولا غنى الا بالملك ولا ملك للمكاتب فى رقبة المال ومن كان عليه دين يحيط بماله لا زكوة عليه وقال الشافعي تجب لاطلاق النصوص ولنا انه مشغول بالحاجة الاصلية وهو دفع الهلاك فلا تجب كثياب البذلة وليس فى دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها غير فاضلة عن الحاجة الاصلية قال النبي عليه السلام عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق كذا فى النافع ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة بعزل مقدار الواجب لان العبادة لا تجوز الا بالاخلاص قال تعالى وما

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوى الزكوة سقط فرضها عنه لان الوجوب جزء من النصاب وقد ادى الكل كما ان من صام جميع السنة بمطلق النية يقع عن صوم رمضان فكذا هذا كذا فى التوفيق ومن تصدق ببعض النصاب بلا نية لا يسقط زكوة ذلك البعض عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يسقط حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة لا يسقط عنه زكوة شيء اصلا وعند محمد يسقط ذلك القدر لمحمد رح ان الواجب شائع فى الكل فيسقط بالحصة ولابي يوسف رح ان ما بقي من المال بعد التصدق محل للواجب فيبقى

الفصل الثالث

فى زكوة الاموال وفيه ايضا عشر مسائل

نصاب الابل خمس ونصاب البقر ثلثون ونصاب الغنم اربعون سائمة وهي التي لا يعطى العلف لقوله عليه السلام فى خمس من الابل السائمة شاة وفى كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفى اربعين شاة شاة وفى صدر الشهيد وفى اربعين ضانا او معزا شاة الضان جمع ضائن وهو خلاف الماعز والمعز جمعه وهما نوعان من جنس الغنم والانثى منهما ضائنة وماعزة

وقال الامام الزكوة فى الخيل الذكور والاناث واجبة لقوله عليه السلام عفوت لكم عن الخيل والرقيق ولنا ان الخيل الرقيق اى المملوكة له اى لاجل حيوانه قوله عليه السلام فى كل فرس سائمة دينار وليست فى الرابطة شيء من الفوائد منه

وأما الشاة وهو اسم جنس يشملهما كالغنم ويقال لها بالفارسية گوسفند كذا في الصحاح ثم في مائة واحدى وعشرين شاة شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في أربع مائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغال وحمار ليسا للتجارة لقوله عليه السلام ليس في النخعة ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة قيل النخعة الرتيق والجبهة الخيل والكسعة الحمير ولا شيء في عوامل وحوامل وعلوفة العوامل التي أعدت للعمل كالثيران للأرض وهي شتها باستعمال البقر للزراعة والحوامل التي أعدت لحمل الأثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي ضد السائمة كذا في صدر الشهيد والسائمة هي التي يكتفي بالرعي في أكثر حولها فإن أعلفت نصف الحول أو أكثر فلا زكوة فيها لأن جهة كونها سائمة لم يترجح فلا تجب الزكوة والزكوة عند أبي حنيفة وأبي يوسف تجب في النصاب دون العفو لأن وجوده وعدمه سواء وعند محمد تجب في الكل لأن الكل نعمة وإذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقط فرضها وقال الشافعي رح وإذا هلك بعد التفريط لا يسقط لأنه صار ضامنا ولنا أن الواجب جزء من النصاب وقد هلك فتعذر أداء الواجب وإن قدم الزكوة على الحول للنصاب جاز بوجود بعد السبب لأن المال سبب لإداء الزكوة مضاف اليه

الفصل الرابع

ن ايضا في زكوة الاموال وفيه ايضا عشر مسائل

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما ففيها درهم وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فإذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ثم في كل أربعة مثاقيل ربع العشر عند أبي حنيفة رح وعندهما يجب الزكوة بحساب ذلك وفي تبر الذهب والفضة وحليهما زكوة عندنا وقال الشافعي رح لا زكوة في الحلي لأنه أعد للابتذال فصار كالثياب ولنا قوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى تبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال مطلقا قال أبو حنيفة رح في قليل ما أخرجته الأرض وفي كثيره العشر

سواء سقي سيحًا وسقته السماء. إلا الحطب والقصب والحشيش
لقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب
او دالية اوسانية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب العشر
إلا فيما له ثمرة باقية وليس في الخضروات عندهما شيء. كذا في النافع
مسئلة وفي التوفيق العشر واجب في كل خارج قصد انباته
وسقي بالماء الجاري لقوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر
ولم يجب في الحطب والقصب والحشيش لانعدام القصد الى
الانبات إلا ان يتخذ ارضه محطبة او مقصبة او منبتًا للحشيش
مسئلة العشر واجب في كل ما يخرج من الارض سواء كان
يبقى سنة من غير تكلف كالحنطة والشعير او لا يبقى كالبطيخ والبقول
وقالا لا يجب إلا فيما يبقى سنة من غير تكلف الساعة ولهما
قوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة. والزكوة غير مبقية
فتعين العشر وقوله ما سقته السماء ففيه العشر متعارض
والاصل في التعارض الجمع بقدر الامكان وذلك فيما قلنا. فان قوله م
ما سقته السماء ففيه العشر يحمل على الخارج الذي له ثمرة باقية
وقوله م ليس في الخضروات صدقة يحمل على ما ليس له ثمرة باقية
عملًا بالدليلين وتوفيقًا بينهما. وله ان موجب الارض العشر
الارض

الارض النامية بالخارج تحقيقًا. كان موجبه لخراج الارض النامية
بالخارج تقديرًا والارض يستغنى بما لا يبقى فيجب العشر فيه قياسًا
على وجوب الخراج فيه كذا في التوفيق اذا اخذ العسل
من ارض عشرية يجب العشر بلا نصاب وعند الشافعي لا يجب
وان اخذ من خراجية لا يجب شيء. لئلا يجتمع العشر والخراج في
ارض واحدة له ان العشر في الخارج من الارض وهذا متولد
من الحيوان فاشبه دود القز. لنا قوله عليه السلام في العسل
العشر والنحل يأكل ويأتي من انوار الارض وازهار الاشجار
فيتولد منهما العسل وفي الثمار والازهار العشر واجب
كالزعفران والثمر فكذا ما يحصل منهما ودود القز يأكل الورق
ولا عشر فيه فكذا فيما حصل فيه وهو القز واذا اخذ
العسل او الثمر من جبل لم يملك يجب العشر عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف رح لا يجب لانه مباح ولابي حنيفة رح ان النماء
قد وجد العشر واجب في كل ما يخرج من الارض العشرية
قليلًا كان او كثيرًا. وقالا لا يجب فيه حتى يبلغ نصابًا وهو خمسة
اوسق والوسق ستون صاعًا وكل صاع اربعة امناء لهما
قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة له عموم قوله م

اعتبارا بصدقة النقد وجه قوله م ان الوجوب لا يتبعض
فلا يتبعض الواجب وهو العشر الا ان فيه حرجا بينا
فيسقط بما دون النصاب وهذا لان الوجوب
مطلق المال اعتبارا بالخلاف

الفصل الخامس عشر

ما يستثنيه السائم فيه العشر

فيمن يجوز دفع الزكوة اليه ومن لا يجوز وفيه ايضا عشر مسائل

ولا يجوز دفع الزكوة الى ذمي لقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم فالمأخوذ من اغنياء المسلمين فكذا المردود الى فقرائهم ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة لعتق لان الايتاء مأمور به والتمليك ولا يدفع الى غني لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي اي ولا لذي قوة مكتسب ولا يدفع زكوة ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل لان هذا ليس ايتاء من كل وجه ولا الى امرأته ولا المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رح لان الاموال بينهما مشتركة المنافع ولهذا لا يجوز قبول شهادة احدهما للآخر وعندهما يجوز دفع المرأة الى زوجها استحسانا لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت عن دفع الزكوة الى عبد الله فقال النبي عليه السلام نعم لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قلنا ويحتمل ان هذا في صدقة التطوع ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى ام ولده لانه ليس بايتاء ولا

ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا لانه غني من وجه ولا تدفع الى بني هاشم لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله تعالى عز عليكم اوساخ الناس وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة وآل هاشم هم آل علي وآل عباس وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث ابن عبد المطلب وهو اليهم كلهم ينتسبون الى بني هاشم ابن عبد مناف الا من ابطل النسب قرابته وهم بنو ابي لهب واذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الليل ثم بان انه ابوه او جده او ولده فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رح يعيد لانه ظهر خطاؤه بيقين ولنا حديث معن بن يزيد فان اباه وهو يزيد وكل رجلا بدفع الزكوة فدفعها الى معن فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معن لك ما اخذت ويا يزيد لك ما نويت ولو تيقن انه عبده او مكاتبه لا يجوز لانه لم يوجد الايتاء

ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان لانه غني ويجوز الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا وعن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال يجوز دفع الزكوة

الى من له عشرة آلاف فضة قيل له وكيف ذلك يا حسن
فقال لانه لا بد لكل احد ان يكون له الدار والخادم والكراع
والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك يكره نقل
الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما يفرق صدقة كل بلد فيها
لقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم الا ان
ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل
بلده لان حق القرابة اولى كذا في شرح القدوري من اول
الفصل السادس
الفصل الخامس الى هنا
في صدقة الفطر وفيه ايضا عشر مسائل الاولى
وهي واجبة لقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير
وكبير ذكر وانثى نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا
من شعير ويشترط ان يكون من يجب عليه حرا مسلما
يملك مقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه لان هذه الاشياء لا يباع ويفتقر اليها
ويؤدي عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه بالغين ولا
يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار لقوله عليه السلام ادوا
عمن تمونون وليس عليه مؤنة ولده الكبير ولا مؤنة زوجته
على

على الاطلاق فانه لا يجب عليه اجرة الحجام والطبيب لاجلها
عبد بين شريكين لا فطرة على كل واحد منهما لانه
ليس في مؤنة كل واحد منهما مطلقا ويؤدي المسلم
صدقة الفطر عن عبده الكافر لعموم قوله عليه السلام ادوا عمن
تمونون والفطرة نصف صاع من بر او صاع من
تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب كذا روي الحسن عن
ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وهو الاحوط
والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رح ثمانية ارطال بالعراقي وقاله
ابو يوسف رح خمسة ارطال وثلث رطل والرطل عند ابي حنيفة رح
عشرون استارا وعند ابي يوسف رح ثلثون استارا والاستار
ستة دراهم ونصف درهم فيكون الصاع حينئذ الفا واربعين
درهما وجوب الفطر يتعلق بطلوع من يوم الفطر فمن
مات قبل ذلك لم تخنث فطرته ومن اسلم او ولد بعد
طلوع الفجر لم يجب فطرته لان سببه الفطر والفطر انما يكون عند
طلوع الفجر من اول يوم من شوال وعند الشافعي رح المعتبر غروب
الشمس من آخر يوم من رمضان لان من ذلك الوقت الفطر الدائم
لكنا نقول انه لا يسمى فطرا لان الصوم لا يتصور فيه وانما الفطر

قوله تعالى والعاملين عليها وهم السعاة الذين يتولون قبض الصدقات من اهلها ووضعها في حقها فيعطون من مال الصدقة فقراء كانوا او اغنياء فيعطون مثل اجر عملهم وقال الضحاك ومجاهد لهم الثمن من الصدقة والمؤلفة قلوبهم وهم قسمان مسلمون وكفار فاما المسلمون فقسمان قسم دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة فيه فكان النبي صلعم يعطيهم تألفا وقسم اسلموا ونيتهم قوية في الاسلام وهم شرفاء في قومهم وكان يعطيهم لتألف قومهم وترغيبا لامثالهم في الاسلام فهؤلاء يجوز للامام ان يعطيهم من خمس الغنيمة والفيء سهم النبي صلعم وكان النبي صلعم يعطيهم لذلك ولا يعطيهم من الصدقات والصنف الثاني من المسلمين ان يكون قوم من المسلمين بازاء قوم كفار في موضع لا تبلغهم جيوش المسلمين الا بمؤنة كثيرة وهم لا يجاهدون اما لضعف نيتهم او لضعف حالهم يجوز للامام ان يعطيهم من سهم الغزاة من مال الصدقة وقيل من سهم المؤلفة اما من المؤلفة فهو من يخشى شره او يرجى اسلامه فيريد الامام ان يعطي هذا حذرا من شره او يعطي لذلك ترغيبا في اسلامه فقد كان النبي صلعم يعطيهم من خمس الخمس واما اليوم فقد اعز الله الاسلام وله الحمد واغناه عن ان يتألف عليه رجال فلا يعطى مشرك تألفا بحال وقد قال بهذا كثير من اهل العلم ان المؤلفة منقطعة وسهمهم ساقط قوله تعالى وفي الرقاب وهم المكاتبون لهم سهم من الصدقة وهذا قول اكثر الفقهاء وقال سعيد بن جبير لا يشترى بسهم الرقاب عبد يعتقون قوله تعالى والغارمين وهم قسمان قسم ادانوا لانفسهم في غير معصية فانهم يعطون وقسم ادانوا في المعروف واصلاح ذات البين فانهم يعطون من مال الصدقة ما يقضون به ديونهم وان كانوا اغنياء عن النبي صلعم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق عليه واهدى المسكين للغني او لعامل عليها وقال النبي صلعم اما من كان دينه في معصية او فسق فلا يدفع اليه شيء قوله تعالى وفي سبيل الله اراد به الغزاة فلهم سهم من الصدقة يعطون اذا ارادوا الخروج الى الغزو وما يستعينون به على امر الغزو من النفقة والكسوة والسلاح وان كانوا اغنياء ولا يعطى منه في الحج عند اكثر العلماء وقال قوم يجوز ان يصرف سهم سبيل الله الى الحج يروى ذلك عن ابن عباس قوله تعالى وابن السبيل وهم ابناء الطريق وكل من يريد سفرا مباحا ولم يكن له ما يقطع به تلك المسافة يعطى له من الصدقة قدر ما يقطع به تلك المسافة سواء كان له في البلد المنتقل اليه مال او لم يكن وقال قتادة ابن السبيل هو الضيف وقال فقهاء العراق ابن السبيل الحاج المنقطع عن القافلة قوله تعالى فريضة من الله اي فرض الله هذه الاشياء المذكورة فريضة وهو نصب على المصدر والله عليم حكيم

من تفسير معالم التنزيل

بالیوم والمستحب ان یخرج الناس الفطرة قبل الخروج الى المصلى لقوله علیه السلام اغنوهم عن المسئلة فی مثل هذا الیوم وان قدموها قبل یوم الفطر جاز وعند بعضهم لا یجوز لعدم السبب وهو الفطر وان اخروها عن یوم الفطر لم یسقط وکان علیهم اخراجها لان الواجب یبقی من غیر دلیل مبقی کذا فی شرح القدوری

الفصل السابع فی المصارف

وفیه ایضا عشر مسائل اعلم ان جملة ما یجیء فی بیت المال من الاموال اربعة انواع منها الصدقات وهی زکوة السوایم والعشور وما اخذ العاشر من تجار المسلمین الذین یمرون علیه آخر ما اخذ من خمس الغنایم والمعادن والرکاز آخر ما اخذ من اخرجة الاراضی وجزیة الرؤوس وما صولح علیه بنی نجران من الحلل وبنی تغلب من المضاعفة وما اخذ العاشر من المستامنین من اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة آخر ما اخذ من ترکة المیت الذی مات ولم یترک وارثا او ترک زوجا او زوجة هذه جملة مال بیت المال فالنوع الاول هی الرکاز والعشور تصرف الى ثمانیة اصناف وهی ما نص الله تعالى فی کتابه فقال انما الصدقات للفقراء والمساکین والعاملین علیها والمؤلفة

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم والنوع الثاني
وهو خمس الغنايم والمعادن والركاز تصرف الى خمسة اصناف
الذي ذكره الله تعالى في كتابه فقال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والنوع الثالث وهو الجزية والخراج وما اخذ من المستامنين من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرها
تصرف الى عمارة الرباطات والثغور والجسور وشد الثغور
وكرى الانهار العظام التي لا مالك لها مما فيها كالجيحون والسيحون
والدجلة والفرات وغيرها وتصرف ايضا الى ارزاق القضاة
والائمة والولاة والمحتسبة والمفتين والمعلمين والمتعلمين والعاملة
وذراريهم والى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع
الطريق فحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين
وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع وهو ما
اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى في
دورهم واعدتهم وعلاجهم وهم فقراء والى الكفاية الذين لا مال
لهم والى نفقة اللقيط والى نفقة من هو عاجز عن الكسب

قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية بين الله تعالى في هذه الآية اهل سهمان الصدقات
وجعلها ثمانية اصناف روى عن زياد بن الحارث قال اتيت رسول الله صلعم فبايعته فاتاه رجل فقال
اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلعم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها
هو في ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيناك حقك فاحد اصناف الزكوة
للفقراء والثاني للمساكين واختلف العلماء في صفة الفقير والمسكين فقال ابن عباس والحسن وابن
وعكرمة والزهري الفقير الذي لا يسئال والمسكين الذي لا شيء له وقال قتادة الفقير المحتاج الزمن و
المسكين الصحيح المحتاج وروى عن عكرمة الفقراء من المسلمين والمساكين من اهل الكتاب وقال
الشافعي الفقير من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا زمنا كان او غير زمن والمسكين من له مال
او حرفة ولا يغنيه سائلا كان او غير سائل فالمسكين عنده احسن حالا من الفقير لان الله تعالى قال
اما السفينة فكانت لمساكين اثبت لهم ملكا مع اسم المسكنة وعند اصحاب الرأي الفقير احسن
حالا من المسكين وقيل الفقير الذي له البلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له وقيل الفقير
له المسكن والخادم والمسكين من لا ملك له وقالوا الكل محتاج الى كل شيء فهو فقير اليه وان كان غنيا عن
غيره قال الله تعالى انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد والمسكين المحتاج الى كل شيء وقال ابراهيم النخعي الفقراء المهاجرون
والمساكين قوم لم يهاجروا من المسلمين عن شمام عن ابيه عن عبد الله بن عدي ان رجلين اتيا رسول الله
فسألاه عن الصدقة فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب واختلفوا
في حد الغنى الذي يمنع اخذ الصدقة فقال الاكثر حد ان يكون عند ما يكفيه وعياله سنة وهو
قول مالك وان قوي به وقال اصحاب الرأي حد ان لا يملك مائتي درهم وقال قوم من ملك خمسين
درهما لا تحل له الصدقة لما روينا عن ابن مسعود رفعه قال قال رسول الله صلعم من سئال الناس وله ما يغنيه
جاء يوم القيامة ومسئالته في وجهه خموش او خدوش قيل وما يغنيه يا رسول الله قال خمسون درهما
او قيمتها من الذهب وهو قول الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وقالوا لا يجوز ان يعطى الرجل
من الزكوة اكثر من خمسين وقيل حد اربعون درهما لما روى عن النبي صلعم انه قال من
وله اوقية اعدلها فقد سئال الحافا

من تفسير معالم التنزيل

وابن السبيل والمؤلفة

حنفية بعلماء في صنف الفقير
المسكين فقال ابن عباس والحسن
الفقير الذي لا يسئال والمسكين
من معالم التنزيل

وذكر في كتاب
في الاصناف
المذكورة وانما

جواز ان يعطى بعض الاصناف دون بعض
لا يجوز وهو قول كافة العلماء الى بعضهم مع وجود سائر الاصناف
وهو قول عامة من قال ان فقد صنف او اكثر قال يجب ان يقسم
زكوة كل صنف منها على الموجود من الاصناف
السنة الذين سماهم الله ثابتة قسمة على السواء لان
سهم المؤلفة قد سقط وسهم العاملين لا يقسم
الى صنف واحد من هذه الاصناف الى ان قال ويجوز
منهم يجوز واما من اعطاه منهم لحاجته
اعطاها منه ان الصدقة لا تخرج عن
لا يجزيها لتيقنها بتيقن حقيقتها وهو قول
واصحابه

ابن عباس والحسن البصري وابن سيرين وابو العالية وابن زيد وسفيان الثوري واصحاب الرأي وقال الامام احمد وقال يجوز
ان يعطى من صنف واحد وتوفيتها
اولى اذ ظاهر الآية يقتضي قسمتها على الاصناف
كثيرا كجملة الاجزاء قسمت على الاصناف وان كان قليلا وصنفا في صنف
والاجزاء الثمانية لا تقدر بالعدد ولا يعتبر
الا الصنف واحد من الاصناف ولا يعطى اكثر من واحد
الا الفقراء فانه يعطى كل واحد منهم اجزاء

وليس له من يقضي عليه نفقته وما اشبه ذلك

فاذا كان كذلك فالواجب على الائمة والامراء والولاة والسلاطين
ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها عنهم على ما يرى من
تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى
ولا يحل لهم علوفة وجايزة منها مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم
وما لابد لهم منه لانه لا حق لهم منها فاذا اجتمع المال عندهم
وجب عليهم ان يصلوه الى اربابه ويصرفه اليهم بقدر حقوقهم
وكفايتهم ولا يحبسونه عنهم ولا يجعلون كنوزا عندهم
فان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها تقسموه
بين المسلمين ولا يكنزونه في الخزاين فان قصروا في ذلك
فوبال عليهم واستحقوا اسم الظالم نسأل الله تعالى ان يهدينا
سبيل الرشاد ويعصمنا من مظلمة العباد انه مجيب دعوة اهل
السداد ومهالك اهل الظلم والفساد والبغي والعناد ٥

الفصل الثامن في المتفرقات

وفيه ايضا عشر مسائل

ادآء الزكوة على وجه التشهير افضل والنافلة على وجه الاخفآء افضل

ولو كان له والدان معسران اى فقيران فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها اليهما يكره

قال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوة وكيل الاب
الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز ولو دفع الى فقيرة
زوجها موسر اى غني قرض لها النفقة اولا لم يجز عند ابي حنيفة
ومحمد رح ولو دفع الى فقير له ابن موسر جاز وقال ابو يوسف رح
ان كان في عيال ابنه غنيا لا يجوز والا يجوز ولو تصدق
عليه بنفقة ذي رحم محرم فكساه واطعمه ينوي بهما الزكوة صح
عند ابي يوسف رح ولا يجوز صرف كفارة اليمين
والظهار والقتل وجزآء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف
الى بني هاشم ولا الى غني ولو كان لشخص قوت شهر
يساوي نصابا يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا
وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لان مستحق الصرف
كالعدم وان كان له كسوة الشتآء تساوي نصابا
ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له
ضيعة تيمتها عشرة آلاف ولا يحصل منها ما يكفي له ولعياله
اختلف العلمآء فيه قال ابن المقاتل يجوز صبي له ام
غنية ولا اب له يجوز ٥

الفصل التاسع

ايضا في المتفرقات وفيه ايضا عشر مسائل

دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل لا يجوز الا ان يدفعه الى
ابويه او وصيه ولو قبض وهو يعقل القبض بان كان لا يرد
ولا يخدع عنه جاز ولو دفعها لمحرم وقاله دفعتها اليك قرضا
ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة للقلب دون اللسان وقيل
لا يجزيه ولو ابرأ المديون بنية زكوة مال في يده
لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل بخلاف ابراء النصاب
من فقير سقط زكوته لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقصان
ولو وهب مقدار زكوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة
من ذلك الدين لا يسقط ومائة خذ ظلمة زمانا
من الصدقات والعشر والجزية والخراج والمصادرات
فالاصح انه يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نووا عند
الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم
من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم
شيء فكانوا فقراء معنى ولكن الاعادة احوط لان الحق لم يصل
الى المستحق ظاهرا ولان ما اخذه السلطان هو اجرة الارض
للحماية عليها فانه بمنزلة الراعي كما ان الراعي يحفظ الغنم ويأخذ
الاجر ولا يسقط الزكوة من الباقين والسلطان يحفظ البلاد
ويأخذ

ويأخذ اجرتها لا يسقط العشر وغيره من الباقين
وفي البزازي السلطان اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة
يجوز وتسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر
السلطان او اخذ الجبايات وينوي الدافع ان يكون من الزكوة
الصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قاله الامام السرخسي ولهذا بناء
على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة وانظر الى الفقراء
لان اعتباره يؤدي الى سد باب الزكوة لان احدا لا يخلو في هذا
الزمان على عروض ظالم مالي او لحقوق تبعة ديانية فلو اعتبر
عن الزكوة لضاع حق الفقراء بالكلية دفع الزكوة الى
مملوك غير جائز وفي البسيط لا يجوز دفع الزكوة
الى من يملك نصابا الا لطالب العلم والغازي والمنقطع لقوله
عليه السلام يجوز دفع الزكوة لطالب العلم وان كان له نفقة
اربعين سنة وروي عن الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله
انه قال لا بأس للهاشمي اخذ الصدقات كلها والحرمة كانت
في عهد النبي عليه السلام لوصول خمس الخمس عوضا عن الصدقات
فاذا لم يصل العوض اليهم لاهمال الناس اموال الغنايم وقسمتها
وايصالها الى مستحقيها عادوا الى المعوض عنه والا هلكوا جوعا

ولو بلغ المال الخبيث

فيجوز لهم ذلك دفعا للضرر عنهم

نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق

والعبرة فيها لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال لمحرمة وهبت

لك هذا الشئ او اقرضتك ينوى به الزكوة وقع عنها

ويجوز نقل الزكوة من مكان المال بلا كراهة الى بلد آخر اذا كان

فقراؤه اخوج او اشرف او اقرب للزكي او اورع او اعلم

الفصل العاشر فيما يتعلق بها

وفيه ايضا عشر مسايل

الافضل في صرف

الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوى الارحام ثم

اهل سكته ثم اهل بلدته قال الامام البزدوى ان كان

الدين مهرا مؤجلا لا يمنع لانه غير مطالب به عادة وقيل

ان كان الزوج على عزمه من قضائه يمنع والا فلا لانه لا يعد

دينا في زعمه والدين يمنع الزكوة وان كان مؤجلا ولو لحقته

دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط لانه عرف مانعا فلا يجوز ان

يكون رافعا ويجب في مائتي درهم بخارى خمسة دراهم اعتبارا

بدراهم كل بلد ومنهم من اعتبر الدراهم الشرعى

ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج والعشر الا اذا كان

عازما

عازما على اداء العشر وان اكل قبله ضمن عشره

قال الامام ره اذا كان عنك وديعة فمات المودع بلا وارث

فله ان يصرف الوديعة في زماننا الى نفسه لانه لو اعطاه لبيت

المال لضاع لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهل المصارف

صرفه الى نفسه والا يصرفه الى مصرفه دفع الزكوة الى المديون

اولى من الدفع الى الفقير له ابل عوامل يعمل بها في السنة

اربعة اشهر ويسيبها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة

ولو كان لرجل غنم سائمة فحال عليه الحول ووجب فيها شاة

قال الامام لم يجز له ان يدفع القيمة مكان الشاة قالوا هذا

شنيع فان صاحب الغنم لو اراد ان يدفع مكان الشاة كلبا

كان له ذلك قلنا هذا لا يكون شنيعا لان المقصود من الزكوة

ايصال النفع الى الفقير فربما يكون اخذ الكلب انفع من الشاة

الا يرى ان الساعي اذا اخذ الصدقات واجتمع عنده اغنام

وخاف عليها من الذيب والسارق فاخذ كلبا مكان الشاة ليتوصل

الى حفظ الغنم فله ذلك وفي المنية من عليه العشر

واداه بنفسه الى الفقير لم يجز قضاؤه فللامام ان ياخذ ثانيا

لان الاخذ له ولو جعل الوالي الخراج لذى الارض جاز اذا صلح

فائدة

اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب

نام ويجوز هو التمليك مرة الا استحسانا

على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار

فاقيم مقام النماء فاذا مر عليه حولان

في الهداية وفيه نظر لان بعد ايتقضي

حال الحول على النصاب يجب

اداء الزكوة سواء وجد فيها

فيدار الرخصة عليه سواء وجدت المشتة

لكن ليس له ذلك لزيادة مع الحول مرة شيء اخر هو

التضحية كما في التمييز الانعام اوفق

الستوم كما في الانعام اوفق

فيم ما ذكرنا حتى لو كان له عبد للخدمة

لا يجب فيها الزكوة ان حال عليها

الحول والا لان يكون فاضلا عن

حاجته الاصلية كالطعام

وثياب البذلة والمهنة

ودار السكنى وسلاح يستعملها

لا يعلمها صدر الشريعة

مصرفا ولو جعل العشر لم يجز وان صلح مصرفا

وفي المقدمة لو اخذ الخراج من الارض او المال من التغلبي

او الهدية من الكفار يصرفها الى من شاء ولا يصرفها الى الفساد

والى من هو من اهل الفساد ولو نوى الزكوة فيما

يدفعه الى صبيان اقاربه الفقير يوم العيد او من يهدي اليه

الباكورة او من بشره بقدوم صديقه او بخبر سره او المعلم

الذي لم يستأجره يجوز الوكيل بادآء الزكوة اذا

صرفها الى ولد الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز

ولا يمسك لنفسه شيئا ولو دفع المزكي المال الى فقير

ولو نوى ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان تلف لا وان

لم ينو الزكوة لا يحل للفقير اخذه بلا اذنه فان اخذه فللمالك ان

يسترده هلك او استهلك كذا في مجمع الفتاوى ٥

الباب السابع

في كتاب وفيه ايضا عشرة فصول

الفصل الاول في فضل الصوم وفيه عشر مسائل

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

حاكيا عن الله عز وجل انه سبحانه يقول كل حسنة يعملها ابن آدم

يضاعف

يضاعف له من عشرة الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لي

وانا اجزي به يدع شهوته واكله وشربه من اجلي فالصوم جنة

من النار قال النبي صلى الله عليه وسلم للصايم فرحتان

فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه قال عليه السلام

في الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصايمون

قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا

واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا

واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا

واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال النبي عليه السلام

والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح

المسك يقول الله تعالى انما يذر شهوته وطعامه لاجلي فالصوم لي

وانا اجزي به معناه جزآء الصوم لقائي ومشاهدة جمالي بخلاف ساير

العبادات فان جزآءها اما الدرجات في الجنان واما الحور والغلمان

او غيرهما من انواع الانعام والاحسان قال النبي عليه السلام

ان الجنة لتزين من رمضان من الحول الى الحول فاذا كان اول

ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة

فتنظر الحور العين الى ذلك فتقلن يا رب اجعل لنا في هذا الشهر

من عبادك الصائمين أزواجا تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا

فما من عبد صام رمضان إلا زوجه الله تعالى زوجة من الحور

العين في خيمة من درة بيضاء مجوفة كما وصف الله تعالى في كتابه

حور مقصورات في الخيام وعلى كل زوجة منهن سبعون حلة ليس

منها حلة على لون الأخرى ويعطى سبعين لونا من الطيب وكل

منهن على سرير من ياقوتة حمراء منسوجة بالدر على سبعين

فراشا بطائنها من استبرق ولكل منهن سبعون وصيفة

هذا لكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من الحسنات

وقال النبي عليه السلام من صام شهر رمضان واجتنب

فيه الحرام والبهتان رضي عنه الرحمن وأوجب له الجنان قال

الفقير مؤلف الكتاب فاذا كان لشهر رمضان هذه الفوائد والفضائل

ولصوامه هذه المراتب والمنازل ينبغي للعبد العاقل والرجل الكامل

ان يبادر فيه بالخيرات والحسنات ويسابق الى الطاعات والعبادات

ويجتنب عن البدع والمنهيات ويحترز عن المحرمات والشبهات

ويفرح بدخوله ويحزن لخروجه ويعرف حرمته ويعظمه ويغتنم

به وينعشه ويستقبله بالصيام والقيام والصدقة والانعام والتوبة

عن الذنوب والندامة عن العيوب والاخلاص في الاعمال والصدق

في

في الاقوال والخروج عن مظالم العباد والتبرى عن الجور والفساد

ويحفظ لسانه عن الكذب والبهتان والغيبة والنميمة والهذيان

وبصره من النظر الى الحرام وسمعه من استماع الملاهي والآثام

وبطنه من اكل الشبهة والحرام وقلبه من الغل والغش والحقد

والحسد والعداوة والطغيان ويحفظ سائر جوارحه من الخطايا

والزلل ويصوم جميع اعضائه حتى يكون مقبولا عند ربه عز وجل

ولا يكون من الذين قال النبي عليه السلام في حقهم رب صائم ليس له

من صيامه إلا الجوع والعطش وينبغي ان يوسع فيه

النفقة على عياله ويخفف عن مماليكه ويمر تحت يده ويكسب

من الحلال ويداري الناس في البيع والشراء والمعاملات ويوفي

الكيل والميزان ويصالح الناس ويرضي الخصماء ويقضي الديون

ان كان قادرا ويعمر المساجد بالتراويح وينورها بالقناديل

والمصابيح ويزيد في الخيرات والصدقات ويخرج حق الله تعالى

فيه ويوصله الى اربابه ويحسن الى الفقراء والصالحين واليتامى

والمساكين ويصل الارحام ويرحم الايتام لان الحسنات تزداد

فيه وتتضاعف كما قال النبي عليه السلام عليكم بشهر رمضان فان ركعة

فيه خير من الف ركعة فيما سواه وصدقة فيه خير من الف صدقة فيما سواه

وينبغي ان يكون خائفا من الله تعالى في عدم قبول صومه
وراجيا في قبوله ويكون خائفا في عبادة ربه وعاملا لآخرته ينظر
بالحلال ويصوم بهذه الخصال فاذا فعل هذا صار مستحقا
بهذه الفضائل والكمالات عند خالق الارض والسموات كما قال عليه السلام
من ادرك شهر رمضان وعرف حرمته وصام نهاره وقام ليله
وادى زكوة ماله خرج من رمضان ولم يبق عليه ذنب يطالبه الله تعالى
بذلك وغفر الله له البتة البتة ○ نسأل الله تعالى ان يوفقنا
القيام بحقوق شهر رمضان ويجعل خاتمة امرنا بالشهادة والرضوان
بفضله وكرمه انه مجيب مئان

الفصل الثاني

في عدد الصيام والنية فيه وفيه عشر مسائل

اعلم
ان جنس الصيام على سبعة عشر نوعا ثمانية منها مذكورة في القرآن
وتسعة لا ذكر لها في القرآن اما الثمانية المذكورة فاربعة منها
متتابعة وهي صوم رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة
القتل وصوم كفارة اليمين واربعة منها صاحبها بالخيار
في التتابع والتفرق وهي صوم قضاء رمضان وصوم فدية
الحلق للمحرم وصوم التمتع وصوم جزاء الصيد واما
التسعة التي لا ذكر لها في القرآن فخمسة منها متتابعة
وهي

وهي صوم كفارة اليمين في رمضان وصوم شهر بعينه اذا نذر
وصوم شهر غير معين اذا اوجبه على نفسه متتابعا وصوم اعتكاف
شهر بعينه وبغير عين اذا اوجبه على نفسه متتابعا واربعة
منها صاحبها بالخيار في تتابع وتفرق وهي النذر المطلق
وصوم التطوع واعتكاف التطوع واعتكاف الواجب المطلق
وصفة اعتكاف التطوع ان يدخل المسجد بنية
الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون
معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين فاذا خرج
انتهى اعتكافه وهذا النوع من الاعتكاف يجوز بالصوم وبغيره
ويجوز التتابع والتفرق والاصل في نية الصوم قوله
عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وفي رواية لا صيام
لمن لم يعزم الصيام من الليل اعلم ان النية واجبة على الصيام
في جميع الصيام فاذا اراد ان يصوم رمضان ينوي كل ليلة لصوم
الغد ويقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم فريضة رمضان
وكذلك في جميع الصيام ينوي الصوم وصفته او ينوي الصوم المضاف
اليه ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان يصفه او ان يضيفه الى شيء
جاز في رمضان والنذر المعين وصوم التطوع ولا يجوز في غيرها

وفي القضاء يقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم الفرض
قضاء عن رمضان او اصوم غدا قضاء عن التطوع او عما اوجبت
على نفسي اعلم ان النية عمل القلب وهو ان يعلم
اي صوم يصوم فرضا او نفلا او اداء او قضاء او كفارة
او جزاء والافضل ان ينوي بقلبه ويذكر بلسانه ولو ذكر
بلسانه ولم ينو بقلبه لا يجوز ولو لم يذكر بلسانه ولم ينو بقلبه
ولكن تسحر اي اكل السحور على نية الصوم او زاد في اكله الغداء
على خلاف عادته او غسل الفم على نية الصوم او خلل الاسنان
لاجل الصوم جاز في كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه
اصل النية لم يجز ولو نوى الصوم في شهر رمضان
فحسب او نوى التطوع او واجبا آخر او القضاء يقع عن فرض
الوقت وكذلك المسافر عندهما وعند ابي حنيفة رح ان صام بنية
واجب آخر يقع عما نوى وان صام رمضان بنية التطوع يقع عما
نوى وفي رواية عنه يقع عن رمضان ووقت النية
من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني فان نسي
النية من الليل ينويها بالنهار اي وقت تذكر الى وقت الزوال
واذا زالت الشمس ولم ينو لا يجوز النية بعده ولا يعد ذلك اليوم

اي اذا ظهر وقت الزوال

من

من رمضان ولا عن غيره من جنس الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم
ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد الزوال تشبيها بالصائمين
فان افطر فلا شيء عليه غير القضاء وكذلك اذا افطر قبل الزوال
وروى عن ابي يوسف رح انه قال اذا افطر قبل الزوال يجب عليه الكفارة
ثم الصوم على ضربين عين ودين فالصوم العين
ثلثة صوم رمضان وصوم التطوع وصوم النذر في يوم بعينه
او شهر بعينه وما سواها فصوم دين ثم الصوم العين يجوز فيه
النية قبل الزوال اذا نسي النية من الليل والصوم الدين لا يجوز
فيه النية الا من الليل ويستحب للصائم ان يقول
عند افطاره الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت
او يقول اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت
ولك اسلمت وعلى رزقك افطرت ولصوم غد نويت فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به
مني يا ذا الجلال والاكرام ويا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين

الفصل الثالث في وجوب الصوم والنسيان

وفيه ايضا عشر مسائل الاصل في وجوبه قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم

فانا صائم عن واجب آخر فان ظهر انه من رمضان اجزاه لان
التردد وقع فى الجهة فبقى الاصل صحيحا وذلك كاف لصحة الصوم
والشك ان يستوى فيه طرفا العلم والجهل ولو رأى الهلال يوم الشك
قبل الزوال او بعد الزوال فهو لليلة الحادثة ولا يكون ذلك اليوم
من رمضان فى ظاهر الرواية وروى عن ابى يوسف رح انه
قال اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم
من رمضان ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا
عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك
بنية الفرض ثم رأوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين من
رمضان فصام اهل المصر تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل
صام ثلثين يوما فان اهل المصر قد اصابوا واحسنوا وقد اساء ذلك
الرجل واخطأ ومن سافر فى رمضان قبل طلوع الفجر
فله ان يفطر وان سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر بقية يومه الا من عذر
وان افطر من غير عذر يكره ويكون آثما وعليه القضاء دون الكفارة
والافضل ان يصوم فى سفره اذا كان يقدر على الصوم والا فالافضل
الافطار ان كان تلحقه المشقة والصوم فى السفر عزيمة والافطار
رخصة بخلاف قصر الصلوة فانه عزيمة

الاصل فى التبييت

وان محمدا رسول الله

وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا
عدة شعبان ثلثين يوما ثم صوموا وقوله عليه السلام بنى الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام
صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم
طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب
قال محمد بن الحسن رح لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه
من رمضان او من شعبان الا انه تطوعا لقوله عليه السلام من صام
اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم ولو صام بنية التطوع كان
سواء كان صايما قبل ذلك او ابتدأ فيه الصوم لقوله عليه السلام
لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل
كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم ويكره ان يصوم يوم
الشك بنية من رمضان او عن واجب آخر او ان يكون متردد
فى اصل النية بخلاف ان يقول ان كان الغد من رمضان فانا صايم عنه
وان كان من شعبان فانا غير صايم لانه وقع التردد فى اصل النية
ولو قال ان كان غدا من رمضان فانا صايم عنه وان كان من شعبان

قوله عليه السلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه
فان الله تعالى اطعمه وسقاه وقوله عليه السلام من افطر في شهر
رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن اكل او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا ولو صب الماء في فم
الصائم النائم فدخل جوفه فسد صومه وكذلك النائمة اذا جامعها
زوجها ولم تنتبه فسد صومها ولو تمضمض فسبق الماء حلقه
ودخل جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد والا فلا ولو سبق الذباب
حلقه لم يفسد وان اكله عمدا فسد ولو كان بين اسنانه شئ فدخل
حلقه بغير فعله لم يفسد وان اكله متعمدا ان كان اقل من قدر
الحمصة فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة واذا اكل او شرب
او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضاء
دون الكفارة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل
متعمدا ان كان عالما بالخبر وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم
والمحجوم فافطر متوهما لا بالخبر او استفتى فقيها فافتاه بالخبر
لا يجب الكفارة وان كان جاهلا بالخبر ولم يستفت فقيها فعليه
القضاء والكفارة وفي الغنية يجب الكفارة سواء اول اول يؤل
ولو جامع امرأته وهو ناس صومه فتذكر وانتزع او طلع
الفجر

قوله ولو كان مخطيا او مكرها اي لو كان اكل الصائم
الخ توفي بين نسيان وبخطاء قلنا الخطاء يفسر بغفلة
او توفي بين نسيان وبخطاء قلنا الخطاء يفسر بغفلة
مع فعل مضمضة نحو في نسيان

قوله ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من نسي وهو صائم فعل نسي منزله اللازم لان
وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم وما بعد قال الشيخ الشارح لو نزل نسي منزله اللازم لان
المقصود نفس الفعل اقول المقصود بنسيان صومه لاحصول النسيان مطلقا حتى لو نسي غير
فاكل يكون مفطرا فاكل او شرب نزل الفعلان منزله اللازم لان المقصود حصول الفعل فليتم
صومه في اضافة الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امره اتمامه لفوات ركنه ظاهرا فانما اطعمه
الله وسقاه هذا تعليل لصحة صومه حيث لم يضف الفعل الصادر منه اليه حتى كاد لم يوجد منه فعل
وانما ذكر الاكل والشرب مع ان جماع الناسي لم يفطر ايضا لندرته ودونهما عمل اكثر العلماء
بالحديث وقال مالك يفطر الناسي وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه اتمام صورة الصوم
وحمل قوله فانما اطعمه الله وسقاه على رفع الاثم وعدم المؤاخذة به وقال احمد يوجب عليه الكفارة ايضا

وانما اذا استنشق ملاء فيه فعليه القضاء لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وروى ذلك مرفوعا وموقوفا عن عكرمة رض وعند محمد وزفر ينبغي ان لا يفسد وان لم يملاء الفم ولم يفصل بينهما في ظاهر الرواية لاطلاق الحديث والصحيح الفصل امور واية الحسن عن ابي حنيفة رح ان لم يملاء الفم تبع للريق كالو تحشى والا كذلك ملاء الفم من الاختيار في شرح المختار منه

الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الصبح الى المغرب
مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم ومكلف اداء
وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها نفل ويصح
صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
لا عندها في الاصح لان النهار الشرعي من الصبح الصادق
الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لابد ان يكون
النية موجودة في اكثر النهار ويشترط ان يكون قبل الضحوة الكبرى

الفجر وهو مخالط لاهله فانتزع من ساعته قال محمد هو في الصورتين
لا يفسد صومه وقال ابو يوسف هو في الناسي لا يفسد وفي الذي طلع
الفجر يفسد ولو لم ينزع وأتم الجماع بعد التذكر فسد صومه فعليه
القضاء دون الكفارة وكذلك ظن ان الليل باق بعد وقد طلع
وانتزع في الحال ولو اولج امرأته قبل الصبح ثم خشي ان
تطلع الصبح فانتزع منها فامنى بعد الصبح لم يفسد صومه وكذلك
اذا لم ينزع وترك الجماع فامنى بعد الصبح لم يفسد لعدم الجماع بعد
الصبح واما المس ونزول المني بعد الصبح فلا يضره ○

الفصل الرابع في الصوم وما يتعلق به

وفيه ايضا عشر مسائل وذكر في الكفاية

الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى المغرب
مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم ومكلف اداء
وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها نفل ويصح
صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
لا عندها في الاصح لان النهار الشرعي من الصبح الصادق
الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لابد ان يكون
النية موجودة في اكثر النهار ويشترط ان يكون قبل الضحوة الكبرى

والجامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضاء
دون الكفارة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل
متعمدا ان كان عالما بالخبر وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم
والمحجوم فافطر متوهما لا بالخبر او استفتى فقيها فافتاه بالخبر
لا يجب الكفارة وان كان جاهلا بالخبر ولم يستفت فقيها فعليه
القضاء والكفارة وفي الغنية يجب الكفارة سواء اول او لم يول
ولو جامع امرأته وهو ناس من صومه فتذكر وانتزع او طلع
الفجر

حتى وقعت في اكثر النهار كذا قال صاحب الجامع الصغير فان النهار
الشرعي من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ونصف النهار
الشرعي الصحو الكبرى ونهار العرفي من طلوع الشمس الى غروبها
ونصف النهار العرفي الزوال قال صاحب الهداية
الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق
بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل
وان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال
الشافعي لا يجزيه وجه قوله عليه السلام لا صيام لمن
لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية
فسد الثاني ولنا قوله عليه السلام بعد ما شهد الاعرابي
برؤية الهلال الا من اكل فليأكل بقية يومه ومن لم يأكل
فليصم وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال ولانه يوم صوم
فيتوقف الامساك في اوله على النية المتأخرة المقترنة باكثره
وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى
فيترجح بالكثرة جنبة الوجود وهي بالنهايات بمعنى الجانب
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم جوز صوم عاشوراء
بنية من النهار وذلك كان فرضا يومئذ متعلقا بوقت بعينه
ثم

ثم لما جاز صوم عاشوراء بنية من نهار جاز صوم رمضان
قياسا عليه لانه كان يستحق للعين كصوم رمضان ولان النية
لما جازت في الليل وهو ليس بوقت للصوم فلان يجوز في النهار
وهو وقت الصوم اولى كذا في غاية البيان فان قيل
قال النبي عليه السلام من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
فهذا يدل على اشتراط النية من الليل قلنا هذا الحديث في
سنده اضطراب فلا يصح الاحتجاج به ولئن صح فنقول انه عام
خص منه البعض وهو النفل او نقول ان المراد منه نفي الفضيلة
والكمال كقوله عليه السلام لا صلوة في جار المسجد الا في المسجد
وقوله عليه السلام لا صلوة الا بحضور القلب اي لا صيام تام
كامل بدليل ان صوم النفل يجوز بنية من النهار بالاجماع
وان كان يشمله عموم النفي نعلم ان المراد منه ليس نفي ذات
الصوم وهذا هو الجواب عن قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو
الصيام من الليل قالوا معناه لا صيام لمن لم ينو ان صيامه من
الليل بل نوى ان صيامه من وقت وجود النية فافهم
كذا في غاية البيان قال في مختصر القدوري وان لم ينو
حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والمذكور في مختصر الكرخي

ومختصر الطحاوى وفى الشرحين بمختصر الطحاوى لابى بكر الرازى
والامام الاسبيجابى كما فى القدورى وشرط فى الجامع الصغير ان يقع
النية قبل نصف النهار وهو الاصح لان النية انما تصح اذا وقعت
فى الليل او فى اكثر النهار والنية الواقعة قبل نصف النهار
تكون واقعة فى اكثر النهار بخلاف ما قال صاحب المختصر حيث
لا يقع النية فى اكثر النهار لا محالة لان النهار عبارة عن زمان
ممتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس وهو قول اصحاب
اللغة واللغة ولهذا قال صاحب ديوان الادب النهار ضد
الليل وينتهى الليل بطلوع الصبح الصادق ونصف النهار من الفجر
الصادق الى ضحوة الكبرى فلا بد من وقوع النية قبل الضحوة الكبرى
لتكون فى اكثر النهار كذا فى غاية البيان ثم اعلم
ان الصوم فى اللغة هو الامساك قال الله تعالى انى نذرت للرحمن
صوما اى صمتا وفى اصطلاح الشرع عبارة عن امساك مخصوص
فى وقت مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة ونعنى
بالامساك المخصوص الامساك عن الاكل والشرب والجماع ونعنى
بالوقت المخصوص النهار الشرعى وهو من طلوع الفجر الثانى الى غروب
الشمس ونعنى بالشخص المخصوص المسلم المكلف والمرأة الطاهرة
من الحيض

عن الحيض والنفاس ثم الاصل فى وجوب الصوم الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
واما السنة فما روى البخارى فى الصحيح باسناده الى ابن عمر رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
والحج وصوم رمضان واما الاجماع فقد اجمع المسلمون منذ عصر
النبى عليه السلام الى يومنا هذا على ذلك كذا فى غاية البيان
ثم اعلم ان الصوم يحتاج الى النية ولا يصح بدونها وقال زفر رحمه الله
لا حاجة اليها اذا كان صحيحا مقيما قال القدورى من حكى هذا فقد
غلط وانما قال زفر انه يجوز بنية واحدة وجه ما قاله زفر
ان النية لتميز العبادة عن العادة فلا حاجة الى التمييز لان يوم
رمضان متعين للصوم فيحصل بمجرد الامساك ولنا قوله عليه السلام
الاعمال بالنيات ولانه فرض مقصود لعينه فصار النية من شرطه
كالصلوة والزكوة والحج ثم اعلم ان النية محتاج اليها
لصوم كل يوم وقال مالك رح يصح بنية واحدة فى اول ليلة من
الشهر دون سائر الايام لان صوم رمضان عبادة واحدة يكفيها
نية واحدة كالصلوة ولنا ان صوم كل يوم مقصود بنفسه

خرجت الليالي عن محلية الصوم فمحال ان يكون سببا لوجوب الصوم ما ليس بمحل لاداء الصوم الا ترى انه لا يصح في الليل اصلا لا اداء ولا قضاء ولا نفلا ولهذا يجب الصوم على الصبي اذا بلغ لاول الصبح مع انه لم يدخل الليل بالغا كذا في غاية البيان

وذكر في الكافي للحاكم الشهيد عن محمد بن الحسن عن طلحة بن عمرو عن مجاهد انه كان يكره ان يقول جاء رمضان وذهب رمضان ويقول لا ادري لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى فاقول ما قاله مجاهد رحمه الله فهو ضعيف لان البخاري روى في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنان وغلقت ابواب النيران وسلسلت الشياطين ولان رمضان لا يخلو اما ان يكون اسما خاصا للشهر او مشتركا يجوز اطلاقه على الشهر وعلى الله فان كان الاول فلا شك في جواز قولهم جاء رمضان وذهب رمضان وان كان الثاني فكذلك لان المشترك لا عموم له في موضع الاثبات وقد اريد به الشهر في قولهم جاء رمضان ولا يراد غيره نفيا للعموم وهذا كالحليم والمجيد يجوز اطلاقهما على المخلوق وان كان يجوز اطلاقهما على الله تعالى كذا ذكر في غاية البيان شرح الهداية ○

لا ترى ان الفساد في صوم يوم لا يؤثر في صوم يوم آخر فاتضح الى النية في صوم كل يوم وقياسه على الصلوة ضعيف لان الصلوة لا يتخللها شيء ينافيها فكانت النية الواحدة كافية بخلاف الصوم فان ايام رمضان يتخللها الليالي وهي ليست بمحل للصوم فاتضح الى النية الجديدة في كل يوم جديد كذا في غاية البيان

قوله وكل يوم سبب وجوب صومه هذا الذي قاله مذهب القاضي ابي زيد الدبوسي وفخر الاسلام البزدوي وقال شمس الائمة السرخسي هذا غلط عندي بل في السببية للوجوب الليالي والايام سواء فان الشهر اسم لجزء من الزمان يشتمل على الايام والليالي وانما جعله الشرع سببا لاظهار فضيلة هذا الوقت وهذه الفضيلة ثابتة للليالي والايام جميعا والرواية محفوظة في ان من كان مقيما في اول ليلة من الشهر ثم جن قبل ان يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم افاق يلزمه القضاء ولو لم يتقرر السبب في حقه بما شهد من الشهر في حال الافاقة لم يلزمه القضاء والحق عندي ما قال القاضي ابو زيد لان الله تعالى لما اباح الجماع والاكل والشرب في ليالي رمضان بقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

الفصل الخامس في العمد

وفيه ايضا عشر مسائل

روى ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في نهار رمضان عامدا فقال النبي عليه السلام فاعتق رقبة قال ليس عندي ما اعتق قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعم قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذها وفرقها على المساكين فقال اعلى اهل بيت احوج مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال النبي عليه السلام فانتم اذا فضحك حتى بدت انيابه وفي رواية نواجذه وهي اواخر الاسنان وقال كلها واطعم عيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وهذا خاصية الاعرابي وقال النبي عليه السلام من افطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر واذا جامع امرأته في نهار رمضان عامدا فعليهما القضاء والكفارة ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة لا كفارة عليها وكذلك هذا الحكم في التقاء الختانين من غير انزال وكذلك الجماع في الدبر

نزل

نزل اولم ينزل ومن جامع عامدا في احدى السبيلين او كل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة

اما القضاء فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلما وجب القضاء على المعذور اذا افطر فعلى غير المعذور اولى

واما الكفارة فلحديث الاعرابي وانما وجبت الكفارة في الوقاع لانه مفسد للصوم لا لانه وقاع وقد وجد الافطار الكامل في الكل لوجود صورته ومعناه وليس في فساد غير صوم رمضان كفارة لانه لم يهتك حرمة الشهر فلا يكون في معنى حديث الاعرابي ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لكمال المباشرة ولا كفارة عليه لانه دون الجماع الذي علق به الكفارة في حديث الاعرابي كذا في النافع

وفي التوفيق من جامع او جومع في احد السبيلين عامدا يجب عليه القضاء لوجوب الاداء والكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة وعند الشافعي رحمه الله لا يجب الكفارة على المرأة لانه ان الكفارة ثبتت على الرجل على خلاف القياس بالجماع والجماع فعله لا فعلها وهي محل لفعله فيجب عليه لا عليها ولانها مؤنة الوطء فيكون على الزوج كثمن الماء للاغتسال لنا انها شاركت الرجل في افساد الصوم فتشاركه في وجوب

الكفارة. واذا جامع مرارًا في أيام رمضان متعمدًا يكفيه كفارة
واحدة. وعند الشافعي رحمه يلزمه لكل واحد كفارة. ولو كفر للاولى
ثم جامع في اليوم الثاني يجب عليه كفارة ثانية اتفاقًا له
ان تعدد الموجب يوجب تعدد الموجب في الظهار واليمين وفي
التكفير للاول فكذا هذا. لنا ان كفارة الافطار عقوبة وهي
اذا اجتمعت تداخلت بخلاف كفارة الظهار لان حكم الظهار
حرمة موقتة الى غاية التكفير وقد تعدد الظهار فتعددت الحرمة
وبخلاف كفارة اليمين لانها وجبت لجبر هتك حرمة اسم الله تعالى
وقد تعدد الهتك من الزوايد كذا في شرح الوقاية اذا افطر
في رمضان بالاكل والشرب ما يتغذى به او ما يتداوى به عامدًا يجب
عليه القضاء للجبر عما فات والكفارة العظمى وعند الشافعي رحمه يجب
الكفارة الصغرى له ان الكفارة ثبتت في الوقاع على خلاف
القياس لان التوبة كافية لرفع الذنب فلا يقاس عليه غيره. لنا
ان وجوب الكفارة بالوقاع لكون الوقاع جناية كاملة في افساده
فيكون الشرع الوارد ثمة وارد هنا. وايجاب الاعتاق تكفيرًا دليل
على ان هذه الجناية لا يرتفع بمجرد التوبة. كجناية السرقة والزنا
ومن احتجم نظر انه افطر. فاكل عمدًا قضى وكفر. لان ظنه فاسد
قياسًا

فان اكل القايم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر لقوله
عليه السلام لذلك الرجل تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
نافع او جامع ناسيا اي ناسيا لصومه لانه ذاكر
للاكل والشرب والجماع لم يفطر بالتشديد والتخفيف لفعل الاكل
يكفر مسندًا الى الاكل وما يضاهيه والقياس ان يفطر لوجود
المنافي حقيقة والبقاء كالشيء مع ما فيه لكنا تركناه بقوله صلعم
تم على صومك اي امض عليه واتمه حكم ببقاء صومه حيث امره بالقيام
الصوم واذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء
في الوكيد مع انه دونهما في المنافاة القضية النسيان ثم يغلب ما ضم
لانه ليس له حالة مذكرة بخلاف الصلوة الافرق بين الفرض
النفل لان النفل لم يتفصل من المنافي

قوله لذلك الرجل اي للذي قال اني اكلت او شربت ناسيا في
رمضان ثم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك ه في
فان استقاء فعليه القضاء لحديث ابي هريرة رضه يرفعه من قاء فلا شيء عليه ومن
استقاء فعليه القضاء وكذلك لو نظر الى فرج امراة فامنى لانعدم صومه لان
المباشرة لم توجد وكذلك اذا ادهن او اكتحل او قبل لان احد المعاني الثلث
لم يوجد فان قبل او لمس فانزل فعليه القضاء لكمال المباشرة معنى لا صورة
اي لعدم انزال الفرج في الفرج والاباس بالقبلة اذا امن على نفسه وكان
لم ينظر لحديث عايشة رضه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض
نسايه وهو صايم وكان املككم لاربه ومن جامع عامدًا في احد السبيلين
الكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة

فان احتلم او احتجم او قاء فلا شيء عليه للحديث المرفوع ثلث
لا يفطرن الصايم القيء والحجامة والاحتلام نافع
للحديث المرفوع المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم والموقوف
ما قنطر على الرواي واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم فمن وجهين احدهما ان نقول انه منسوخ
لانه روى انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك شكا الناس اليه الدم
فرخص للصايم بان يحتجم والثاني انه روى انه انما قال ذلك
في حاجم ومحجوم مر عليهما وهما يغتابان فقال صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم اي ذهب ثواب صومهما والثالث
انه روى في بعض الروايات افطر الحاجم المحجوم وقصته
انه عليه السلام مر عليهما وقد غشي المحجوم وكان الحاجم يصب
الماء في حلقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم المحجوم
اي سبب لفطره من المنافع في شرح النافع

اذا ما صمت في رمضان صمه سوى ست بهن لكار رخاء
نسين ثم هيم ثم شين وعين ثم قاء ثم راء

ظن انه افطر فاكل عمدا قضى ولم يكفر ان صحه

قياسا

قياسا لان المفطر وصول شيء الى الباطن لاخروج شيء منه
ولم يورث الشبهة اعلم ان كفارة الافطار مثل كفارة الظهار
فان كان تجد رقبة يجب عليه تحرير رقبة فان لم يجد صام شهرين
متتابعين وان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وعند مالك له
مثل كفارة اليمين فان شاء اعتق وان شاء اطعم ستين
مسكينا وان شاء صام شهرين متتابعين له ان الخيار ثابت
في كفارة اليمين وجزاء الصيد فكذا في هذا لان الكل كفارة لنا
ان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية لانه جناية على الصوم والشهر
جميعا وفي غير رمضان جناية على الصوم لا غير فلا يلزم من ثبوت
الحكم في الاقوى ثبوت الحكم في الادنى واذا اكل الصايم
ناسيا وظن ان الاكل ناسيا يفسد الصوم فاكل متعمدا يجب
القضاء لا الكفارة اتفاقا لانه ظن في موضع الظن وان علم
ان ذلك لا يفسد ومع ذلك اكل متعمدا لا يجب الكفارة وقالا
يجب لهما ان علم بعدم الفطر بالنسيان رافع للشبهة فيجب
عليه الكفارة قياسا على من اكل متعمدا قبل ما اكل بالنسيان
له ان الشبهة قد وجدت هنا لان القياس الظاهر يقتضي
عدم بقاء الصوم بالاكل ناسيا وهو قول مالك ولان خبر الواحد

لا يوجب العلم [illegible] واذا نوت امرأة عاقلة الصوم
ثم جنت او نامت نحو معت في بعض النهار ثم افاقت او
استيقظت فعلمت يجب عليها القضاء وعند زفر لا يجب
ولا يجب الكفارة اتفاقا لنا ان المجنونة والنائمة اعذر
من الناسي لانه قاصد للجماع لا لافساد ولا قصد فيهما اصلا
فلا يفسد صومها قياسا عليه لنا ان صومهما فسد لوجود المفطر
ولا كفارة لعدم التعمد وعدم فساد الصوم في حق الناسي
بنص غير معقول المعنى على خلاف القياس فلا يصح القياس على
المعدول عن القياس واذا اكل او شرب او جامع غير ذاكر للصوم
لم يفطر وعند مالك رح يفطر لنا ان الاكل ضد الصوم لانه
كف فلا يجامعه كالام الناسي في الصلوة لنا قوله عليه السلام
للذي اكل او شرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
فاذا ثبت الاستمرار في حق الاكل والشرب ثبت في حق الوقاع
للاستواء في الركنية بخلاف الصلوة لان هيئة الصلوة مذكرة
فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم ولا فرق بين الفرض والنفل
لان النص لم يفصل واذا نام الصايم فانزل المني لا يفطر لانه
لا صنع له في ذلك فيكون ابلغ من الناسي واذا نظر الى امرأة
بشهوة

بشهوة فانزل المني لا يفسد صومه وعند مالك رح ان نظر مرتين
فانزل يفسد لنا قوله عليه السلام لا تتبع النظرة النظرة
فان الاولى لك والثانية عليك فاذا كانت معتبرة شرعا في الاثم
في الاجانب يعتبر في افساد صومه لنا ان مس بشرة بشرة
لم يوجد فصار كما لو تفكر فانزل فلا يفسد واذا ادهن او اكتحل
او قبل او اغتاب لم يفطر لانه لم يوجد صورة الجماع وهو ادخال
الفرج في الفرج ولا معنى الجماع وهو انزال المني عن شهوة
واذا غلب القيء على الصايم ملاء الفم لا يفطر صومه لقوله عليه السلام
من قاء فلا قضاء عليه واذا استقاء الصايم ما دون ملاء الفم
لا يفسد عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يفسد واذا اصبح الصايم
جنبا لم يفطر لان الله تعالى اباح المباشرة في جميع الليل بقوله
فالآن باشروهن ومن ضرورته وقوع الغسل بعد الصبح كذا في
التوفيق واذا وطئ الصايم ميتة او بهيمة او في غير
احد السبيلين او قبل او لمس يجب عليه القضاء ان انزل لوجود
معنى الجماع لا الكفارة لانها يتقرر الى الجناية الكاملة وان لم ينزل
لا يلزمه القضاء لانه لم يوجد الجماع صورة ولا معنى واذا ابتلع الصايم
ما بين اسنانه من الطعام يجب القضاء لا الكفارة بالكثير لا بالقليل

الّا اذا اخرجه ثم ابتلعه. وعند زفر يحب. ومقدار الحمصة كثير وما دونها قليل. لـه ان المغذى وصل الى جوفه فيفطر قياسًا على ما اخرجه ثم ابتلعه. لنا ان مالا يستطاع الامتناع عنه عفو دفعًا للحرج. وفى اعتبار القليل حرج لانه يبقى بين الاسنان فيدخل من غير قصد بالتبعية لريقه بخلاف ما اخرجه ثم ابتلعه لانه انتقل من الخارج الى الداخل فيفطر. ومن اكل سمسمة من خارج يفسد الّا اذا مضغه حتى يتلاشى فى فمه بالمضغ. واذا ذاق الصائم شيئًا من الطعام بفمه لم يفطر لانه لم يصل الى جوفه ولكن يكره له ذلك لانه تعريض الصوم على الفساد. السواك للصائم بعد الزوال لا يكره ولو عشيًا. وعند الشافعى رحمه الله يكره. لـه انه يزيل الاثر المحمود وهو الخلوف فيكره كازالة دم الشهيد بالغسل. لنا قوله عليه السلام خير خلال الصائم السواك من غير فصل. ولانه مطهر فلا يكره كالمضمضة بعد الزوال قيد بقوله ولو عشيًا لانه فى اول النهار مستحسن اتفاقًا. واذا عجز الشيخ الفانى عن ادآء الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينًا كالنظرة. وعند مالك رحمه الله لا يجب عليه الفدية. لـه انه عاجز لا يرجى زواله غالبًا فيمنع الوجوب فاذا ترك ما ليس بواجب عليه لا يضمن كالصبى. لنا اجماع الصحابة رض. ولانه عاجز عن القضاء

فانتقل

فانتقل فرضه الى الاطعام كالميت ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفدآء فينتقض لان شرط الخلف استمرار العجز عن الاصل واذا خاف الحامل او المرضع على انفسهما او ولدهما افطرت دفعًا للحرج وقضت للعجز عما فات المرض المبيح للفطر خوف ازدياده بالصوم عند ابى حنيفة رح. وقالا عجزه عن القيام فى الصلوة ويحل للمسافر الفطر لهما ان الصوم لا يسقط الّا بالادآء او بعذر شرعى والشرع جعل العجز عن القيام عذرًا فى الصلوة فيكون عذرًا لاباحة الافطار. لـه ان قوله تعالى فمن كان منكم مريضًا او على سفر فعدة من ايام اخر يقتضى تعليق وجوب القضاء بمجرد المرض والسفر الّا ان المرض لما كان متنوعًا يزداد بعضه بالصوم ويخف بعضه به بنينا الحكم على ازدياده دفعًا للحرج لانه مظنة المشقة بكل حال فاديرت على اصل السفر واذا افطرت الحامل والمرضع والمريض والمسافر قضوا بلا فدية وعند الشافعى رح تقضى الحامل والمرضع تفدى لكل يوم مد حنطة بمسكين. لـه ان نفع افطارهما حصل لشخصين للام والولد فيجب لنفع الام القضآء ولنفع الولد الفدآء. لنا ان الفدية خلف عن الصوم ولا صوم على الولد فكيف يجب لاجله شئ ولان

الفدية لو وجبت في مقابلة انتفاع الولد لوجبت في ماله وليس كذلك
ولا يجب الكفارة عليهم لان الافطار بعذر الصوم افضل
في السفر اذا لم يلحقه المشقة وإلا فالافطار افضل وعند الشافعي
الافطار افضل مطلقا والخلاف في الصلوة على العكس له قوله عليه السلام
ليس من البر الصيام في السفر لنا ان رمضان افضل الوقتين
وكان الاداء فيه اولى ولان الصوم عزيمة والافطار رخصة
والاخذ بالعزيمة مع اعتقاد الرخصة افضل كغسل الرجلين مع اعتقاد
جواز المسح على الخفين وما رواه ورد في حق من مر به وقد غشي عليه
للصوم ونحن نقول به واذا مرض في شهر رمضان كله او سافر
فمات على حال المرض او السفر لا قضاء عليهما لانهما لم يدركا عدة
من ايام اخر ولا فدية لان الفدية خلف عن الصوم ولا صوم على
كل واحد منهما فكيف لاجله الفدية وان صح او اقام بعد رمضان
ولم يقض ما فات فدى عنه وليه بمقدار ما فات ان كان الصحة
والاقامة بقدر ما فات لانهما ادرکا عدة من ايام اخر بذلك المقدار
وإلا فبقدرهما لان وجوب الفدية بقدر وجوب القضاء واذا مات
انسان وعليه قضاء صوم او صلوة يجب على وليه ان يفدي عنه
ان اوصى وعند الشافعي لم يلزم مطلقا قياسا على ديون العباد
لنا

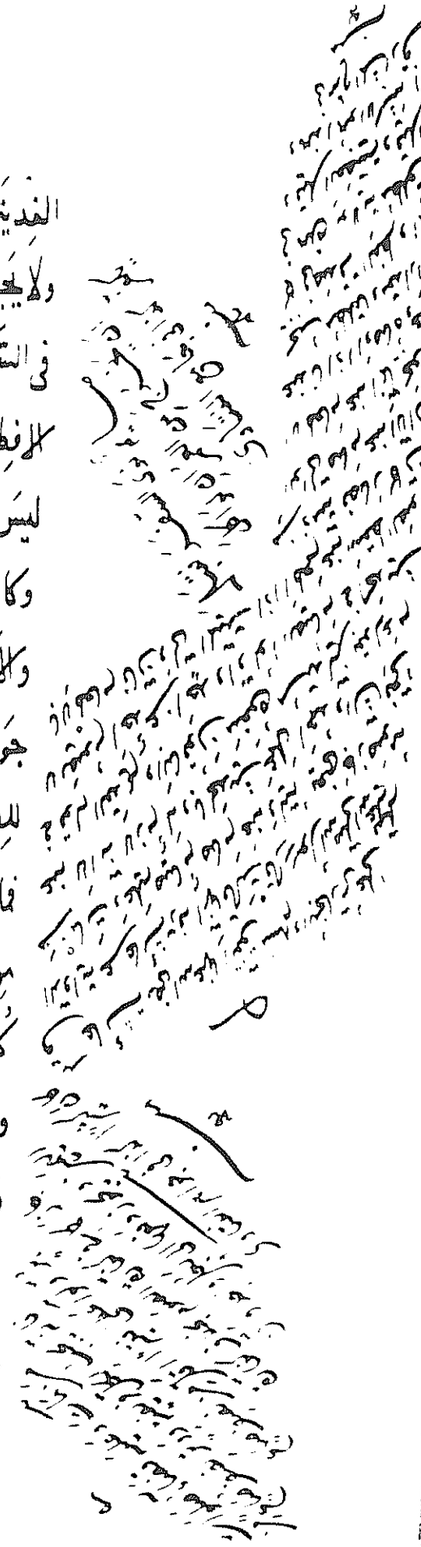

لنا ان الفدية عبادة فلا يؤدى الا بامر ويصح الفدية
من الثلث لانها وصية فدية كل صلوة كصوم كل يوم في
الصحيح لانه هو الاداء الهداية والصلوة كالصوم باستحسان
المشايخ رح صلوة يعتبر بصوم هو الصحيح
لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
وفي التوضيح ذا مات انسان وعليه صوم او صلوة يطعم عنه وليه
اذا اوصى به وعند الشافعي رح يجب على الابن ان يصوم او يصلي
عنه في قوله القديم لنا قوله عليه السلام امرنا بذلك بعد قوله
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد وما رويناه مشهور وما رواه غريب فيترجح المشهور
على الغريب ويعتبر عن فدية الصلوة باعطاء الكسوة والاطعام
والدراهم والدنانير وسائر الاموال لا الاعتاق كذا في الوافي
وفدية صلاة يوم واحد صاعان ونصف صاع والصاع
ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهما والصاع الف
واربعون درهما والدرهم اربع عشر قيراطا والقيراط خمس
شعيرات والدرهم سبعون شعيرات واعلم ان فدية
صلوات شهر خمس وسبعون صاعا وفدية صلوات شهرين

مائة وخمسون صاعا وفدية صلوات اربعة اشهر لمائتي
صاع وفدية ثمانية اشهر ستمائة صاع وفدية صلوات
ستة تسعمائة صاع واعلم ان لكل يوم على قول الامام الاعظم
ابي حنيفة رح فدية ستة فريضة ولكل شهر على كونه ثلثين يوما
فدية مائة وثمانين فريضة ولكل سنة على ذلك فدية الفين ومائة
وستين فرضا وعلى هذا فوتها الى ان ينتهي وفي زماننا هذا
اي الزمان الذي سلط علينا السلطان محمد بن مراد خان من بني العثمان
قد وضع واستعمل بيننا الكيل فيكفي الواحد منه بثمانية فرايض لان
قدر ذلك الكيل اذا كان اربعة آلاف ومائة وستين درهما كان
اربعة اصوع بصاع النبي عليه السلام فيكون لكل اربعة ايام ثلثة
اصوع العصر ولكل سنة مائتين واربعين صاعا فلو بيع الحنطة
بالكيل المذكور كل تغير بدرهمين صار فدية كل شهر خمسة
واربعين درهما وفدية كل سنة خمسمائة واربعين درهما
اذا شرع في صوم النفل لا يجوز افطاره بلا عذر
لانه ابطال العمل وفي رواية يجوز لقوله عليه السلام الصائم
المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ويباح
بعذر الضيافة لقوله عليه السلام افطر واقض يوما مكانه

وهذا

وهذا الحكم يشمل المضيف والضيف كذا في شرح الوقاية

الفصل السادس في النذر والاعتكاف

وفيه ايضا عشر مسائل

واذا قال لله علي صوم
يومي العيد وايام التشريق لزم وعند الشافعي رح لا يلزم لانه
انه نذر بالمعصية لقوله عليه السلام لا لا تصوموا في هذه الايام
فانها ايام اكل وشرب فلا يلزم لنا ان نفس النذر بالصلوة
في الوقت المكروه فيفطرها تحرزا عن ارتكاب المنهي والحرام
ويقضيها في ايام اخر ليخرج عما وجب وان صامها جاز لانه
ادآء كالتزمه واذا قال لله علي صوم هذه السنة يفطر الايام
المنهية ويقضيها في ايام اخر لما بينا وفي الوقاية

وتفريق صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهية والتشبه بالنصارى
اي ابعد عن التشبه بالنصارى فانهم يصومون اربعين يوما متتابعوا
ثمانية ايام بعدها وداعا واما اذا كان صومه متصلا بيوم الفطر
فانه مكروه عند مالك رح لاشتماله على التشبه باهل الكتاب
وله انه تشبه باهل الكتاب في زيادة تقع على المفروض كذا في الكافي

وفي التوفيق صوم ستة ايام من شوال متصلا بيوم الفطر
لا يكره وعند مالك رح يكره له انه تشبه بالنصارى في زيادة تقع

على النصاب المفروض والتشبه بهم منهي عنه فيكون مكروها.

لنا قوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه بستة ايام من شوال فكأنما صام الدهر كله. ولان الفصل يقع بيوم الفطر ولا يقع التشبه من الزوايد. وتفريق صوم الستة في شوال وتتابعها عند ابي حنيفة رح. وعند ابي يوسف يكره متتابعا لا متفرقا وقيل ينبغي للعالم ان يصوم سرا وينهى الجهال عنه لان هذا شئ وضعه الجهال اذ كل حديث يروى فيه فهو موضوع وفي جامع الاسبيجابي الكراهية في المتصل بيوم الفطر دون المنفصل وعامة المتأخرين لم يروا به الوصال بالاجماع وهو ان يفطر بالليل كذا في معراج الدراية شرح الهداية

الاعتكاف سنة مؤكدة لان النبي عليه السلام واظب عليه في العشر الاخير من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى والمواظبة دليل السنة

الاعتكاف لبث صايم في مسجد جماعة بنية فاللبث بقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد والصوم لانه شرط عندنا وعند الشافعي رح ليس بشرط لانه قول علي رض انه ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه

لنا

لنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم وما رواه اثر. والاثر الصحابي لا يعارض الخبر النبوي اقل الاعتكاف

قليلا مقدر بيوم عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح مقدر باكثر النهار. وقال محمد رح مقدر بساعة لمحمد رح ان مبنى النفل على المسامحة والمساهلة. الا يرى انه يجوز القعود في صلوة النفل مع القدرة على القيام لابي يوسف رح ان اكثر الشئ يقوم مقام كله. ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم. والصوم مقدر باليوم فكذا الاعتكاف

اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم يجب عليه القضاء لان الشروع ملزم. وعند محمد رح لا يجب لان اقله مقدر بساعة وقد حصلت. ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة طبعية لان مواضع الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع ولا يمكث بعد فراغه من الطهور حين خرج لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها

اذا خرج المعتكف من معتكفه لحاجة الشرعية كالجمعة لا يفسد اعتكافه عندنا وعند الشافعي رح يفسد له ان الاعتكاف هو لبث في المسجد والخروج ينافيه والشئ لا يبقى مع ما ينافيه الا فيما تعذر الاحتراز عنه وهو

مما يمكن الاحتراز عنه بان يعتكف في المسجد الجامع لنا قول علي رضي الله عنه المعتكف يخرج للبول والغائط والجمعة وذلك الخروج حين يزول الشمس لان الخطاب يتوجه اليه فيه إذا خرج المعتكف من معتكفه من غير حاجة فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رحمه الله وان قل وقالا لا يفسد مالم يخرج اكثر النهار لهما ان مواضع الضرورات مستثناة من قواعد الشرع وفي الخروج القليل ضرورة وفي المنع منه حرج بين فلا يبطل لاجل ذلك وقدر باكثر النهار لان الاعتكاف قرين الصوم ونية الصوم في اكثر النهار فيكون اللبث في الاعتكاف في اكثر النهار له ان الشيء لا يبقى مع ما ينافيه والاعتكاف هو اللبث والخروج منافٍ له وضده فلا يبقى الاعتكاف مع الخروج قلنا لا ضرورة لان الضرورة ما يضطر اليه كالخروج للتطهير والجمعة ونحو ذلك فلم يوجد اذا قال لله علي ان اعتكف ثلثة ايام يدخل الليلة الاولى في الوجوب فيبدأ من اول الليل وعند الشافعي رحمه الله لا يدخل فيبدأ من اول النهار له ان الليالي لم يذكر ودخول الليلتين المختلفتين لضرورة الوصل ولا ضرورة في الاولى فلا يدخل لنا ان ذكر الايام يتناول ما بازائها من الليالي عرفا لانه اذا قال ما رايتك منذ عشرة ايام يكون المراد بلياليها واذا قال لله علي ان اعتكف شهرا يلزمه متتابعا عندنا

وعند الشافعي رحمه الله يخير ان شاء تابع وان شاء فرق قياسا على الصوم المطلق لنا ان الاصل في الاعتكاف التتابع لانه تقع ليلا ونهارا بخلاف الصوم لان الاصل فيه التفريق لان الليل ليس بمحل للصوم فيثبت التفرق حتى ينص على التتابع كذا في التوفيق

الفصل السابع في المتفرقات وفيه

ايضا عشر مسائل

الصائم اذا نوى الفطر لم يبطل صومه مالم يأكل ولو تثاءب فوقعت قطرة ماء في حلقه او صب في حلقه وهو نائم لم يفسد صومه ولا كفارة ولو اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه ولو نذر على نفسه صوم يوم بعينه فصامه بنية التطوع يقع عن المنذور

والمريض اذا نذر صوم شهر بعينه فان مات قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما منه لزمه ان يوصي بجميع الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح ولو جن رمضان كله فلا قضاء عليه ولو اغمي عليه شهر رمضان كله فعليه القضاء

ولو اراد المسافر دخول مصر ينوي فيه الاقامة كره له ان ينظر وان كان يرى انه لا يتفق له دخول المصر حتى تغيب الشمس فلا بأس بان ينظر

ويكره للصائم المضمضة والاستنشاق

لغير الوضوء وصب الماء على الرأس والاغتسال والتلفف بالثوب
المبلول وعندهما لا يكره ولا يكره الفصد والحجامة
للصائم ولو شرع في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين انه
ليس عليه فالاولى ان يمضي فيه فان افطر فلا قضاء عليه وكذلك
هذا الحكم في صوم المرأة اذا كانت طاهرة في اول النهار ثم حاضت
لم يجب عليها التشبه بالصائمين بخلاف ما اذا طهرت

الفصل الثامن

وفيه ايضا عشر مسائل

ولو شرع في صوم يوم العيدين وايام التشريق ثم افسده لا قضاء عليه عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال
ابو يوسف رح عليه القضاء ولو طلع الفجر وهو مواقع فنزع
مع الطلوع او كان يشرب الماء فقطعه او القى اللقمة فصومه تام
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع
في بقية يومه لا كفارة عليه ولو افطر في رمضان مرارا
ولم يكفر يجب كفارة واحدة وان كفر عن اليوم الاول ثم افطر يوما
آخر يلزمه اخرى ولو صام اهل مصر تسعة وعشرين
يوما وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم
يعلم المريض ما صنع اهل المصر صام ثلثين يوما

ولو صام

ولو صام اهل مصر ثلثين يوما للرؤية وصام اهل مصر آخر تسعة
وعشرين يوما للرؤية ايضا فعلى هؤلاء قضاء يوم واحد هذا
اذا لم يكن بين البلدتين تفاوت يختلف فيه المطالع فان كانت
تختلف لم يلزم اهل احدى البلدتين حكم الاخرى ويكره الخروج
من صوم التطوع الا من عذر وروى عن محمد رح انه قال اذا دعاه
اخ الى الطعام فهذا عذر ينظر ويقضي ولو قالت المرأة
لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم اكلت
فيه او حاضت فلا شيء عليها في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح له
يجب عليها القضاء ولو قدم فلان ليلا لم يجب عليها شيء اصلا
ولو قدم بعد الزوال لم يجب عليها شيء ايضا عند محمد رح ولا رواية
فيها عن ابي يوسف رح ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن
زوجها الا اذا كانت صيامها لا يضر بها فلها ان تصوم وليس لمنها
ولا يجوز للعبد والمدبر وام الولد ان تصوموا بغير
اذن المولى وان لم يضر بالمولى وللزوج والمولى ان يفطر اذا كان
مشروع بغير اذنها وتقضي المرأة اذا اذن لها الزوج او بانت منه
ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق والاجير الذي استأجره
انسان للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن المستأجر اذا كان الصوم يضر به

الفصل التاسع فيما يتعلق بالصوم وفيه

ايضا عشر مسائل

لو صام الناس بشهادة اثنين فلهم ان يفطروا بعد الثلثين وان لم يروا هلال شوال وبشهادة واحد لا يفطرون ولكن تقبل في حق القوم شهادة الواحد سواء كان في السماء علة ام لا عند البعض كذا في المغني وقيل ان خبر الواحد فيه انما يقبل اذا لم يكن في السماء علة واذا كان علة جاء من خارج البلد او في البلد لو اخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين رح وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختار الفضلي رح ان الشاهد الواحد اذا افترى وقال تنشق الغيم وابصرت الهلال يقبل والا فلا والطحاوي رح يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني رح اراد به المستور فظاهر المذهب اشترط العدالة حتى اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها في ليلة حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن المولى والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده ولو قبل القاضي شهادة الفاسق وامر بالناس الصوم فافطر هو او واحد من اهل البلدة كفر عند البعض وقال الفقيه ابو جعفر رح لا يلزمه الكفارة

وفي المغني قال الامام الحلواني رح والصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله ان الخبر اذا استفاض او شاع في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة ولو رأى هلال رمضان برستاق وليس ثمة قاض او وال وشهد عند الناس وقبلوا شهادته تعليهم ان يصوموا بقوله وكذا لو رأى رجلان هلال شوال في ذلك البلد لا بأس ان يفطروا ولو رأى الامام هلال شوال وحده ليس له ان يعيد ولو صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر ان عدة شعبان ثلثين وقد كانوا راوا هلال الشعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان كانوا اكملوا شعبان من غير رؤية هلاله قضوا يومين ولا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن سلمة رح انه كان يسألهم ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة منهم قال بعض الفقهاء الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولا يأخذ بقول المنجمين واهل الحساب عند الاشتباه والالتباس لقوله عليه السلام من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما نزل على محمد

ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تع صح صومه

ولو نوى قضاءً ونفلًا فهو قضاءٌ. ولو نوى قضاءً وكفارةً فهو نفلٌ
اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالعٌ او غير طالعٍ
فنظرت ورجعت وقالت لم تطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان
طالعًا. اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم ان صدقها وهي
ثقة لا كفارة عليه مطلقًا وهو الصحيح لانه على يقين من
الليل شاكٌّ في النهار. وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم
بالطلوع
اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى
افطر في يوم آخر كان عليه كفارةٌ واحدةٌ. وان افطر في رمضانين
عليه لكل فطر كفارةٌ. وقال محمد يكفيه كفارةٌ واحدةٌ. واذا استنشق
فارتفع الماء الى انفه حتى خرج من فمه ولم يصل الى دماغه لم يفسد
قليل دمع كقطرة او قطرتين ونحو ذلك. دخل الفم فابتلع الصائم
لم يفسد. وكثيره بحيث يجد ملوحته في جميع فمه يفسد. وكذا عرق
الوجه. ولو دخل جوفه طعم الادوية لا يفسد. ولو افطر بزاق
حبيبه لا كفارة عليه
من اكل في نهار رمضان متعمدًا يومر بقتله لان هذا الصنع دليل الاستحلال. ولو افطر
في نهار رمضان مرةً بعد اخرى بتراب او غيره لاجل المعصية
فعليه الكفارة زجرًا له. والفتوى على هذا وبه ائمة الامصار.

ولو خرج

ولو خرج الدم من لحم الاسنان واختلط بالبزاق ثم ابتلع الصائم
يجب القضاء ان كان لون الدم غالبًا على لون البزاق والا فلا
وفي النقاية الامة اذا خافت على نفسها في الصوم بالطبخ والخبز
وغسل الثياب افطرت وقضت وكذا الرجل في كسب نفقة نفسه
واهله ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر
ويطعم لكل يوم نصف صاع من بر او صاعًا من شعير
ولو صام المريض لا يتمكن من الصلوة الا قاعدًا. ولو افطر يتمكن
من القيام صلى قاعدًا وصام جمعًا بين عبادتين. اراد نذر صوم
يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر. نذر صوم يوم
الجمعة مدة عمره او سنة فشق عليه في الربيع او الصيف يصوم
عنه في الخريف والشتاء
ولو صام يوم النيروز
جاز من غير كراهة هو المختار. اما الكلام في الافضلية
ان كان هو يصوم ذلك اليوم قبله تطوعًا فالافضل ان يصوم
على عادته. وان كان لا يصوم ذلك اليوم قبله تطوعًا فالافضل
ان لا يصوم لانه يشعر تعظيم هذا اليوم وتعظيم هذا اليوم
حرام حتى حكي عن ابي حفص الكبير انه قال لو ان رجلًا عبد الله
خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة

يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط خمسين سنة
ويستحب صوم ايام البيض وهي ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة
عشر من كل شهر لقوله عليه السلام صوم ايام البيض اول يوم يعدل
ثلثة الاف سنة واليوم الثاني يعدل عشرة الاف سنة واليوم الثالث
يعدل ثمانية عشرة الاف سنة ومن الناس من كره صوم هذه
الايام مخافة اتخاذه بالواجب ويستحب ايضا صوم ثلثة
ايام من كل شهر وهي اوله واوسطه وآخره لان عمر رضي الله عنه
قال يا رسول الله كيف حال من يصوم الدهر كله فقال النبي عليه السلام
لا صام ولا افطر ثلثة من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا
صيام الدهر كله ومعنى قوله عليه السلام لا صام يعني كانه لم يصم لانه
ليس بامر الشارع ولا افطر لانه لم ياكل شيئا ويستحب ايضا
صوم يوم عرفة لقوله عليه السلام وصيام يوم عرفة احتسب على
الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده معناه يحفظ عن
ارتكاب الذنب في تلك السنة الآتية ويستحب ايضا صوم يوم
الاثنين لانه لما سئل النبي عليه السلام عن صوم يوم الاثنين قال فيه ولدت
وفيه اوحي الي وفيه انزل علي يعني القرآن ويستحب ايضا
صوم يوم عاشوراء لقوله عليه السلام وصيام يوم عاشوراء احتسب
على

على الله ان يكفر السنة التي قبله وينبغي ان يصوم قبل عاشوراء
يوما او بعده يوما مخالفة لاهل الكتاب وكذلك صوم يوم الجمعة
لقوله عليه السلام لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم
بعده

الفصل العاشر

في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام على ما حققته
ارباب الحقايق واصحاب الدقايق وفي سر الصوم وفايدته
وفيه ايضا عشر مسايل قال الله تعالى كتب عليكم الصيام
والاشارة فيها ان الصوم كما يكون للظاهر يكون للباطن وبالطن
الخطاب يشير الى صوم القلب والروح والسر الذين آمنوا اي
شهدوا انوار الحضور مع الله تعالى فصوم القلب صونه عن مقارنة
المعقولات وصوم الروح صونه عن ملاحظة الروحانيات وصوم
السر صونه عن شهود غير الله في الكاينات فمن امسك عن المفطرات
فنهاية صومه اذا هجم الليل مع الظلمات ومن امسك عن الاغيار
فنهاية صومه مشاهدة الملك الغفار والضمير في قوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرويته وافطروا لرويته عند اهل التحقيق والعرفان
عايد الى الله الملك المستعان فينبغي ان يكون صوم العبد ظاهرا
وباطنا لرؤية الحق وافطاره بالرؤية ايضا كما يقال

لقد صام طرفي عن شهود سواكم ... وحق له لما أعترته نواكم

وعيد قوم حين يبدو هلالهم ... ويبدو هلال الحب حين يراكم

قوله تعالى كتب عليكم الصيام معناه على وجه الاشارة

ان يقال فرض الصيام على كل عضو في الظاهر وعلى كل صفة في الباطن

فصوم اللسان من الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وصوم العين

عن النظر الى الحرام مع الغفلة والريب والزين وصوم السمع عن استماع

الملاهي واصغاء المناهي وعلى هذا فقس الباقي وصوم النفس

عن التمني والحرص والشهوات وصوم القلب عن حب الدنيا وزخارفها

وصوم الروح عن نعيم الآخرة ولذاتها وصوم السر عن رؤية وجود

غير الله واثباته قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم

هي اشارة الى ان اجزاء وجود الانسان من الجسمانية والروحانية

قبل التركيب كانت صائمة عن المشارب كلها فلما تعلق الروح

بالقالب صارت اجزاءه مستدعية للمحظوظ الحيوانية والروحانية

بقوة امداد الروح فصار الروح بقوة حواس القالب متمتعا من

المشارب الروحانية والحيوانية فالآن كتب عليهم الصيام وهم مركبون

كما كتب عليهم من قبلهم وهم مجردون قوله تعالى لعلكم تتقون

من مشارب المركبات وتصومون عنها مع حصول استعداد الشرب

لتفطروا تفطيرا عن مشارب يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا

كما قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا فيطهركم طهورية هذا الشراب

عن دنس استعداد المحظوظ الحيوانية والروحانية المنقضية الى الخراب

كما قال تعالى ولكن يريد ليطهركم فلما افل كوكب استعداد المحظوظ

طلعت شمس استعداد استحقاق الوصول واللقاء من مطلع افق الارتقاء

والالتقاء فحينئذ يتحقق انجاز ما وعد سيد الانبياء وسند الاصفياء

بقوله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره

وفرحة عند لقاء ربه كذا ذكره الشيخ الفاضل المعروف بنجم دايه

في تفسيره المسمى بعين الحيوة ٥ وقال الخليلي ثم ماخذ

رمضان من الرمض وهو مطر يأتي آخر الخريف سمي هذا الشهر به

لانه يغسل الابدان من الذنوب ويطهر القلوب عن دنس العيوب

وقيل سمي به لانه يرمض الذنوب اي يحرقها لان القلوب تاخذ

من الحرارة الموعظة والفكرة في احوال امر الدنيا والآخرة كما تاخذ من

حر الشمس الرمل والحجارة اعلم ان الصوم كف وترك

وهو في نفسه سر وليس فيه عمل يشاهد فجميع الطاعات

بمشهد من المخلوقات والصوم لا يراه الا الله الواحد الاحد فانه

عمل بالصبر المجرد ولهذا ما كان جزاء الصيام الا اللقاء بالملك العلام

كما قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به [illegible] اعلم ان الصوم
يقهر عدو الله تعالى فان وسيلة الشيطان الشهوات وانما تتقوى
بالاكل والشرب ولذلك قال النبي عليه السلام ان الشيطان يجري من
ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع وقال النبي عليه السلام
لعايشة رضي الله عنها دلي على قرع باب الجنة قالت بماذا يا رسول الله
قال بالجوع واعظم المهلكات لابن آدم شهوة البطن
فبها اخرج آدم وحوا من دار العز والقرار الى دار الذل والانتقام
اذ نهيا عن اكل الشجرة فغلبتهما شهواتهما حتى اكلا فبدت لهما
سوآتهما [illegible] اعلم ان البطن على التحقيق ينبوع الشهوات
ومنبت الآفات اذ يتبعها شهوة الفرج وشدة الميل الى المنكوحات
ثم يتبع شهوة المطعم والمنكح شدة الرغبة في المال والجاه اللذين
هما الوسيلة الى التوسع بالمطعومات والمنكوحات ثم يتبع استكثار
المال والجاه انواع الرعونات واصناف المنافسات وضروب الحاسدات
ثم يتولد منها آفة الرياء وغائلة التفاخر والتكاثر والكبرياء ثم
يتداعى ذلك الى الحقد والحسد والعداوة والبغضاء ثم يفضي بصاحبه
الى اقتحام البغي والمنكر والفحشاء وكل ذلك ثمرة اهمال المعدة وما
يتولد منها من بطر الشبع والامتلاء ولو ذل العبد نفسه بالجوع القيام

ويضيق

وضيق بها مجاري الشيطان اذعنت لطاعة الله المستعان ولم تسلك
سبيل البطر والطغيان ولم تؤثر الدنيا على العقبى ولم تتكالب كل
هذا التكالب على الدنيا ولهذا قال النبي عليه السلام جاهدوا انفسكم
بالجوع والعطش فان الاجر في ذلك كاجر المجاهد في سبيل الله تعالى
وانه ليس من عمل احب الى الله تعالى من جوع وعطش ○

قال بعض العلماء من الافاضل ان في الصوم عشر خصايل
منها صفاء القلب وانقياد الرقيبة ونفاذ البصيرة فان
الشبع يورث البلادة ويعمي البصيرة ويكثر البخار في الدماغ
فيثقل القلب بسببه عن جريان الافكار وعن سرعة الادراك في فهم
الاسرار ومنها رقة القلب وصفاؤه الذي به يتهيأ لادراك
لذة المناجات والتأثر بالذكر وسائر العبادات ومنها الذل
والانكسار وهو ضد البطر والفرح والافتخار الذي هو مبدأ الطغيان
ومنشأ الحرمان عن جناب الرحمن اذ النفس لا تنكسر كما تنكسر بالجوع
ومنها عدم نسيان البليات واهل الضر والآفات فان
الشبعان ينسى الجيعان فالجيعان يعلم الم الجوع والبلاء فلا ينسى
آلام الفقراء والضعفاء ومنها كسر شهوات المعاصي كلها
والاستيلاء على النفس الامارة بالسوء والفحشا ومنها دفع النوم
(غلبة)

ودوام السهر فان من شبع شرب كثيرًا ومن كثر شربه كثر نومه ومن كثر نومه كثر غفلته ومن كثر غفلته كثر حسرته وطال ندامته ولذلك كان بعض الشيوخ يقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرًا فتشربوا كثيرًا فترقدوا كثيرًا فتحسروا كثيرًا ومنها تيسر المواظبة على العبادة فان الشبع يمنع المواظبة على الطاعات والملازمة الى العبادات ومنها صحة الابدان والاجسام ودفع الامراض والاسقام فان سبب الامراض كثرة الاكل والشرب والنيام وحصول فضلة الاخلاط وفضلة الطعام والمرض يمنع من العبادات ويشوش القلب عن الحضور والشوق الى الطاعات ومنها خفة المؤنة فان من تعود قلة الاكل كفاه من المال قدر يسير ولذا قال عليه السلام ما عال من اقتصد يعني ما كان فقيرًا من اختار الاوسط في امر المعيشة ومنها التمكن من الايثار والتصدق على اليتامى والمساكين بفضلة الاطعمة وكونه في ظل صدقته يوم القيمة كما جاء في الحديث فما ياكله المرء فخزانته الكنيف وما تصدق به فخزانته فضل الله ويروى ظل الله فليس للعبد من ماله الا ما تصدق فابقى واكل فافنى ولبس فابلى فالتصدق بفضلات الطعام من التخمة والشبع اليق واولى كذا في احياء العلوم للامام محمد الغزالي رحمه الله ٥

الباب الثامن

في كتاب ... وفيه ايضا عشرة فصول

الفصل الاول في فضل الحج واهله وما يتعلق به وفيه عشر مسائل

قال بعض الحكماء من ارباب العرفان للحج حرفان حاء وجيم فالحاء من الحلم والجيم من الجرم كانه قال الهي اتيت بجرمي وجنايتي الى حلمك وحمايتك فان لم تغفر جرمي فمن يغفره

روي ان الله تعالى اوحى الى ابرهيم الخليل وقال يا خليلي اذن في الناس بالحج فقال الهي ان المشرق والمغرب بينهما بعد متى يبلغهم ندائي فقال الله تعالى يا ابرهيم منك النداء ومني البلاغ فصعد ابرهيم الى الصفا ونادى باعلى صوته يا عباد الله اجيبوا داعي الله وحجوا بيته فارتفعت الاصوات من اصلاب الآباء وارحام الامهات ومن كان في علم الله من اهل الحج لبى بان يقال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك فكل من لبى مرة فانه يحج مرة ومن لبى مرتين فانه يحج مرتين او على مرات على مقدار تلبيته

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل يا رسول الله وما بر الحج

قال بر الحج طيب الكلام واطعام الطعام

عن ابي ذر رضه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال داود عليه السلام الهي ما حق عبادك عليك اذ هم زاروك في بيتك فان لكل زائر على المزور حقا قال يا داود فان لهم علي حقا ان اغافيهم في دنياهم واغفر لهم اذا لقيتهم

عن علي رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام يغفر للحاج ولاهل بيت الحاج ولقرابة الحاج ولعشيرة الحاج ولمن شيع الحاج ولمن استغفر له الحاج اربعة اشهر عشرون يقين من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الآخر

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام الحاج اذا خرج من منزله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وله بكل خطوة عبادة سبعين سنة حتى يرجع الى منزله فاذا رجع فاغتنموا بدعائه فان دعاءه مستجابة

عن ابي هريرة رضه

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه فان قيل في جميع الذنوب او في بعضها قلنا عام فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لا بحقوق العباد لان مظالم الناس محتاجة الى استرضاء الخصوم

قال النبي عليه السلام اذا كان آخر الزمان خرج الناس للحج اربعة اصناف سلاطينهم للنزهة واغنياؤهم للتجارة وفقراؤهم للمسئلة وقراؤهم للسمعة

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا هممت ان اكتب في الامصار بضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع اليه سبيلا

وعن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد رضه انهم قالوا لو علمنا رجلا غنيا وجب عليه الحج ثم مات قبل ان يحج ما صلينا عليه

وكان ابن عباس رضه يقول من مات ولم يحج سأل الرجعة الى الدنيا وقرأ قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت يعني لعلي احج كذا في احياء العلوم

الفصل الثاني في فضل الحج الاكبر وفضيلة الكعبة والقبلة وما يتعلق بها وفيه اثنا عشر مسائل

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة من غير الجمعة وقيل اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل اهل موقف كذا في النهاية

عن وهب بن منبه رضه عنه انه قال مكتوب في التوراة ان الله تعالى يبعث يوم القيمة سبعماية الف ملك من العرش العظيم بيد كل ملك منهم سلسلة من ذهب الى البيت الحرام

قال ابن ابي نجيح سمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي قال صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة

قال مالك يوم في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده وقال ابن ابي مليكة من اجترأ ان يقوم وجاه النبي صلى الله عليه وسلم فليجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر عن يساره وقال نافع كان ابن عمر جوال اذا دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بسم الله الملك العلام وسلام على رسول الله صلى الله عليه السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وملائكته على محمد نبينا صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واحفظني من الشيطان الرجيم

فيقودونه الى المحشر وملك ينادي يا كعبة الله سيري
فتقول لا اسير حتى اعطى سؤلي فيقال سلي فتقول يا رب
شفعني في جيراني الذين دفنوا حولي من المؤمنين فيقول
الله تعالى اعطيتك ذلك فيحشر المؤمنون بمكة كلهم
بيض الوجه فتقول الملايكة سيري يا كعبة الله فتقول
لا اسير حتى اعطى سؤلي فيقال سلي فتقول يا رب
عبادك المذنبون الذين وفدوا من كل فج عميق اسألك
يا رب ان تنجيهم من الفزع الاكبر فيقول الله تعالى
قد شفعتك فيهم ثم ينادي منادٍ الا من زار الكعبة
فليعتزل من بين الناس فيجمعهم الله تعالى حول الكعبة
بيض الوجه آمنين من النار ويطوفون ويلبون ثم
ينادي ملك يا كعبة الله سيري فتقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ثم يمدونها الى المحشر فاول من يحشر
محمد صلى الله عليه وسلم فتقول الكعبة يا محمد اشفع
لمن لم يرني ومن زارني فانا شفيعه في هذا اليوم
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام
اول حجة حجها آدم عليه السلام اتاه جبريل وهو واقف

بعرفات

بعرفات فقال السلام عليك يا آدم بر حجك اما انا قد
حججت هذا البيت قبل ان تخلق بخمسة آلاف سنة كذا في فردوس الاخبار
وفي تفسير بحر الحقايق مكتوب في التوراة جاء الله عز
وجل من طور سيناء واشرق من ساعير واستعلن من جبال
فاران فمجيئه عز وجل طور سيناء بعثة موسى عليه السلام منها
واشراقه من ساعير بعثة المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام بها
واستعلانه من جبال فاران بعثة المصطفى صلى الله عليه وسلم منها
وفاران مكة شرفها الله عن ابن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق لهذا البيت
مائة وعشرين رحمة ينزل لها كل يوم وليلة ستون منها
للطائفين واربعون منها للمصلين وعشرون منها للناظرين
عن حسن البصري رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام
من جلس مستقبل الكعبة ساعة واحدة محتسبا لله تعالى
وتعظيما لبيته كان له كاجر الحاج والمعتمر والمرابط القايم
واول من حج بيت الله اهل الحرم فمن رآه مصليا غفر له ومن
رآه ساجدا غفر له ومن رآه قايما غفر له اختلف العلماء
في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى
للعالمين

فقال بعضهم هو اوّل بيت ظهر على وجه الماء عند خلق الارض
والسّماء خلقه الله تعالى قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضاء
على الماء فدحيت الارض من تحته هذا قول عبد الله بن عمر ومجاهد
وقتادة والسدّي رضي الله عنهم وروي عن علي بن الحسين رض
انه قال ان الله تعالى وضع تحت العرش بيتا وهو بيت المعمور
وامر الملائكة ان يطوفوا به ثم امر الملائكة الذين هم سكان الارض
ان يبنوا في الارض بيتا على مثاله وقدره فبنوا واسمه الضراح وامر
من في الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل السّماء بالبيت المعمور
قال الله تعالى واذ بوّانا لابراهيم مكان البيت اي بيّنا له
موضعه وانّما ذكر مكان البيت لان الكعبة رفعت الى السّماء زمان
الطوفان ثم لمّا امر الله تعالى ابراهيم عليه السّلام ببناء بيت الحرام
لم يدر اين يبني فبعث الله تعالى ريحا فكنست له ما حوله
البيت عن الاساس فبنى عليه **وقد جاء في بعض**
التفاسير ومن خصايص الكعبة شرّفها الله ان الغيث اذا كان من
ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن واذا كان في ناحية الشام
كان الخصب بالشام واذا عمّ البيت كان في جميع البلدان
قال بعض العارفين في تحقيق قوله تعالى ان اوّل بيت

فقال بعضهم هو اوّل بيت ظهر على وجه الماء عند خلق الارض
والسماء خلقه الله تعالى قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضاء
على الماء فدحيت الارض من تحته هذا قول عبد الله بن عمر ومجاهد
وقتادة والسدى رضي الله عنهم وروي عن علي بن الحسين رض
انه قال ان الله تعالى وضع تحت العرش بيتا وهو بيت المعمور
وامر الملايكة ان يطوفوا به ثم امر الملايكة الذين هم سكان الارض
ان يبنوا في الارض بيتا على مثاله وقدره. فبنوا واسمه الضراح وامر
من في الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور
قال الله تعالى واذ بوّانا لابراهيم مكان البيت اى بينا له
موضعه وانما ذكر مكان البيت لان الكعبة رفعت الى السماء زمان
الطوفان ثم لما امر الله تعالى ابراهيم عليه السلام ببناء بيت الحرام
لم يدر اين يبني فبعث الله تعالى ريحا خجوجا فكنست له ما حوله
البيت عن الاساس فبنى عليه. **وقد جاء في بعض**
التفاسير ومن خصايص الكعبة شرفها الله ان الغيث اذا كان من
ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن واذا كان في ناحية الشام
كان الخصب بالشام واذا عمّ البيت كان في جميع البلدان
قال بعض العارفين في تحقيق قوله تعالى ان اوّل بيت

بيت وضع للناس لآيه العرش قبلة الملايكة والكرسي قبلة سكارى
الحضرة والبيت المعمور قبلة السفرة والكعبة قبلة الناس اهال
الطايفين الى الوسايط وحجبهم بها عن مشاهدة جماله غيرة على
نفسه من ان يرى احد سبيلا لانه وضع بيته قبل آدم وذريته
ابتلاء وامتحانا ليحتجبوا بالبيت عن صاحب البيت ومن اعرض
سرّه عن الجهة في توجهه الى الله تعالى صار الحق سبحانه قبلة له
فيكون هو قبلة الجميع كآدم عليه السلام كان قبلة الملايكة لانه
وسيلة الحق بينه وبين ملايكته لما عليه كسوة جلاله وجماله
كما قال النبي عليه السلام خلق الله آدم على صورته اى القى عليه
حسن صفاته ونور مشاهدته كما قال تعالى في حق موسى عليه السلام
والقيت عليك محبة مني والمحبة خاصة صفاته الازلية
ومن اعرض من اهل العبودية عن آدم عليه السلام فمثله كمثل
ابليس من الملايكة لان من شرط المعرفة العبور بالوسايط في عالم
العبودية فاذا كان محققا في المشاهدة فالى اى جهة توجه فثم
وجه الله كما قال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لانه في محل عين
الجمع كما قيل ما نظرت الى شيء الا ورايت الله فيه او قبله او بعده كذا
في تفسير نفايس العرايس للشيخ صدر الدين روز بهان قدس الله سره

وذكر في التفسير الكبير

من ان العرش قبلة الحملة والكرسي قبلة البررة والبيت المعمور قبلة السفرة والكعبة قبلة المؤمنين والحق قبلة المتحيرين من العاشقين قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فثبت ان العرش مخلوق من النور والكرسي من الدر والبيت المعمور من الياقوت والكعبة من جبال خمسة وهي طور سيناء وطور زيتاء وجودي ولبنان وحرا والاشارة فيها كانه تعالى يقول ان كانت عليك بمثقال هذه الجبال ذنوب فاتيت الكعبة حاجا او معتمرا وتوجهت نحوها مصليا ومكبرا كفرتها عنك وغفرتها لك

الفصل الثالث

في تعريف الحج وفيمن يجب عليه الحج وفيمن لا يجب عليه وفيه ايضا عشر مسائل

اعلم ان الحج هو القصد الى بيت الله تعالى اى الى زيارته وطوافه مع سائر اركانه وانما اورد الحج عقيب الصوم لانه عبادة بالهجرة عن المألوف كالصوم او لانه قصد مخصوص الى مكان مخصوص في اوان مخصوص بفعل مخصوص كالصوم الحج واجب على حر مسلم عاقل بالغ صحيح بصير اذا قدر على الزاد والراحلة فاضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده

مع امن الطريق ولا يجب على العبد لقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ولا على الكافر عندنا وعند الشافعي يجب عليه بناء على ان الكفار مخاطبون بالشرايع وعندنا لا يخاطبون الا بالحرمات والمعاملات والايمان ولا على المجنون لانه اعجز عن الصبي ولا على الصبي لقوله عليه السلام ايما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ولا على زمن ومقطوع الرجلين ومفلوج يملكون الزاد والراحلة وعند الشافعي يجب عليهم الاصل فيه الاستطاعة شرط له ان النبي عليه السلام فسر الاستطاعة بهما وقد وجد لنا انه عليه السلام فسر بهما وسلامة البدن في حديث آخر فصار بيانا له ولان اشتراط الزاد والراحلة للتيسير يدل على اشتراط سلامة البدن بالطريق الاولى ولا على اعمى يملك زادا وراحلة وقائدا بطريق الملك او الاجارة وقالا يجب عليه الاصل فيه ان القدرة شرط لهما انه اذا وجد قائدا كان قادرا على ادآء الحج حقيقة فيجب عليه له ان الاعمى عاجز بنفسه كالمريض فالعاجز بنفسه لا يصير قادرا بغيره والخلاف فيمن وجد الاستطاعة حال كونه اعمى واما من وجد الاستطاعة

حال كونه بصيرًا لا يسقط عنه وجوب الحج اتفاقًا
ولا على من يملك راحلة فقط. وعند مالك يجب اذا قدر المشي
له ظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا لنا ان الاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة. ولم
يوجد فلم يجب وقيد المال بالفضل لان المال المشغول بالحاجة
الاصلية ملحق بالعدم لان حق العبد مقدم على حق الشرع
ولا على من لا يجد امن الطريق لان الاستطاعة
لا تثبت بدونه فصار شرط وجوب الحج خمسة الحرية
والعقل والبلوغ والقدرة والوقت وشرط ادائه ثلثة
الاحرام والمكان والزمان

الفصل الرابع

في وجوب الحج وواجباته وفرايضه وما يتعلق بها وفيه ايضا
عشر مسائل

يجب الحج في العمر مرة لان سببه البيت
واله لا يتكرر فلا يتكرر الحج على الوجوب

اعلم ان الحج يجب
وجوبا مضيقا اي معجلا عند ابي يوسف رح فيأثم بالتاخير عن
السنة الاولى عنده وعند محمد رح يجب وجوبا موسعا اي مؤجلا
فلا يكون بالتاخير آثما عنده لمحمد رح ان العام الاول لو كان متعينا له
يكون الفعل بعده قضاء لا اداء لابي يوسف رح ان الخطاب

بالاداء

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار
اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح
وعنه انها سنة ذكره في الجوامع وهو قول الشافعي رح وذكر الطحاوي رح انه على قول ابي حنيفة
واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سنة مؤكدة وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف
وجه السنة قوله عليه السلام من اراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره واظفاره شيئا
والتعليق بالارادة دليل في الوجوب ولانها لو كانت واجبة على المقيم لوجبت على المسافر لانهما
لا يختلفان في الوظائف المالية كالزكوة وصار كالعتيرة ووجه الوجوب قوله عليه السلام
من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وهذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب
ولانها قربة تضاف اليها وقتها فتجب بدخول يوم الاضحى وذلك يدل على الوجوب لان الاضافة
للاختصاص وهو بالوجوب والوجوب هو المقتضي الى الوجوب ظاهرا فينظر الى العين غير ان
الاداء يختص بالشاب يشق على المسافر استصحابها فيفوت بمضي الوقت فلا يجب عليه بمنزلة
الزاد والراحلة بخلاف المقيم وقد روى الحسن عن ابي حنيفة رح ان من كان موسرا في اول الوقت
ثم افتقر او هلك ماله لا يسقط عنه الوجوب وان كان فقيرا في اول الوقت ثم استغنى في آخره
وجب عليه على ما بينا وعن ابي يوسف رح انه لا يجب عليه الا اذا كان غنيا في جميع الوقت
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وروي عنه انه لا يجب عن ولده الصغير وهو ظاهر الرواية بخلاف
صدقة الفطر لان السبب هناك رأس يمونه ويلي عليه وهما موجودان في الصغير وهنا
قربة محضة والاصل في الباب ان لا يجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا يجب على عبد
وان كان يجب عنه صدقة الفطر وان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح وزفر رح لا يضحي عن الصغير من ماله لان
الصغير فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا تجوز التضحية من مال الصغير
في قولهم لان القربة تتأدى بالاراقة والصدقة بعد تقرب فلا يجوز ذلك من مال الصغير
ولا يمكنه ان يأكل كله والاصح ان يضحي من ماله ويأكل منه ما امكنه ويتصدق بما بقي بما ينتفع

ولا تجب الا على من عليه الظهر، وانما تجب لقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح
فلا يقرن معلقا وعند ان فقره هي سنة لبنيه لا يطلب في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن عنه هي واجبة يجب لطلبه كما في الظهر. قلت سبب الظهر راس يموته
ويلي عليه - بل يفتي عنه ابن او وصيه من ماله واكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه
كالثوب والخف لا بما يستهلك كالخبز ونحوه. صدر الشريعة

ليس على الفقير والمسافر اضحية لما بينا وابو بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان
اذا كانا مسافرين وعثمان رضي الله عنه ليس على المسافر فرضه الا اضحية ووقت
الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام
العيد فاما اهل السواد فيجوز بعد الفجر والاصل فيه قوله عليه السلام من ذبح قبل الصلوة
فليعد ذبيحة ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وقال عليه السلام
ان اول نسكنا في هذا اليوم الصلوة ثم التضحية غير ان هذا الشرط في حق من عليه الصلوة وهو المصر
وفي اهل السواد لان التاخير لاعتمال الثلج عن الصلوة ولا معنى للتاخير في حق القروي والاصل
عليه وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده وتاكد ان فتي به ثلثة ايام بعد لقوله عليه السلام
ايام التشريق كلها ايام النحر ولما روى عن عمر وعلي وابن عباس رضوان الله عليهم انهم قالوا ايام
النحر ثلثة افضلها اولها وقد قالوا سماعا لان الراوي لا يهتدي الى الاجتهاد وفي الاخبار تعارض فاخذنا
بالمتيقن وهو الاقل وافضلها اولها كما قالوا والاصل فيه مشاورته الى اداء القربة وهو الافضل الا
لمعارض وايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة والكل يقضي باربعة ايام اولها نحر لا غير وآخرها
تشريق لا غير والمتوسطات نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها
تقع واجبة او سنة والتصدق نطوع محض تتفضل عليها ولانها تفوت بفوات وقتها والصدقة
تؤتى بها في الاوقات كلها فثبت مزية الطواف والصلوة في حق الآفاقي وان لم يضح حتى مضت
ايام النحر ان كان اوجب على نفسه او كان فقيرا تصدق بها حية وان كان غنيا تصدق بقيمة شاة
اشتراى اول يشتر لانها واجبة على الغني ويجب على المقتر بالشراء بنية التضحية عندنا فاذا فات الوقت
عليه التصدق احيا لما عن العهدة كالجمعة تنقضي بعد فواتها ظهرا والصوم بعد الفجر نية هداية

[illegible]

وتقذف بالزبد
تصغير
في عشرة مواضع
ولا يشرب القذف بالزبد
حتى يذهب ثلثيه وهو المطبوخ ادنى طبخة ويسمى الباذق والمنصف اعلاه ما ذهب نصفه
بالطبخ وكلاهما حرام عندنا اذا اغلا واشتد وتقذف بالزبد اذا اشتد على الخلاف وقال
الشافعي مباح وهو قول بعض المعتزلة لانه شراب طيب وليس بخمر ولنا انه اذا تيقن
بانه مطرب ولهذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعا للفساد المتعلق به واما نيء
التمر وهو السكر وهو الذي من ماء التمر اي الرطب فهو حرام مكروه وقال
الشافعي مباح لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا امتن علينا به وهو بالمحرم لا يتحقق ولنا
اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما رويناه من قبل والآية محمولة على الابتداء اذ كانت الاشربة كلها
مباحة وقيل اراد به التوبيخ معناه والله اعلم اتتخذون منه سكرا وتدعون رزقا حسنا
واما نقيع الزبيب

قال شربة المحرم رجعة وهو عصير عنب او عنقود
ذا طبخ حتى يذهب ثلثاه او نحوه كما مر في تلخيصه وهو مذكور في الجامع
ذا اشتد وعد امتا لكم فانكحوها
امر السكر
في بيان ما يحتها وهي التي من ماء العنب اذا صار مسكرا وهذا عند
في هذه البيوت هذا هو الذي ذكره في كتاب قول ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد
ان عينها حرام غير معلول بالسكر اذ متفق عليه من قال
من انكر حرمة عينها وقال ان سكر منه حرام لان به يحصل الفساد وهو بعد عن الدين
وهذا كفر صراح لانه جحود الكتاب فانه سماه رجسا والرجس ما هو محرم العين اقتضاء
السنة متواترة ان النبي عليه السلام حرم الخمر وعليه انعقد اجماع الامة وبه قليل يدعو
كثيره وهذا من خواص الخمر ولهذا يزداد لشاربه اللذة بالاستكثار منه بخلاف سائر المعتوهات
انها نجسة نجاسة غليظة كالبول لقوتها بالدلائل القطعية
لانكار الدليل القطعي
سقوط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها وغاصبها
ولا يجوز بيعها لان الله تعالى لما حرم شربها بعد اتخاذها والتقوم يشعر بجوازها وقال صلى الله عليه وسلم ان
الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها
حرمة الانتفاع بها لان الانتفاع بالمحرم حرام
ان يجد شاربها وان لم يسكر منها
لانه واجب الاجتناب وفي الانتفاع به اقتراب
لقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه الا ان حكم القتل
قد انتسخ فبقي الجلد مشروعا وعليه انعقد اجماع الصحابة رضي الله عنهم وتعزير ثمانون جلدة
ان الطبخ لا يؤثر فيها لانه
حرمة شربها لا تحتمل التخليل
جواز تخليلها وفيه خلاف الشافعي
ما لم يسكر منه
واما العصير اذا غلى
حتى يذهب اقل من ثلثيه وهو المطبوخ ادنى طبخة ويسمى الباذق والمنصف اعلاه ما ذهب نصفه
بالطبخ وكلاهما حرام عندنا اذا اغلا واشتد وتقذف بالزبد اذا اشتد على الخلاف وقال
الشافعي مباح وهو قول بعض المعتزلة لانه شراب طيب وليس بخمر ولنا انه اذا تيقن
بانه مطرب ولهذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعا للفساد المتعلق به واما نيء
التمر وهو السكر وهو الذي من ماء التمر اي الرطب فهو حرام مكروه وقال
الشافعي مباح لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا امتن علينا به وهو بالمحرم لا يتحقق ولنا
اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما رويناه من قبل والآية محمولة على الابتداء اذ كانت الاشربة كلها
مباحة وقيل اراد به التوبيخ معناه والله اعلم اتتخذون منه سكرا وتدعون رزقا حسنا
واما نقيع الزبيب

وأما نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب فهو حرام إذا اشتد وغلا إلا أن
حرمتها دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ويكفر مستحل الخمر لأن حرمتها
اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر ويجب بشرب قطرة من
الخمر ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في أخرى ونجاسة الخمر غليظة رواية واحدة
ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فيهما لأنه مال متقوم وما
شهدت دلالة قطعية بسقوط تقومها بخلاف الخمر غير أن عنده يجب قيمتها لا مثلها على ما
عرف ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه لأنها محرمة وعن أبي يوسف يجوز بيعه إذا كان
الذاهب بالطبخ أكثر من النصف دون الثلثين وقال في الجامع الصغير وما
سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به قالوا هذا الجواب على العموم والبيان لا يوجد
في غيره وهو نص على أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة
ولا يحد شاربه عنده وإن سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن
ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد أنه حرام ويحد شاربه إذا سكر منه
ويقع طلاقه إذا سكر منه كما في سائر الأشربة المحرمة وقال في المختصر ونبيذ التمر
والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب
على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه
وعند محمد والشافعي حرام والكلام فيه كالكلام في المثلث العنبي وعصير العنب
إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد
ومالك والشافعي حرام وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوي أما إذا قصد به التلهي لا يحل
بالاتفاق وعن محمد مثل قولهما وعنه أنه كره ذلك وعنه أنه توقف فيه لهم في إثبات الحرمة قوله
عليه السلام كل مسكر خمر وقوله عليه السلام ما أسكر كثيره فقليله حرام ويروى ما أسكر الجرة منه فالجرعة
منه حرام ولأن المسكر يفسد العقل فيكون حراما قليله وكثيره كالخمر ولهما قوله عليه السلام
حرمت الخمر لعينها ويروى بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب نص على تحريم السكر
في غير الخمر إذ العطف للمغايرة ولأن المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا وإنما يحرم القليل
منه لأنه يدعو لرقته ولطافته إلى الكثير فأعطي حكمه والمثلث لغلظه لا يدعو وهو في
نفسه غذاء فبقي على الإباحة والحديث الأول غير ثابت لما بيناه ثم هو محمول على القدح الأخير
لأنه هو المسكر حقيقة والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة حكمه
حكم المثلث ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفى بأدنى طبخة في رواية عن أبي حنيفة وفي رواية عنه
لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ وهو الأصح

هداية

بالأداء توجه إليه في هذا العام فلا يجوز تأخيره

إذا أحرم صبي أو عبد للحج فبلغ وأعتق فمضى على أفعال الحج
لا يقع عن حجة الإسلام لأن الإحرام منهما انعقد نفلا فلا
ينقلب فرضا كما إذا قام صبي للظهر ثم بلغ بالسن في خلال الصلوة
ولو جدد الإحرام للفرض ونوى به عن حجة الإسلام قبل الوقوف
بعرفة جاز للصبي عن حجة الإسلام ولا يجوز للعبد لأن إحرام
الصبي غير لازم ولهذا لو أحصر فتحلل لا يلزمه القضاء وإن
فعل شيئا من محظورات الإحرام لا يلزمه الجزاء فينفسخ الأول
بالثاني

اعلم أن فرائض الحج ثلاثة الإحرام والوقوف
والطواف أما الإحرام فهو للحج كالطهارة للصلوة فكما أن الصلوة
لا تصح بدون الطهارة فكذلك الحج لا يصح بدون الإحرام وأما
الوقوف بعرفة فلقوله عليه السلام الحج عرفة وأما الطواف
الذي هو طواف الزيارة فلقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق

ثم اعلم أن واجبات الحج خمسة الوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق والتقصير عند الخروج عن الإحرام أما الوقوف بمزدلفة
فلأنه لو تركه بغير عذر يلزمه الدم لا الفساد وعند الشافعي فهو ركن

لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام لنا ان النبي عليه السلام
قدم ضعفة اهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك وسمي المزدلفة
جمع لان آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء وازدلف اليها
اي دنا منها واما السعي بين الصفا والمروة فهو فرض عند
الشافعي رح كالوقوف بعرفة له قوله عليه السلام ان الله كتب
عليكم السعي فاسعوا لنا ان السعي يؤدى بعد طواف الزيارة
ولو كان ركنا لما ادى بعد الحلال التام فصار كرمي الجمار وطواف
الصدر ومعنى كتب اي كتب وجوبا لا ركنا واما رمي الجمار
فلانه يلزم الدم بتركه واما طواف الصدر للآفاقي فهو سنة
عند الشافعي رح له ان كل الناس في افعال الحج سواء ولو كان
واجبا لا تسقط الحائض ويجب على المكي لنا قوله عليه السلام
من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت والامر
للوجوب وروي عن النبي عليه السلام انه قال رخص للحيض ولفظ الرخصة
لا يطلق الا في ترك الواجب وطواف الصدر للصادر والمكي لا يصدر
واما الحلق والتقصير فلقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم يعني
ثم ليأخذوا من الشارب والاظفار وينتفوا الابط ويحلقوا
العانة ثم اعلم ان سنن الحج اربع طواف التحية
والرمل

والرمل في الطواف والسعي بين الميلين الاخضرين
والبيتوتة بمنى في ايام الرمي وغيرها آداب واما
البيتوتة فيها بمنى واجب عند الشافعي رح حتى لو لم يبت كل
الليالي وهي ثلث ليال يجب عليه الدم وفي ترك البعض يجب
الثلث له ان النبي عليه السلام بات في ليالي الرمي وفعله
موجب كامره فيجب بترك الواجب دم وبترك بعضه
يجب ثلثه لنا ان البيتوتة بمنى ليست من افعال الحج
وانما هو لتسهيل الرمي في هذه الايام فلا يكون تركها نقصانا
في الحج فلا يجب الجبر وافعال النبي عليه السلام ليست بموجبة
واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال وتسعة
ايام من ذي الحجة وعند مالك رح الشهران الاولان وذو الحجة
بتمامها فيكون عنده ثلثة اشهر كاملا له قوله تعالى الحج اشهر
معلومات والشهر اسم للكامل كما في العدة لنا انه عليه السلام
فسرها كذا هنا ولان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ولا يتحقق
الفوات مع بقاء الوقت وقال بعضهم وقت الحج نوعان
مديد وقصير فالمديد من شوال الى عشر ذي الحجة والقصير
من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر

تقديم احرام الحج على اشهر الحج مكروه لان افعال الحج يتأخر عن الاحرام
الى اشهر الحج فيكون تقديمه عرضا للفساد بطول المدة ويجوز فيصير محرما
للحج عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز فيصير محرما للعمرة له ان احرام
الحج ركن من اركان الحج كتكبيرة الافتتاح للصلوة فلا يجوز تقديم الركن
على الوقت كتقديم الطواف والوقوف على الوقت لنا ان احرام
الحج شرط للحج كتكبيرة الافتتاح للصلوة فيجوز تقديم الشرط على
الوقت كتقديم الطهارة على الوقت [illegible] العمرة سنة عندنا
وعند الشافعي رح فرض له قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
وقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج لنا قوله عليه السلام
الحج فريضة والعمرة تطوع ولان كونها غير موقتة بوقت ومتأدية
بنية غيرها كما في قابيت الحج امارة النفلية

الفصل الخامس

في بيان مواضع الاحرام واربابها من اهل
الاحرام وبيان كيفية الاحرام وما يتعلق به من المسائل المهمة
وفيه ايضا عشر مسائل [illegible] مواضع الاحرام لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل
النجد قرن بسكون الراء ولاهل اليمن يلملم ولمن مر بهن من
غير اهلهن لانه عليه السلام وقت هذه المواقيت بهؤلاء ولمن مر بهن

من غير اهلهن وفائدة التوقيت المنع عن تاخير الاحرام
لا التقديم [illegible] تاخير الاحرام عن المواقيت الخمسة المذكورة
انفا حرام لمن قصد دخول مكة حاجا كان او معتمرا تاجرا كان
او مريدا امرا آخر وعند الشافعي رح حرام لمن اراد الحج او العمرة
لا لمن اراد امرا آخر له انه الدخول دون السكنى وليس على
الساكن احرام نعلى الظاهر اولى لنا قوله عليه السلام لا يجاوز
احد الميقات الا محرما ولا التقديم عليها لقوله عليه السلام من احرم
من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام لحج او لعمرة غفر الله له ما
تقدم من ذنبه او تاخر ووجبت له الجنة كذا في التوفيق
وحكم لمن كان داخل الميقات دخول مكة بغير احرام لان دخول
مكة يكثر وفي ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين فصاروا كاهل
مكة حيث يباح له دخولها بغير احرام بخلاف ما اذا دخل للحج لانه
لا يكون في السنة الا مرة فلم يكن حرجا وكذا للعمرة لانه التزمها بنفسه
ومن اراد ان يحرم توضأ والغسل احب لانه ابلغ
في التنظيف ويلبس ازارا ورداء طاهرين لانه عليه السلام ائتزر
وارتدى عند احرامه وصلى شفعا اي ركعتين لانه هو المتوارث
وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني

لان اداءه في ازمنة متفرقة واماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة
عادة فيسأل التيسير ثم يلبي لانه هو المتوارث وينوي بتلبيته
الحج لانه عبادة والاعمال بالنيات والتلبية ان يقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص من هذه الكلمات لانه المنقول باتفاق الرواة
الزيادة على التلبية المأثورة المشهورة المذكورة ليس بمكروه
عندنا وعند الشافعي هو مكروه لانه ذكر معهود فلا يجوز
تغييره كالاذان والاقامة لنا ان الصحابة زادوا في التلبية
وقد شاهدوا تلبية النبي عليه السلام فدل انهم عرفوا جوازه كما قال
ابن مسعود رض لبيك عدد التراب لبيك وقال ابن عمر رض لبيك
وسعديك والخير في يديك وقال ابو هريرة رض لبيك اله الخلق
ولان تكرار هذا الذكر حسن فكذا الزيادة حسن بخلاف الاذان
والاقامة فان تكرارهما لا يجوز فكذا زيادتها لا يجوز
اعلم ان التلبية جواب ابرهيم الخليل عليه الصلوة والسلام على ما
روي انه لما فرغ من بناء البيت امره الله تعالى بان يدعو الناس
الى الحج فصعد ابا قبيس وقال ايها الناس ان الله تعالى امر ببناء
البيت وقد بني فحجوا بيت ربكم فبلغ صوته الناس في اصلاب
آبائهم وارحام امهاتهم وقيل هي جواب الله تعالى حيث قال
يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم الآية وانما يجاب من اجاب يومئذ
المحرم يكثر التلبية متى صلى وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي راكبا او اسحر اي دخل في السحر او استيقظ لان
التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلوة فيأتي بها عند الانتقال من
حال الى حال واذا دخل مكة ابتداء بالمسجد لان المقصود
زيارة البيت والبيت فيه وحين رأى البيت كبر وهلل ثم
استقبل الحجر الاسود وكبر وهلل لان النبي عليه السلام فعل هكذا
ويرفع يديه كالرفع في الصلوة لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي
الا في سبع مواطن وعد منها استلام الحجر الاسود
ثم استلم الحجر وهو تنا وله باليد او بالقبلة ان قدر بغير مؤذ
والا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنها استقبل وكبر وهلل
وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام لان التحرز عن اذى المسلم
واجب والاستلام سنة والاتيان بالواجب اولى ثم طاف طواف
التحية وهو ان يبتدأ الطواف من الحجر عن يمين نفسه ذاهبا
الى جانب الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه
على كتفه اليسرى وراء لتحطيم سبعة اشواط ليكون طائفا

ويرمل في الثلثة الأول من الحجر الى الحجر ويمشي فيما بقي على السكينة والوقار لان النبي عليه السلام فعل هكذا ويستلم الحجر كما قدمنا ان استطاع والا استقبله وكبر وهلل لان الاشواط الطواف كركعات الصلوة وكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط بالاستلام

كل البيت وقد قال النبي عليه السلام الحطيم من البيت ويستلم الركن اليماني وهو حسن لان النبي عليه السلام قلما اتيت الركن اليماني قط الا لقيت عنده الف الف ملك لم يجوزا قبل ذلك ووجدت جبريل عليه السلام قائما عنده يقول يا محمد استلم وقال اللهم اني اعوذ بك من الكبر والفقر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا وفي الآخرة قلت يا جبريل لماذا قال لان بينهما حوضا عليه سبعون الف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا آمين رواه ابو هريرة كذا في فردوس الاخبار وختم الطواف بالاستلام لانه هو المتوارث فاذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام لانه افضل المواضع لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى او حيث تيسر من المسجد اعلم ان الصلوة واجبة بعد كل اسبوع عندنا وعند الشافعي سنة لانعدام دليل الوجوب لنا قوله عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين وما روي عن عمر رض انه قضاها والامر والقضاء دليل الوجوب ثم اعلم ان طواف التحية سنة عندنا وعند مالك هو واجب لنا قوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف والامر للوجوب لنا ان تسميته تحية قرينة تدل على انه سنة اذ هي اسم الاحسان كالسلام ثم يعود الى الحجر فيستلم

فيستلم لانه النبي عليه السلام فعل هذا فيخرج الى الصفا فيصعد عليه حتى يعاين البيت مستقبلا عليه مكبرا مهللا ومصليا على النبي عليه السلام وسائلا حاجته عن الله تعالى رافعا يديه كما في الصلوة اقتداء بالنبي عليه السلام ثم يمشي نحو المروة ساعيا بين الميلين وصعد عليها ويفعل عليها كما فعل على الصفا وهذا شوط يطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يسكن بمكة محرما لانه محرم للحج فلا يتحلل من الاحرام قبل اداء افعال الحج وطاف بالبيت نفلا ما شاء الله تعالى

الفصل السادس

في بيان الخطبة والخروج الى العرفات وما يتعلق بهما من مسائل المهمات وفيه ايضا عشر مسائل اعلم ان للحج ثلث خطب اثنتان فيفصل بين كل خطبتين بيوم فيخطب سابع ذي الحجة بعد صلوة الظهر خطبة واحدة ليس فيها جلسة ويعلم الناس فيها الخروج الى منى وعرفات ويخطب يوم التاسع وهو يوم عرفة بعرفات بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما جلسة كما في الجمعة يعلم الناس الوقوف بعرفات والصلوة فيها والافاضة الى المزدلفة والوقوف فيها ورمي الجمار والتضحية والحلق وطواف الزيارة والصدر ويوم الحادي عشر يخطب بمنى وهو اليوم الثاني من

أيام النحر بعد صلوة الظهر خطبة واحدة بلا جلوس كالخطبة
التي قبل يوم التروية بيوم [illegible] وعند زفر يخطب في
ثلثة أيام متواليات في الثامن وهو يوم التروية والتاسع
هو يوم عرفة والعاشر وهو يوم النحر لنا ان هذه الخطب
في أيام الموسم ومجتمع الحاج وقد وجد فيخطب كما ذكرنا
لنا ان المقصود من الخطبة التعليم ويوم التروية واليوم النحر يوما
اشغال فكان ما ذكرناه انفع وفي القلوب اجمع [illegible] وانما
سمي يوم التروية تروية لما روي ان ابراهيم عليه السلام رأى في
ليلة التروية كأنه قائلا يقول ان الله تعالى يأمرك بذبح ابنك
هذا فلما اصبح روى في ذلك اي تفكر من الصباح الى الرواح ان
هذا الحكم امن الرحمن ام من الشيطان فمن ثمة سمي تروية فلما
امسى في الليلة الثانية رأى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى
فمن ثم سمي بعرفة ولما امسى في الليلة الثالثة رأى مثل ذلك
فهم اي قصد بنحره فسمي يوم النحر [illegible] واذا صلى الفجر يوم
يوم التروية بمكة خرج الى منى ومكث فيها حتى يصلي الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات لانه هو المتوارث وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة وهو واد عن يسار الموقف لان النبي عليه السلام

رأى

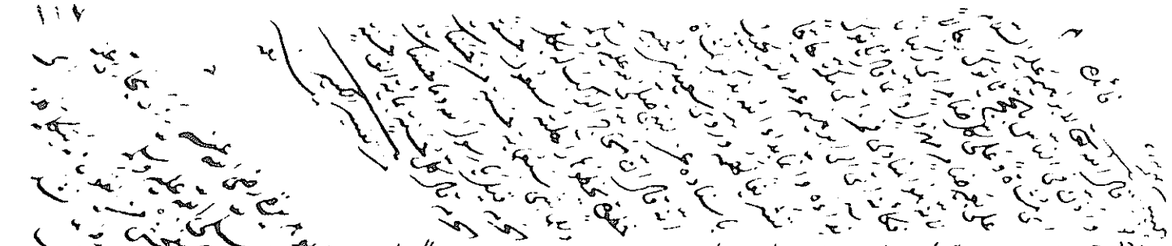

رأى فيها الشيطان فامر ان لا يقف في ذلك المكان احترازا عنه
فاذا زالت الشمس من [illegible] خطب الامام خطبتين كما في الجمعة
ويعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة لان المقصود من الخطبة تعليم المناسك
وذكرهنا تعليم الوقوف بعرفة وان كان مذكورا في خطبة اليوم
السابع تنبيها على انه الركن الاعظم ويصلي بهم الظهر والعصر
في وقت الظهر باذان واقامتين بان يؤذن ويقيم للظهر ثم
يقيم للعصر لان النبي عليه السلام صلاها باذان واقامتين
ولان العصر يؤدى في غير وقتها فيقيم اعلاما لهم فلو لم يقم له
ربما يظن انه تطوع فلا يشرعون مع الامام ولا يتطوع بين
الصلوتين لان العصر انما قدمت ليتفرغ الى الوقوف فالتطوع
بينهما يخل به [illegible] واذا جمع الامام بين الصلوتين يتوجه
الى الموقف الاعظم بغسل مسنون لانه عليه السلام راح الى الموقف
الاعظم عقيب الصلوة فيقف على ناقته بقرب جبل الرحمة
عليه قبة آدم عليه السلام مستقبل القبلة حامدا مهللا ملبيا
مصليا مجتهدا في الدعاء معلما المناسك ويقف الناس خلفه
بقربه مستقبلين سامعين مقوله [illegible] واذا غربت الشمس

أفاض الإمام والناس معه على هينتهم الى مزدلفة لان
السنة كذلك وكلها موقف الا وادي محسر لقوله عليه السلام
المزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ويجمع بين صلوة المغرب
والعشاء بالمزدلفة وقت العشاء باذان واحد واقامة واحدة
ان لم يتنفل بين الفرضين وعند الشافعي رح باذانين
واقامتين له ما روى جابر رض ان النبي عليه السلام فعل هكذا
لنا ما روى ابو ايوب الانصاري رض ان النبي عليه السلام فعل
كذلك والاخذ بهذا اولى لان ما رواه غريب وان تنفل
بينهما يعيد الاقامة للعشاء لا الاذان وعند زفر يعيدهما
واذا صلى المغرب في الطريق او في العرفات بعد
فوات الوقت يجب اعادتها بمزدلفة ما لم يطلع الفجر وعند
ابي يوسف رح يجوز مع الكراهة له انه ادّاها في وقتها
فلا يجب اعادتها كما في طلوع الفجر الا ان التاخير من السنة
فيصير مسيئا بتركه لهما ان اسامة رض كان رديف النبي صلعم
راجعا من عرفات الى المزدلفة فقال الصلوة يا رسول الله فقال
امامك يا اسامة فهذا لا يخلو اما ان اراد مكانها او زمانها
وايهما كان لا يجوز الصلوة قبلها فلزمته الاعادة ما لم يطلع الفجر
واذا

واذا طلع الفجر لا يمكنه المجيء فسقطت الاعادة واذا طلع الفجر
يصلي الامام بالناس الفجر بغلس ليتفرغ للوقوف والدعاء لتقديم
العصر بعرفة ثم وقف بمزدلفة والناس معه مكبرا مهللا ملبيا
داعيا لان النبي عليه السلام وقف في هذا الموقف ودعا واستجيب
دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم واذا اسفر اتى بمنى ورمى
جمرة العقبة من بطن الوادي الى الله على جاعلا منى عن يمينه والكعبة
عن يساره سبع حصيات كحصى الخذف فوضع الحصى على ابهامه
اليمنى ويستعين بالمسبحة ورميها وكبر بكل منها واذا فرغ من
رمي جمرة العقبة لا يحلل عندنا وعند الشافعي رح يحلل حتى لا يلزم
دم بلبس المخيط والتطيب ويلزم عندنا ثم يذبح ان شاء لانه
مفرد ثم قصر او حلق فالحلق افضل والاغتسال مع الوضوء ويكتفي في الحلق
بربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق كله اولى اقتداء بالنبي عليه السلام
وحل له كل شيء الا النساء لقوله عليه السلام من رمى ثم ذبح ثم
حلق فقد حل له كل شيء الا النساء واذا حلق يأتي مكة فيطوف
طواف الزيارة يوما من ايام النحر سبعة اشواط بلا رمل فيها
ولا سعي ان اتى بهما قبل طواف الزيارة لانهما لم يشرعا الا مرة واحدة
ولا فعلهما واذا رمى الجمار الثلث راكبا جاز

خصوص بفعل الرمي وفي الاولين ماشيا افضل والاصل فيه
ت كل رمي بعده رمي فرميه ماشيا افضل لانه اقدر على الوقوف
دعاؤه اذب الى التضرع والا فيرميه راكبا لعدم الوقوف بعده
ويقدم ثقله بنصف الى مكة واقام بمنى للرمي كره لانه
يوجب شغل قلبه الثقل من احتاز بعرفات ناويا
او مغمى عليه اولا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف لانه قد وجد
ولا يمنع الاغماء والنوم كركن الصوم واما المجمل فيتجلى بالنية كالا
انها ليست بشرط لكل ركن واما اذا خرج للحج فاغمي عليه وقت
الاحرام فاحرم عنه رفيقه جاز فيصير محرما عن نفسه بالاصالة
ومحرما عن رفيقه بالنيابة وقالا لا يجوز حتى لو افاق يحتاج الى
احرام مبتدا وان امر آخر بان يحرم عنه اذا اغمي عليه اوناه
فاحرم المامور صح اتفاقا لهما ان الاحرام فرض عليه فلا يسقط
الا باداء اوباداء نايبه ولم يوجد فيه فلم يجز له ان الاحرام يتوقف
بالميقات والانسان قد يبتلى بالنوم والاغماء فكانت النيابة ثابتة دلالة
والثابت دلالة كالثابت صريحا ومن اوجب عليه بدنة
فهو مخير عندنا ان شاء جعلها من الابل وان شاء جعلها من البقر
وعند الشافعي هو من الابل لا غير له ان النبي عليه السلام قال

البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فيكون البدنة غير البقرة
لان العطف يقتضي المغايرة لنا ان البدنة من البدانة
وهي الضخامة يتحقق فيهما واما الحديث فقلنا هذا
عطف النوع على الجنس وانه جايز لقوله تعالى فيهما فاكهة
ونخل ورمان وقوله تعالى تنزل الملايكة والروح وهو جبريل

الفصل السابع في القران والتمتع والافراد وما يتعلق بها وفيه ايضا عشر مسايل

قران افعال الحج والعمرة افضل من التمتع وافراد افعال
كل واحد منهما وعند الشافعي هو افراد افعال كل واحد منهما
افضل من القران بان يقدم افعال الحج وحدها ثم اذا فرغ يخرج
الى الحل واحرم للعمرة ويعتمر وانما قلنا افضل من القران لان
التمتع افضل من الافراد اتفاقا له ان في الافراد تلبيتين
وقطع مسافتين وطلقين فيكون افضل واولى من القران لنا
ان النبي عليه السلام كان يقول لبيك بحجة وعمرة ولم يكن له عذر
في ترك الافراد واختاره لنفسه فيكون افضل واولى من الافراد
ومنشاء الاختلاف مبني على ان القارن محرم باحرام
واحد وطاف طوافا واحدا وساع سعيا واحدا للحج لان افعال

العمرة يتداخل فى افعال الحج حتى لا تكون مقصودة فيكون القران
تقليلا للافعال فيكون الافراد اولى وعندنا ان القارن محرم
باحرامين وطاف وسعى لعمرة ثم طاف وسعى لحج لان افعال العمرة
لا يتداخل فى افعال الحج فيكون القران تكثيرا للافعال واشق على
البدن وجمعا بين العبادتين فيكون اولى والقارن
من يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات ويقول عقيب شفع يصلى
مريدا للاحرام اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى و
تقبلهما منى اعتبارا بالمفرد فاذا دخل مكة يطوف للعمرة سبعة
اشواط يرمل فى الثلثة الاولى ويسعى بين الصفا والمروة سبعة
اشواط بلا حلق لانه يكون جناية على احرام الحج ثم يشرع فى افعال
الحج فيطوف للقدوم سبعة اشواط يرمل فى الثلثة الاول ويسعى
بين الصفا والمروة سبعة اشواط وانما قدم افعال العمرة
على افعال الحج لان الحج غاية للعمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج وعند الشافعى لا يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا
لحجته لانه قوله عليه السلام دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة
ولان التلبية واحد والحلق واحد فيكون الطواف واحدا والسعى
واحدا لنا ان النبى عليه السلام فعل كما قلنا

واذا رمى القارن يوم النحر جمرة العقبة ذبح دم القران شاة
او بدنة او سبع بدنة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدى فان عجز صام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج اى فى وقت الحج
وهو اشهره لان الحج لا يصلح ظرفا وقوله آخرها يوم عرفة بيان
الافضلية لا بيان الجواز لان الصوم يجوز فى اشهر الحج كلها
وصام سبعة ايام بعد ما مضى ايام التشريق لقوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة يجوز صيام هذه
السبعة بعد ما مضى ايام التشريق فى اى مكان كان وعند
الشافعى لا يجوز قبل رجوعه الى اهله له قوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم علق صيام السبعة بالرجوع الى اهله والمعلق
بالشرط لا يسبق الشرط لنا ان معنى قوله تعالى اذا رجعتم
اذا فرغتم لانه تعالى عن ايمة التفسير هكذا واذا
لم يصم القارن ثلثة ايام حتى جاء يوم النحر سقط عنه الصوم
ولزمه الدم وعند الشافعى يصوم بعد ايام التشريق
له انه صوم موقت فات وقته فيقضى وعند مالك يصوم
فيها لان ذا الحجة كلها وقت للحج عنده فيجوز صومه فيها

لنا انّ الصّوم بدلٌ لانّه يجب بالعجز عن الدّم ولا بدل من البدل

واذا لم يطف القارن طواف العمرة حتّى وقف بعرفات

يبطل عمرته بالوقوف لانّ تقديم افعال الحجّ على افعال العمرة في

احرام واحد غير مشروع ويتفض لانّ الشروع في العبادات يلزم

ويجب دم الرّفض لانّ كلّ من تحلّل الاحرام قبل اداء الافعال

يلزمه الدّم كالمحصر وسقط عنه دم القران لانّه لم يبق قارنا بعد

رفض العمرة

التمتّع افضل من الافراد وعند ابي حنيفة

العكس افضل في رواية عنه لانّ المفرد يقع كلّ سفره لحجّه

فيكون حجّه آفاقيّا والمتمتّع يقع كلّ سفره لعمرته فيكون حجّه مكيّا

فحجّ الآفاقيّ افضل من حجّ المكيّ لانّ افضل الاعمال اشقّها فيكون

الافراد اولى لهما انّ الجمع بين العبادتين في اشهر الحجّ في سفر

واحد باحرامين مع زيادة نسك اولى من اداء احديهما وحدها

قيل له انّ العمرة تبع للحجّ وانّه تقدّمت فلا تمنع وقوع السّفر للحجّ

كما لا يمنع السّنة بوقوع السّعي للجمعة

المتمتّع من حرم

لعمرة من الميقات في اشهر الحجّ او قبلها فيطوف لها ويسعى ويحلق

او يقصّر ثمّ يقيم بمكّة حلالا ويقطع التلبية في اوّل طوافه للعمرة

اذا استلم الحجر لانّه روى ابن عبّاس رض عن النبيّ عليه السّلام انّه

نعم هكذا ثمّ يحرم للحجّ من محرم يوم التروية وقبله افضل

لما فيه من المسارعة الى الطّاعة وزيادة المشقّة ويفعل ما يفعله

الحاجّ المفرد لانّه دخل في احرام الحجّ فيلزمه ما يلزم الحاجّ غير

انّه لا يطوف طواف القدوم لانّه صار في معنى المكّي في حقّ

الميقات بخلاف القارن لانّ ميقاته للحجّ وعمرته من الحلّ

ويرمل في الثلثة الاول من طواف الزّيارة ويسعى بعده لانّ

هذا اوّل طواف له في الحجّ بخلاف المفرد لانّه قد طاف للقدوم

وسعى هناك وذبح للتمتّع لما مرّ

الفصل الثامن في الجنايات وفيه ايضا عشر مسائل

اذا قبّل المحرم او لمس بشهوة او جامع فيما دون

الفرج يلزمه دم انزل او لم ينزل وعند الشافعيّ لم يفسد

حجّه ان انزل اعتبارا بالصّوم لنا انّ فساد الحجّ يتعلّق بالجماع

وهذا لا يفسد سائر المحظورات وهذا ليس بجماع فلا يتعلّق به

ما يتعلّق بالجماع الّا انّ فيه الارتفاق بالمرأة والارتفاق محظور

الاحرام فيلزم الدّم بخلاف الصّوم اذ المحرم هناك الجماع صورة

ومعنى فلا يتحقّق بدون الانزال وهنا المحرم الارتفاق لا يرى

انّ التطيّب يحرم هنا لا في الصّوم

اذا تطيّب المحرم

عليه الكفارة لانه باشر محظور الاحرام فعليه الدم كالحلق

وان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم لتمام التطيب عادة وان كان اقل من عضو فعليه صدقة لانه دون ما يوجب الدم وان لبس مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم لتمام الجناية عادة وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة

وان حلق راسه فما عدا لزمه دم لان من الناس من لا يحلق اكثر من الربع فقد وجد الحلق عادة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وان كان اقل من الربع فعليه صدقة

وان قص اظافير يديه او رجليه فعليه دم لانه يزيل الشعث وهو من قضاء التفث وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة

وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين ثلاثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك نزلت في كعب بن عجرة قال كنت اوقد

النار تحت برمة لي والقمل يتهافت في وجهي فقال النبي عليه السلام اتوذيك هوامك يا كعب فقلت نعم يا رسول الله فانزل الله هذه الآية فقال النبي عليه السلام اذبح شاة او صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين

ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة يفسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء كذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في سنة اخرى لانه تعريض لهما على الزنا

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لانه محرم بعد

ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة لانه لم يات باكثر العمرة وكفارتها دون كفارة الحج وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاء لانه لو اقتصر على اربعة اشواط يجوز عمرته وعليه لترك ثلثة اشواط دم وكذا هذا ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا لاطلاق النص الوارد الفارق بين الناسي والعامد في الصوم فقط

الفصل التاسع في المتفرقات وفيه ايضا عشر مسائل

روى عن الامام الاعظم رحمه الله انه قال الصدقة افضل من
الحج التطوع ومراده انه لو حج وانفق الفا في سبيل الحج فلو تصدق
بهذه الالف على المحاويج فهو افضل من ذلك الانفاق في سبيله
وقيل ان الحج التطوع افضل من الانفاق كالانفاق في سبيل
الله وهو المختار لان المشقة فيه عايد الى البدن والمال جميعا
والحج راكبا افضل من الحج ماشيا لانه اذا مشى ساء
خلقه وجاد له الرفقاء وقد كره الامام الاعظم رحمه الجمع بين المشي
والصوم في الحج والافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة وان
قدم زيارة الروضة جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق
ويكره للخروج الى العدو والحج للمديون بلا اذن الغرماء كذا في
البزازي والاعمى لو ملك زادا وراحلة ولكن لم يجد
قايدا لا يلزم الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزم عندهما ولا يلزم
عند ابي حنيفة رحمه فلو وجد قايدا لا يجب الحج والجمعة وعندهما
في الحج روايتان والفرق على احدى الروايتين بين الحج والجمعة
نقالا وجود القايد الى الجمعة ليس بنادر فلم يكن غالبا فلزمه الجمعة
بخلاف الحج الى ... مقعد او مريض عجز فامر رجلا ان يحج عنه
فلو مات قبل ان يبرء جاز وفاقا ولو برء لزمه الاعادة عند نا

وعند الشافعي رحمه لا يلزمه الاعادة ولو كان له بيت زايد
عن حاجته الاصلية باع وذهب الى الكعبة وان لم يكن للتجارة وكذا
القن والفرس القن العبد والجمع قنان ولو استطاع للحج ولكن
لم يكن له بيت للسكنى لم يشتر البيت ولم يبنه بل يحج ولو اشتراه
او بناه وترك الحج يصير عاصيا ولو كان تاجرا او بزازا
فلا بد ان يكون زايدا على راس مال التجارة لان راس المال اذا
ذهب يكون التاجر معطلا عن الكسب وذا غير جايز ولا بد ان يكون
زايدا على نفقة شهر بعد العود الى وطنه لان الكسب لا يكون
حاصلا هذا عند ابي يوسف رحمه وعند ابي حنيفة رحمه لا بد ان يكون
زايدا على نفقة يوم امن الطريق قيل شرط الوجوب
وقيل شرط الاداء وفايدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء
فعلى القول الاول لا يجب شرط الايصاء وعلى الثاني يجب
قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج قال ابو بكر الاسكاف رحمه لا قول
الحج فريضة في زماننا في سنة ست وعشرين وثلثمايه وقال ابو القاسم
الصفار رحمه البادية دار الحرب وقال ابو الليث رحمه ان كان الغالب
السلامة في الطريق يجب والا فلا وعليه الاعتماد
للمرأة محرم او زوج فحجت لا يسقط عنها الحج وليس عليها ان تتزوج

الاصل في الايمان ان الالفاظ المستعملة فيها مبنية على العرف عندنا
وعند الشافعي مبنية على الحقيقة وعند مالك على نية الحالف كذا في شرح الكنز

شاء ركب واراق دما اعني ذبح شاة كذا في مجمع الفتاوى

الباب التاسع

وفيه ايضا عشرة فصول

الفصل الاول

في معنى الكراهية وما يتعلق به وفيه ايضا عشر مسائل

اعلم ان علماءنا رحمهم الله قد تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان كل مكروه اقرب الى الحرام كذا في خزانة الفتاوى يكره ان يكون قبلة المسجد الى متوضاء ولا بأس بالصلوة خذاء البالوعة اذا لم يكن بقربه والبالوعة هي الموضع الذي يغسل فيه الثياب

دخول المسجد متنعلا مكروه لقوله تعالى اي انزع نعليك عن رجليك قاله عز وجل لموسى عليه السلام حين اراد ان يدخل مسجد بيت المقدس الا ان لا يكون موضع معد لذلك في قرب الباب ولا بأس للمحدث ان يدخل المسجد في اصح القولين

ولو صلى في الدار المغصوبة قيل لا يجزيه لان التسبيح لا يكون فرضا وقيل يصح مع الكراهية وقيل اذا وجب في غير الارض

في المسجد

البينة

الفصل العاشر

وفيه ايضا عشر مسائل

عبد اوصى ان يحج فاعتق وبلغ لزمه ثانيا كان

وكل من سقط عنه فرض الحج فحج مع ذلك اجزاه اذا

حرا بالغا عاقلا كالفقير والزمن والاعمى لانه اهل للفرض

يتبع الفعل منه موقع الفرض كما اذا صلى الجمعة من لا يلزمه الجمعة

يقع عن فرضه فكذا هذا

رجل وجب الحج من عامه فمات

في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج

مات الحاج عن

الميت بعد الوقوف بعرفة اجزاء عن الميت

غيره بلا امر يصل الثواب اليه ان كان اهلا

المأمور

بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا واذا نوى الاقامة خمسة

عشر يوما فمن مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه

لا يقع الحج عن الآمر

ولو نذر مائة حجة يلزمه الكل

في حق وجوب الايصاء

واذا اراد التجارة فبعد الحج افضل

وعليه الفتوى

ولو التزمه ماشيا يلزم المشي من وطنه وان

المغصوبة فاداها فى الارض المغصوبة لا يصح وقيل انما يكره
الصلوة بلا اذن صاحبها اذا كان فيها زرع او كراب الا اذا
علم عدم تاذيه اذا راى ولو ضاق مسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة مكرها
ويكره النوم والاكل فى المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك
ينبغى ان ينوى الاعتكاف فيدخل فيه فيذكر الله تعالى بقدر
ما نوى او يصلى ثم يقعد ما شاء ويكره الصلوة مع
الخرقة التى يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط لا لانها نجس
بل لان المصلى معظم للصلوة والصلوة معها لا تعظيم لها
ويكره الاعطاء لسائل المسجد لكنه يتصدق قبل
الدخول او بعد الخروج فان كان لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمشى بين يدى المصلى لا يكره وهو المختار فقد روى
انهم كانوا سالوا فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى روى ان عليا رضى الله عنه تصدق بخاتم فى الصلوة نذره
الله تعالى بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان
يمر بين يدى المصلى ويتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل
فلس واحد يعطى فى المسجد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون
كفارة

كفارة لذالك الفلس الواحد وما جمع للوعظاء
بلا شرط حلال ومن كان بالوعظ معروف فاكترى به فحرام
يعنى ناخذ بسبب وعظه كراء فهو حرام الامر بالمعروف
يجب وان كان يلحقه الضرر غالبا او لم يعلم يقينا انه يتضرر
وفى النوازل قال مشايخنا رحمهم الله انما يجب الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر اذا علم انهم يسمعون والا فلا كما قال تعالى فذكر ان
نفعت الذكرى وقيل هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فذكر فان
الذكرى تنفع المؤمنين ولو اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم
وشق زقاقهم التى فيها الخمور حسبة لله تعالى وطلبا لمرضاته
فلا ضمان عليه كذا فى خزانة الفتاوى وفى التهذيب المعروف
ما حسن عقلا وشرعا والمنكر ما ينكره العقل ويقبحه الشرع

الفصل الثانى فى الكراهة المتعلقة بالمصحف والقرآن وفيه ايضا عشر مسائل

واذا صار المصحف خليقا ينبغى ان يلف فى خرقة طاهرة ويدفن فى
مكان طاهر او يحرق بالنار والاول افضل وسئل المجدى
عن مصحف صار قديما هل يجوز ان يتجمد به القرآن فقال لا
ويجوز للمحدث الذى يقرأ من المصحف تقلب الاوراق بقلم

ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من القرآن والحديث
والفقه وفي الكلام اولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز
وفي شرح الجامع الصغير ان قبلة الديانة قبلة عند الاستلام
وقبلة المصحف **وعن عمر** رضي الله عنه انه اذا اخذ المصحف
يقبله ويقول هذا عهد ربي ومنشور ربي وينبغي للقارئ
ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقال ابو الليث ره ينبغي
ان يكون في كل سنة ختمتان ويستحب ان يختم القرآن في
الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل حتى يكون استغفار
الملائكة له اكثر وثوابه اوفر لقوله عليه السلام من ختم القرآن
في اول النهار يستغفر له الملائكة الى الليل ومن ختم القرآن في
اول الليل يستغفر له الملائكة الى آخر الليل
قراءة قل هو الله احد عقيب ختم القرآن استحسنه اكثر المشايخ ره
لنقصان دخل في قراءة البعض كذا في جامع الفتاوى وذكر في خزانة
الفتاوى ان قراءة قل هو الله احد عند ختم القرآن ثلثا لم يستحسنه
بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث ره لا بأس به وفي الغنية
الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان على الرسم المعهود بدعة
لانه لا رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين
بعده

بعد لكن لا يقال للعوام ما لا يفهموا ومسح الوجه بعد الدعاء
لا بأس وقال بعضهم ليس بشيء والصحيح انه لا بأس به
لورود الاثر فيه ولا بأس بقراءة القرآن ماشيا او راكبا
اذا لم يكن ذلك معدا للنجاسة وان كان معدا لها فيكره **و**
عن ابي حنيفة ره انه قال لا ينبغي ان يقرأ القرآن في الطواف
ولا بأس بذكر الله تعالى وهذا نص على انه لا يقرأ القرآن
ماشيا كذا في خزانة الفتاوى قراءة القرآن عند
القبور يكره عند ابي حنيفة ره وعند محمد لا يكره وعليه مشايخنا
واختلفوا في نفعه للميت والمختار انه ينفع له كذا في الخزانة
وذكر في جامع الفتاوى ولو جلس على قبر اخيه المسلم وقرأ القرآن
لا يكره عند محمد ره وبه اخذ المشايخ رحمهم الله لانه ينفع الميت
خلافا لمالك ره وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينتفع
الغير به وقد عرف في علم الكلام وقد شهدت الآثار وعليه
العمل في الامصار في كل الاعصار وانه حجة على الاغيار لقوله
صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
ولو قراءة القرآن على السطح جهرا في جوف الليل والناس
على القارئ الاثم ولا شيء على النائم ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ

فتاوى قاضيخان ولو خرج رجل في طلب العلم بغير اذن والديه
فلا بأس به ولم يكن عقوقا والمراد بالعلم العلم الشرعي وما ينتفع به
فيه دون علم الكلام المتداول في زماننا هكذا فاظنك بالكلام
المخلوط بهذيانات الفلاسفة المغمور بين اباطيلهم المزخرفة
كذا في درر الغرر لمولانا خسرو وتعلم علم الكلام والنظر فيه
والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه ولكن دفع الخصم
واثبات المذهب مما يحتاج اليه وقول من قال ان تعلمه
والمناظرة فيه مكروه مردود اذ شرف العلم بقدر شرف المعلوم
ومعلوم علم الكلام اثبات توحيد الباري تعالى وسائر صفاته العليا
كذا في جامع الفتاوى والنظر في كتب اصحابنا من الحديث والفقه
خير من قيام الليلة وان كان بلا سماع وقراءة القرآن
جائزة مضطجعا اذا خرج رأسه من اللحاف لانه يكون كالتلبس
والا فلا ويكره الترجيع اى التمرير بقراءة القرآن والاستماع اليه
لانه يشبه بفعل الفسقة حال فسقهم ولم يكن هذا في الابتداء
ولهذا كره الترجيع ايضا في الاذان وقيل لا بأس به لقوله عليه السلام
زينوا اصواتكم بالقرآن وقوله عليه السلام من لم يتغن بالقرآن
فليس منا تأويل معناه من لم يتطرب بتحسين صوته لان الغناء

في الاسراق وفي موضع اللغو واللهو ولا يقرأ جهرا عند المشتغلين
بالاعمال وبهذا قالوا لو كتب رجل ويجنبه رجل يقرأ القرآن
ولا يمكنه الاستماع كان الاثم على القارئ لانه قرأ في موضع اشتغل
الناس فيه باعمالهم والافضل في قراءة القرآن الجهر خارج
الصلوة وفي الخزانة قراءة القرآن او الفاتحة بعد المكتوبة
لاجل المهمات بدعة وذكر في بعض الفتاوى
من حفظ القرآن ثم نسيه فانه يأثم اثما عظيما لما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عرضت علي اجور امتي فلم ار
ذنبا اعظم من آية او سورة اوتيها فنسيها وقال بعضهم
المراد من النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف
الرجل يتعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل واذا وجد فراغا كان
قراءة القرآن اولى من صلوة التطوع لان حفظ القرآن واجب
على الامة وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض
كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بالثاني
اولى رجل تعلم علم الصلوة ونحوه ليعلم الناس وآخر
ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر وقد جاء في
الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة كذا ذكر في
فتاوى

من علامة التطرب اباحه ابو حنيفة رح وجماعة من السلف
لان ذلك سبب الفرقة من الدنيا واقبال النفوس الى الآخرة
وكره مالك رح لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعي رح
كرهه في موضع ولم يكره في موضع آخر وقال بعض المشايخ رح
استماع القرآن بالمعازف معصية والتالي والمستمع آثمان لقوله ع
ان من البيان لسحرا قيل في وجهه ان من البيان ما يكتسب
به من الاثم كما يكتسبه الساحر بسحره ويكره التغني
عند قراءة القرآن وفي الغنية رفع الصوت عند استماع القرآن
والوعظ مكروه كراهة تحريم وفي بعض الفتاوى ويكره التغني
عند قراءة القرآن لانه من الرياء والشيطان وقد شدد الصحابة
والتابعون والسلف الصالحون في المنع من التغني والزعق والصياح
عند قراءة القرآن والذكر في الصوفية الذين اختصوا بنوع لبسة
واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة عند الله افتروا
على الله كذبا اتم به جنة فليس النبي صلى الله عليه وسلم من الدد قال
ولا الدد منه ويكره قراءة القرآن في الحمام رافعا صوته وان لم
يرفعه لم يكره ولا بأس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته ٥
ويجب منع الصوفية من رفع الصوت وتحريق

الثياب ومن التواجد عند سماع القرآن والذكر وبذلك
سقطت العدالة كاللعب والتغني والتقامر بالنرد والشطرنج
يسقط العدالة وبدونه لا اذا لم يفت بهما واللعب بهما
بدون يكره عندنا ولا يكره عند الشافعي رح وقيل لا يكره عندنا
بدون ذلك وقد نقل القرطبي رح عن الطرطوشي
انه سئل عن قوم يجتمعون في مكان يقرؤن فيه شيئا من القرآن
ثم ينشد لهم منشد شيئا من الشعر يرقصون ويطربون ويضربون
بالدف والسنابر هل الحضور معهم حلال او لا فقال مذهب
الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله تعالى
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واما الرقص والتواجد فاول من
احدثه اصحاب السامري لما اتخذ عجلا جسدا له خوار قاموا
يرقصون حوله ويتواجدون فهو دين الكفار وصنيع عباد العجل
من الاشرار وانما كان يجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه رض
كانما على رؤسهم الطير من السكينة والوقار فينبغي للسلطان
ونوابه من القضاة والولاة ان يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها
ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحضر معهم

ولا يعيبهم على اباطيلهم المزخرفة المزينة هذا مذهب مالك
وابي حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم من ائمة المسلمين كذا
ذكر في حيوة الحيوان **وقال الشيخ** ابو حامد الغزالي في
متصوفة اهل الزمان الا من عصمه الله عز وجل اغتروا بالرزق
والمنطق والهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس
على السجادات واطراق الراس وادخاله في الجيب كالمتفكر
ومن تنفس الصعداء وخفة الصوت في الحديث الى غير ذلك
فظنوا لذلك انهم منهم فلم يتعبوا انفسهم قط في المجاهدات والرياضات
ومراقبة القلب وتطهير الظاهر والباطن من الآثام الجلية والخفية
وكل ذلك من منازل المتصوفة الحقة ولو فرغوا من جميعها
لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا حائط
حولها بل يتكالبون على اكل الحرام والشبهات واموال السلاطين
ويتنافسون في الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون على النقير
والقطمير ويمزق بعضهم اعراض بعض وليسوا من الرجال في شيء
بل هم اعجز من العجائز في المعارك فاذا كشف الغطاء عن العباد
فوا فضيحتا على رؤس الاشهاد ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة
ومشاهدة الحق سبحانه ومجاوزة المقامات والاحوال ولا يعرف

هذه

هذه الامور الا بالاسامي والالفاظ الا انه تلقف من الفاظ
الطائفة كلمات فهو يرددها وهو يظن ان ذلك علم اعلى من
علوم الاولين والآخرين فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين
والمحدثين بعين الازدراء حتى ان الفلاح يترك فلاحته
والحايك حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف منهم هذه الكلمات
المزينة فهو يرددها كانه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر الاسرار
ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء فيقول في العباد انهم
اجراء متعبون وفي العلماء انهم بالحديث عن الله محجوبون
ويدعي لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو
عند الله من الفجار والمنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقاء
الجاهلين واصناف اهل الغرور والاباحة من المتشبهين بالصوفية
لا يحصى وانواعها لا يستقصى ومن الله استعانة وبه استغاثة

كذا ذكر في شرح البخاري للكرماني رح **وقال الزمخشري**
في الكشاف في قوله تعالى في سورة المائدة

وهم الانصار وقيل سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنهم فضرب على عاتق سلمان رضي الله عنه وقال هذا وذووه
ثم قال لو كان الايمان معلقا بالثريا لتناله رجال من ابناء فارس

محبّة العباد لربّهم طاعته واتّباع

مرضاته وان لا يفعلوا ما يوجب سخطه وعقابه ومقته وعذابه

ومحبّة الله على عباده ان يثيبهم احسن الثواب على طاعتهم

ويعظّمهم ويثني عليهم ويرضى عنهم واتّما يعتقد اجهل

النّاس واعداهم للعلم واهله واعقلهم للشّرع واسواءهم

طريقة وان كانت طريقتهم عند امثالهم من الجهلة والسّفهاء

شيئا وهم الفرقة المنتحلة المتنعّلة من الصّوف وما

يدينون به من المحبّة والعشق والتغنّي على كراسيهم خرّبها

الله وفي مراقصهم عطّلها الله باثبات الغزل المتولّه في المزادز

الذين يسمّونهم شهداء وصنعتهم التي اين عنها صنعة موسى

عند دكّة الطّور فتعالى الله عنه علوّا كبيرا ومن كلامهم

الباهلة كما انّه بذاته يحبّهم كذلك يحبّون ذاته فانّ الحبّ راجعة

الى الذّات دون النعوت والصّفات ومنها المحبّ شرطه

ان يلحقه سكرات المحبّة فاذا لم يكن ذلك لم يكن فيه حقيقة

الفصل الثالث في الكراهة

المتعلّقة باللّباس والاشعار واستماع الملاهي في مجالس الاشرار

وفيه ايضا عشر مسائل

وقد نهى النبيّ صلعم

عن

عن لبس ثياب الشّهرتين احدهما لبس ثياب الفاخرة

التي ترجع الى الكبرياء والعظمة وقد قال تعالى الكبرياء ردائي

والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته النار اي

ادخلته الى النار وثانيهما لبس ثياب المحقرة التي ترجع

الى الذلّة والاهانة وقد قال عليه السّلام عرض المؤمن كدمه

قراءة الاشعار [illegible] فيها الفسق والنّساء والغلام

لم يكره سئل واحد من كبراء العلماء عن قوم كانوا يغنّون

عن الطّريق المستقيم [illegible] ينفون من البلاد لقطع فسادهم

عن عامّة العباد [illegible] اماطة الاذى ابلغ في الصّيانة

وانفع للدّيانة وتنحية الخبيث عن الطّيب اولى

روي عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم انه قال استماع صوت الملاهي

معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة

لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بنعمة الجوارح

لا شكر لها فالواجب كلّ الواجب ان يجتنب عن استماع

الملاهي كيلا يعدّ من اهل المناهي وقد روي عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم

انه اذا سمع الملاهي ادخل اصبعيه في اذنيه كيلا يسمع صوتها

وفي الغنية وقيل المراد من الكفر الاستحلال بالاعتقاد

لا التلذذ بطبع نفساني كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والمراد منه
كذلك يعني اذا عرض محبتهما في ميزان عقله لاني ميزان
طبعه النفساني الذي يغلي في عروق فؤاده وقتا بعد وقت
وكل من كان مؤمنا اذا وزن محبة النبي عليه السلام ومحبة
ولده ووالده عند ميزان عقله رجح عنده محبة النبي عليه السلام
وكذلك حال المؤمن في كل الملاهي اذا تفكر حرمته وكونه بعد
منزلة من الله تعالى بذلك السبب ووزن حاله في ميزان عقله
عند رجوعه الى ربه كرهه وان كان طبعه قد تلذذ بذلك
عند سماعه ويجب على المؤمن ان يجتهد بقدر الامكان
حتى لا يسمع صوت الملاهي ولا يحضر مجالس اهل المناهي والطغيان

والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب كلها حتى يكفر
مستحلها وما روي عن الشافعي رحمه فقد رجع عنه ويجوز
الدخول على اهل الملاهي بغير اذنهم للمنع لانه فرض وقال محمد
كل شيء يمنع عنه المسلم يمنع عنه الذمي في دار الاسلام تظهير
لدار الاسلام عن علايم المشركين واعمالهم الخبيثة الا الخمر والخنزير
اذا اتخذوا في بيوتهم وقراهم من هم معصية

لا يأثم

لا [illegible] يصر عزمه [illegible] ديانا ثم ان العزم [illegible] بالجوارح
[illegible] ان ابراهيم بمجرد العزم كالكفر وقد يأثم اذا قال الذاكر
الذكر عند مجلس الفسق وهو يعلم لما فيه من الاستهزاء والمخالفة
بوجيه ولو سبح للاعتبار والانكار وليشتغلوا عما فيه
اي ليحترزوا ويمتنعوا اي الفسقة من الفسق فحسن وكذا
من سبح في السوق بنية ان الناس غافلون مشغولون بامر
الدنيا وهو مشتغل بامر العقبى وهو افضل من التسبيح
وهو في غير السوق لقوله عليه السلام ذاكر الله في الغافلين
كالمجاهد في سبيل الله تعالى وفي الكواشي في قوله تعالى انه
لا يحب المعتدين اي المجاهرين بالذكر فهذا دليل على
كراهة الجهر بالذكر بخلاف الاذان والخطبة والحج لان فيها
معنى الاعلام ولذلك وجب الجهر ولهذا لا يجهر المقتدي
بالتكبير بخلاف الامام وهو يجهر به للاعلام ولا يجهر المنفرد
بالتكبيرات ولا بالاذان والاقامة وفي فتاوى قاضيخان رفع
الصوت بالذكر حرام لقوله عليه السلام لمن رفع صوته بالذكر
لا تدع اعمى ولا غائبا وقوله عليه السلام خير الذكر الخفي وقال
النبي صلى الله عليه وسلم يفضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة

على الذى تسمعه سبعين ضعفا ولان الاخفاء ابعد عن الرياء
واقرب الى الخضوع وادنى الى الادب والخشوع وقد صح عن ابن
مسعود رضى الله عنه انه سمع قوما اجتمعوا فى مسجد يهللون
ويصلون على النبى عليه السلام جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا
ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وما اراكم الا مبتدعين فما زال
يذكر حتى اخرجهم من المسجد وقد صح ايضا عن ابن عباس
انه اخبر ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من
المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
عباس رضى الله عنه كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته
وقال رضى الله عنه كنت اعرف انقضاء صلوة النبى عليه السلام بالتكبير
كذا ذكر فى صحيح البخارى فى الجزء الاول والدعاء والتسبيح
افضل من قراءة القرآن فى الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها
وهى الاوقات المكروهة وهى وقت طلوع الشمس ووقت غروبها
ووقت قيامها وهو وقت الزوال عند انتصاف النهار
ولا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما للجائى اذا كان مستحقا للتعظيم
كالعلماء والصلحاء وذكر فى الجامع المحبوبى احاديث تدل على
كراهة القيام تعظيما للغير حتى قال انس رضى الله عنه لم يكن
شخص

شخص احب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا احق التعظيم لدينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط وكانت اصحابه اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته ذلك
وكان ابو القاسم لم يقم للاغنياء دون الفقراء وطالب العلم
نقيل له ذلك فقال لان الاغنياء يطعمون ذلك دون غيرهم
ذكر فى فتاوى قاضيخان ما يدل على اباحته وهو ان
قوما يقرؤون من المصاحف او يقراء واحد ودخل عليهم واحد
من الاجلة والاشراف فقام القارى قالوا ان دخل عالم او ابوه
او استاذه الذى علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك
لا يجوز وانما يفعله الناس من تقبيل يد نفسه
اذا لقى غيره فمكروه لا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض
بين يدى العلماء فحرام لا اشكال فيه والفاعل والراضى به
آثمان لانه يشبه عبادة الوثن الا انه لا يكفر بهذا السجود
لانه اراد به التحية دون العبادة واما الانحناء للسلاطين
والامراء والوزراء فمكروه كذا فى الخلاصة ولو سجد للسلطان
او الجبابرة فانها من الكبائر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثر
العلماء هذا على وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به
التعظيم لا يكفر ولكن يحرم وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم

وامّا تقبيل الارض فقريب من السجود الّا انّه اخف من
وضع الخدّ والجبهة على الارض ولو قبّل يد غيره فهو على هذين
ان كان ممّن يستحقّ الكرامة شرعًا بان كان له علم وشرف
وديانة وصلاح يرجى ان ينال الثواب وامّا اذا كان لصاحب
الدّنيا يصير فاسقًا لقوله عليه السّلام من اكرم غنيًّا لغناه ذهب
ثلثا دينه وقال بعضهم تقبيل يد العالم العامل والسّلطان
العادل سنّة ولو سمع اسم الله تعالى يجب ان
يعظّمه بقوله سبحان الله او جلّ جلاله او عزّ وجلّ او تعالى
او تبارك او تقدّس لانّ تعظيم اسمه تعالى واجب علينا في كلّ
زمان وامّا الصّلوة عند ذكر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيجب
في كلّ مرّة عند الطّحاوي وعند الكرخي لا يجب في العمر الّا مرّة
اي في جميع عمره مرّة واحدة وقيل يكفي في المجلس مرّة كسجدة
التّلاوة وبه يفتى ويبقى الصّلوة على النّبيّ عليه السّلام دينًا
فيقضى بخلاف ذكر الله تعالى لانّ كلّ وقت محلّ الاداء لذكر
الله تعالى فلا يكون محلًّا للقضاء لقوله تعالى فاذكروا الله ذكرا كثيرا
وقوله تعالى الّذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم والمراد به
جميع الاوقات لانّ الانسان لا يخلو عن الاحوال الثّلثة وهي القيام
والقعود

والاضطجاع ومن شرف ذكر الله تعالى وفضله على سائر
العبادات ان لا يوقّت ولا ينحصر في وقت من الاوقات ومن
كان اسمه محمّدًا يجوز ان يكنّى بابي القاسم وقوله عليه السّلام
سمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي فمنسوخ لانّ عليًّا رضي الله عنه
كنّى بابنه محمّد الحنفيّة ابا القاسم ولو سبّح على
ان يعمل الفسق اثم كالتّاجر يذكر الله تعالى او يصلّي على النّبيّ صلّعم
عند فتح قماشه او القفّاعي عند فتح قفاعه على قصد ترويج متاعه
او قفاعه او القصّاص اذا قصد بقصّته وعن هذا ينبغي اذا
قدم من العظماء الى مجلس ان يسبّح او يصلّي على النّبيّ عليه السّلام
وسيلة الى تعظيمه واستجلال هذا الصّنيع واعتقاده عبادة
امر عظيم وامّا العالم اذا قال في مجلس العلم والوعظ
صلّوا او الغازي اذا قال كبّروا يثاب والتّسليم
سنّة والرّدّ فريضة لانّ الامتناع عن الرّدّ اهانة للمسلم
واستخفاف لكن ثواب المسلّم اكثر من ثواب الرادّ لقوله عم
للبادي من الثّواب عشرة وللرادّ واحدة وقيل اجر ردّ
السّلام اكثر لانّه فريضة ولو دخل المسجد وبعض الجماعة
في الصّلوة وبعضهم لا يسلّم ولو ترك السّلام لا يكون تاركًا للسّنّة

ولو سلّم على جماعة وفيهم صبيّ فردّ الصبيّ ان كان لا يعقل لا يصحّ وان كان يعقل هل يصحّ ففيه خلاف ويجب على المرأة ردّ سلام الرجل ولكن لا ترفع صوتها لانها عورة وان سلّمت على الزوج فان كانت عجوزة ردّ عليها وان كانت شابّة ردّ في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس اى تشميت العاطس يرحمك الله ولا يجب ردّ سلام التسائل لانه ليس للتحيّة بل لشعار السؤال ومن بلّغ غيره سلام غائب ينبغي ان يردّ عليهما اى على الموصل والرسل بقوله السلام عليكم وعليه ولا ينبغي ان يسلّم على من يقرأ القرآن لانه يشغله من قراءته فان سلّم يجب عليه الردّ لانه فرض والقراءة ليس بفرض ولا يسلّم المتفقّه على استاذه ولو فعل لا يجب ردّه وكذا الخصمان اذا سلّما الى القاضي لانه جلس للحكم والاستاذ جلس للتعليم والسلام تحيّة الزائرين فينبغي ان يشتغل بما جلس لاجله ولو مرّ على قوم يأكلون الطعام ان كان المارّ محتاجا اليه وعرف انهم يدعونه اليه سلّم والّا لا قال ابو الليث اختلف العلماء في السلام على اهل الذمّة بغير ضرورة قال بعضهم لا يصحّ لان ابتداء السلام اعزاز لهم فلا يجوز اعزاز الكفار وقال

وقال الطيبيّ المختار انّ الذمّيّ والمبتدع لا يبتدأ بالسلام ولو سلّم على ظنّ انه مسلم ثم ظهر انه ذمّيّ او مبتدع يقول استرجعت عن سلامي تعتيرا لهم واما اذا سلّم الذميّون على المسلمين يقولون في الجواب وعليكم لان الامتناع عنهم يوذيهم والردّ احسان وايذاهم مكروه والاحسان اليهم [illegible] يقولون السلام ولكن الدعاء

بیش یرده سلام ویرمك بالكل كه كریه اولدی
كوریورسه اولور آیم كل ایله بولنی اذعان
بیری بولورسه كرناس مشغول صلوق اولسه
بیری وحی اوقورکن جهریله كشی قرآن
بیری بولورسه عالم علم ایدر ایکن تعلیم
بیری خطبه اوقورکن آذینه كولنی ای جان
عیدین ده وحی بولورسه خطبه اوقورکن حکم
بیری وحی تمامله اوقورکن آذان انسان
بیلرسامعه واجبدر او چنك انوك روحی
الا كه صلوق ایدر خطبه ده وكل ازان

ولو سلّم على جماعة وفيهم صبيّ فردّ الصبيّ ان كان لا يعقل
لا يصحّ وان كان يعقل هل يصحّ فيه خلاف ويجب على
المرأة ردّ سلام الرجل ولكن لا ترفع صوتها لانها عورة وان
سلّمت على الزوج فان كانت عجوزة ردّ عليها وان كانت شابّة
ردّ في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة والعكس
اي تشميت العاطس

لانّه ليس للتحيّ
ينبغي ان يردّ
وعليه ولا ينبغي
من قراءة فان
بغرض ولا يسلّم
وكذا الخصمان
جلس للتعليم
بما جلس لأ
محتاجًا
اختلف
لا يصحّ لانّ

على اهل الذمّة بغير ضرورة قال بعضهم
اعزاز لهم فلا يجوز اعزاز الكفار
وقال

وقال الطيبيّ المختار انّ الذمّيّ والمبتدع لا يبتدأ بالسلام
ولو سلّم على ظنّ انّه مسلم ثمّ ظهر انّه ذمّيّ او مبتدع يقول
استرجعت عن سلامي لتقصيرهم واما اذا سلّم الذمّيّون
على المسلمين يقولون في الجواب وعليكم لانّ الامتناع عنهم
يوذيهم والردّ احسان وايذاهم مكروه والاحسان اليهم
مندوب ولا يزيد على قوله وعليكم لانّهم يقولون السام
عليكم ولا يزيد بقوله وعليكم بطريق المجازات ولكن الدعاء
لمقابلة احسانهم غير ممنوع لما روي انّ يهوديًا جلب النبيّ صلّى
ابلًا للتجارة فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم اللهمّ جمّله
فبقي اولاد بعيره الى قريب من سبعين سنة ومن مرّ على
قوم وهم في معصية يسلّم عليهم على قصد ان يشغلهم عمّا هم فيه
ولا يسلّم في الحمّام اذا كان كاشفًا عورته ويسلّم القائم على
القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل
على الكثير ولا يسلّم المازح او الزنديق او الكذّاب او اللاغي
او من يسبّ الناس او ينظر وجوه النسوان في السوق
ولا يعرف توبتهم ولو قال للذمّيّ اطال الله بقاءك
ان نوى تطويله ليسلم او يؤدّي الجزية على وجه الصغار جاز

والا لا مسلم غصب او سرق مالا ذمي يؤخذ به في الآخرة
وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد من المسلمين اي من
خصومتهم وظلمهم لانه اما ان يحمل ذنبه بقدر حقه او يأخذ
من حسناته والكافر لا يأخذ من حسناته ولا ذنب للدابة
ولا يؤهل لاخذ الحسنات فتتعين العقاب والعتاب وهذا
بناء على ان الدواب يحشرون لا للجزاء بل للاقتصاص
ثم يكونون ترابا ولا بأس بعيادة الكتابي واختلف
في المجوسي وكذا في الفاسق ومن عزل عن امرأته بغير اذنها
يعني ان الرجل اذا عزل ماءه من وقوعه في داخل فرج امرأته
بغير اذنها قيل انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان
كذا في قاضي خان **الفصل الرابع** في الكلام
والكذب وغيرهما وفيه ايضا عشر مسائل
ومن الكلام ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد وكل
واشرب ونحوها لانه ليس بعبادة ولا معصية قيل
لا يكتب لانه لا اجر عليه ولا عقاب لما روي عن ابن عباس رض
ان الملائكة لا تكتبون الا ما كان فيه اجر او وزر وقيل
يكتب ثم يمحى ما لا اجر فيه ويبقى ما فيه جزاء ومنه ما يوجب
الاثم

اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج ويحكى عن
الامام فوالد الدين الصفار انه قال لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن
على معاوية لانه خال المؤمنين وكاتب الوحي واحد السابقة والفتوح
الكثيرة وعامل الفاروق وذوي النورين لكنه اخطأ في اجتهاده فيتجاوز
الله عنه ببركة سيدنا عليه السلام ويكف اللسان عن تعظيمه متبوعه وصاحبه
عليه السلام وسئل الجوزجاني عن يزيد وابنه فقال قال عليه السلام من
دخل دار ابي سفيان فهو آمن وعلمنا ان اباه دخل دار نصارانا
والابن لم يدخلها فلم يعم صاحب هذا والحق ان لعن يزيد بناء على
اشتهاره كفره وتواتر فضاعة سيرته على ما عرف تفاصيله والا فاللعن
على الشخص وان كان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس كتوله
الا لعنة الله على الظالمين وقوله عليه السلام لعن الله في الخمر عشرة
الحديث ولعن من غيّر منار الارض الى احاديث يطول ذكرها من

فتاوى بزازية

انكر بنوة الخضر ذي الكفل وكل من لم يجتمع الامة على نبوته لا يكفر من عاب
النبي عليه السلام في شيء كفر ومن قال لشعر النبي عم شعير كفر وكل من في قلبه
بغض نبي كفر وضع متاعه في موضع فقال سلمتها الى الله تعالى فقال الآخر
سلمتها الى من لم يضع متاعه في موضع فقال ان سرق لا يكفر تشاجرا فقال احدهما
حكم خدا چنين است وقال الآخر من حكم خدا را چه دانم قال ابو القاسم
الصفار هذا استخفاف بامر الله فيكفر والصحيح انه لا يكفر لقوله عليه السلام
اتدرون ما حكم الله فيكم

من فتاوى بزازية

حماية عن بعض

وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها

واحدة

فصل في المسح على الجبيرة

اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج ويحكى عن
الامام قوام الدين الصفار انه قال لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن
على معاوية لانه خال المؤمنين وكاتب الوحي وذو اليد السابقة والفتوح
الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين لكنه اخطأ في اجتهاده فيتجاوز
الله عنه ببركة سيدنا عليه السلام ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوع صاحبه
عليه السلام وسئل الجوزجاني عن يزيد وابنه فقال قال عليه السلام من
دخل دار ابي سفيان فهو آمن وعلمنا ان اباه دخل وان نصارا منا
والابن لم يدخلها فلم يصر صاحب حد والحق ان لعن يزيد بناء على
اشتهار كفره وتواتر فضاعة سيره على ما عرف تفاصيله الا فاللعن
على الشخص وان كان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس لقوله تعالى
الا لعنة الله على الظالمين وقوله عليه السلام لعن الله في آخر عشرة
الحديث ولعن من غير منار الارض الى احاديث يطول ذكرها من

فتاوى بزازية

انكر بنوة الخضر وذي القرنين وكل من لم يجتمع الامة على نبوته لا يكفر من عاب
النبي عليه السلام في شيء كفر ولو قال لشعر النبي عليه السلام شعير كفر وكل من في قلبه
بغض نبي كفر وضع متاعه في موضع فقال سلمتها الى الله تعالى فقال الآخر
سلمتها الى من لا يحفظ ان سرق لا يكفر تشاجرا فقال احدهما
حكم هذا حكم جنين است وقال الآخر من حكم هذا ايراجع وانم قال ابو القاسم
الصفار هذا استخفاف بامر الله فيكفر والصحيح انه لا يكفر لقوله عليه السلام
آندر من حكم سه فرد كرد من فتاوى بزازية

حكاية عن الله عز وجل اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه
وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها
واحدة

نقلوا اعتقد ذهبا
بطريق الكرام واليه الاشارة
عبد الاكرم الى الكرام

والا لا مسلم غصب او سرق مال ذمي يؤخذ به في الآخرة
وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد من المسلمين اي من
خصومتهم وظلمهم لانه اما ان يحمل ذنبه بقدر حقه او يأخذ
من حسناته والكافر لا يأخذ من حسناته ولا ذنب للدابة
ولا يؤهل لاخذ الحسنات فتتعين العقاب والعتاب وهذا
بناء على ان الدواب يحشرون لا للجزاء بل للاقتصاص
ثم يكونون ترابا ولا بأس بعيادة الكتابي واختلف
في المجوسي وكذا في الفاسق ومن عزل عن امرأته بغير اذنها
يعني ان الرجل اذا عزل ماءه من وقوعه في داخل فرج امرأته
بغير اذنها قيل انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان
كذا في قاضي خان

الفصل الرابع في الكلام

والكذب وغيرهما وفيه ايضا عشر مسائل
ومن الكلام ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد وكل
واشرب ونحوها لانه ليس بعبادة ولا معصية قيل
لا يكتب لانه لا اجر عليه ولا عقاب لما روي عن ابن عباس رضي
ان الملائكة لا تكتبون الا ما كان فيه اجر او وزر وقيل
يكتب ثم يمحى ما لا جزاء فيه ويبقى ما فيه جزاء ومنه ما يوجب

الاثم

والآلا مسلم غصب او سرق ما اذ تم يؤخذ به في الآخرة

تشاجرا فقال احدهما تعال حتى نذهب الى العلم فقال الآخر من علم انه
يكفر لاستخفافه بالعلم ومن قال الرشيد خير من الله لا لان معناه نعمة
من الله لا يكفر لانه لا يكفر استخفافا بالله تع ولو قال الرشيد خير من العلم
يكفر لانه استخفاف بالعلم لان العلم لا يصلح نعمة فاشتبه منه قال اكثر
ما در دروغ می گویم خدای تع در دروغ نمی گوید لا يكفر لانه يراد به ان الله تع
لا يكذب ما تواتر في رسائيق اذربيجان ان قولهم لله تع يا حافظ يا ناظر
كفر ليس بصحيح فان الحضور بعد العلم شايع ذايع لانه قال تع
ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم والنظر بمعنى الرؤية قد ورد في قوله تع
الم يعلم بان الله يرى فيكفر المعنى يا عالم يا من يرى فلا يكفر كذا ان
لم يصح قول من قال ان الله بكل مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام
عمر زعم انه راى ابراهيم بن ادهم يوم التروية بكوفة
ورآه ايضا في ذلك اليوم بمكة فان كان امرا مقابلا يكفر ويقبل ذكر المعجزات
لا من الكرامات واما انا فاستجهله ولا اطلع عليه الكفر وقال محمد بن يزيد سلف
يكفر وعلى هذا يحكم جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر اربع
في فرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا ان ما هو من المعجزات الكبار كما جاء الولي قبل
العصا قبة وانشقاق القمر واشباع الكثير من الطعام القليل وخروج الماء
من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافة من
قبيل المعجزات لقلة لعدم زويت لي الارض فلو جاز لغيره لم تبق فائدة
التخصيص اولانه كالاسراء بالجسم وذكر خاصة عدم لكن في كلام القاضي ابي
في كتاب الاسرى ما يدل على انه ليس بكفر منه فتاواى برازيه

مبتون [illegible] اجر او ورر ويثاب

لا جزاء فيه ويبقى ما فيه جزاء ومنه ما يوجب

الاثم

ولا تكن الا معصية

لقوله عليه الـ

فارسي

وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم

واحدة

والآخر مسلم غصبت او سرق ما ادّعى عليه فيأخذه في الآخرة

الاثم كالكذب
لقوله عليه ال
الصلح بين
اهله
(زوجته)
ولا غيبا
١١١١

قال في المسيح على كبيرة

شتم عليه ان اليتيم لم يكن مشروعا لغير هذه الامة وانما شرع رخصة
لنا ولم خصّه فيه مرّ حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث
وفي محل حيث اكتفى بشطر اعضاء الوضوء قال شمس الائمة السرخسي
اليتيم في اللغة القصد ومنه قول القائل وما ادري اذا يممت ارضا
اريد الخير ايّهما يليني وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير
فالاسم شرعي فيه معنى اللغة وثبوت التيمم بالكتاب هو قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ونزول الآية في غزوة المريسيع
حين عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقطت عن عائشة رضي الله
قلادة لاسماء فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث رجلين في طلبها فمرّوا ينتظرونها فاصبحوا وليس معهم ماء
فاغلظ ابو بكر رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها وقال حبست رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ماء فنزلت آية التيمم فلما
صلوا بالتيمم جاء اسيد بن الحضير الى مضرب عائشة رضي الله عنها
فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا آل ابي بكر وفي رواية قالت حملكم الله
يا عائشة ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين به فرجا
كذا في مبسوط

شرح النافع المسمّى بالمنافع لحافظ الدين

الدرّة
لا يتيمّ
في الما
وغيره
ماله
حكمه
وان عملها فاكتبوها سيئة واذاهم بحسنة ولم يعملها

الاثم كالكذب والنميمة والغيبة لان كل ذلك معصية
لقوله عليه السلام لا يصلح الكذب الا في ثلاث مواضع في
الصلح بين الاثنين وفي القتال مع الكفار وفي ارضاء
اهله ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح
ولا غيبة لظالم يؤذي الناس وفاسق يعلن الفسق لقوله م
اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذر الناس ولا اثم
للسعي به الى السلطان ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر
لو علم ان فلانا يتعاطى المناكير فان وقع في قلبه
انه لو اخبره بذلك يترك ويغير حاله حل له الاخبار والا فلا
وكذا لو رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر
الدرهم فان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك اشتغل بغسله
لا يسعه ان لا يخبره الا اذا كان قادرا على اخباره والحكم
في المنكرات والخطأ في القرآن والمسائل الفقهية والاعتقادية
وغير ذلك كذلك ولو خطر بباله معصية لا يأثم
ما لم يعزم عليها فان قيل هذا مخالف لقوله عليه السلام
حكاية عن الله عز وجل اذا هم عبدي سيئة فلا تكتبوها
وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها

وفي النظم الدهن النجس اذا قل من الدراهم اصابت ثوبه اشرع في
القلع وابسط ذلك النجس حتى بلغ المابع ان قبل التشهد بطلت
وبعده ما لم يقعد قدرها فعلى الخلاف المعروف في مسائل خروج المصلي
بصنعه ولو لم يبسط حتى فرغ من الفجر ثم صلى بها فوى فوجدها
وقد بلغ حد المابع فالفجر جائز لا غير لان محكم لا ينفصل عن الثوب
الا بدليل قوي وذلك في الفجر لا غير والشيخ ظهير الدين اختار
قول من اعتبر وقت الاصابة ولم يجعل ما نعا بزازي

ويجوز ان يجعل نعله في القلع ان خاف ضياعه او ان فيه نجاسة
ما نعة فنرفعه ان رفع قدر ما يؤدي فيه ركن فسدت والا لا
والافضل ان يضع نعليه في القلع قدامه ليكون قلبه
فارغا منه ولذا قيل قدم قلبك اي نعلك في القلع
واطلق اسم القلب على النعل تغليبا منتقى بزازي

وان كان النعل النجس في يده او ان الشراع لا يصير شارعا صلى
في ثوب على انه نجس ثم بان خلافه جاز وان صلى على انها
غير القبلة ثم بان خلافه لا يصح لان الواجب اداء القلع
بثوب طاهر وقد وجد والواجب التوجه الى ما هو قبلة عند لم يوجد

منتقى اي بزازي

يكتب ثم يمحى ما لا جزاء فيه ويبقى ما فيه جزاء ومنه ما يوجب

فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا قلنا
هذا محمول على الخطور من غير توطن النفس عليه واما
اذا وطن نفسه على معصية فان قطع عنها قاطع غير خوف
الله تعالى يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتب معصية ثانية
وان قطع عنها خوف الله تعالى يكتب حسنة واحدة
ولا غيبة الا للمعلومين فلو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة
لان المراد بها مجهول رجل ذكر مساوى اخيه
على وجه الاهتمام لا ناس به لانه ليس بغيبة وانما الغيبة
ان يذكر مريدا للسب والنقص وفي درر الغرر لولا ناخر وله
اعلم ان الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويعز الناس باليد واللسان
فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك يزجره
فلا اثم عليه رجل يذكر مساوى اخيه المسلم اهتماما
لم يكن ذلك غيبة وانما الغيبة على وجه الغضب يريد السب
كذا في درر الغرر ولو قال رجل لآخر بكم اشتريت
هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا
ولو حلف بالطلاق لا يحنث لانه اشتراه وزيادة وفي الغنية
لو قال كم اكلت من تمرك فقال عشرة وقد اكلها اكثر من ذلك
لا يكون

متخشعون في صلوتهم
وزكوتهم وقيل هو حال مخصوصة بيؤتون اى يؤتون الزكوة في حال ركوعهم
في الصلوة حرصا على الاحسان ومسارعة اليه وانها نزلت في علي رضي الله عنه
حين سأله سائل وهو راكع في صلوته فطرح له خاتمه وان صح انه نزل فيه فلفظ
هم بلفظ الجمع لترغيب الناس في مثل فعله فيفوز وا بما فاز به وعلى هذا
يجوز دليلا على ان الفعل القليل في الصلوة لا يبطلها وان صدقة التطوع

ستمي زكوة قاضي

الواو فيه للحال اى يعملون ذلك في حال الركوع او الخشوع
والاخبات والتواضع لله اذا صلوا واذا زكوا وقيل هو حال من يؤتون
الزكوة بمعنى يؤتونها في حال ركوعهم في الصلوة وانها نزلت في علي رضي الله عنه
حين سأله سائل وهو راكع في صلوته فطرح له خاتمه كانه كان مرصدا في
فنصه فلم يتكلف لخلعه كثير عمل تفسد صلوته فيه
ان يكبر لعلي رضي الله عنه والتلفظ لفظ جاء هنا بلفظ الجمع
وان كان السبب فيه رجلا واحدا ليرغب الناس في مثل فعاله فيسارعوا اليه
فدل به على ان سجية المؤمنين يجب ان يكبر على هذه الغاية من
الحرص على البر والاحسان وتفقد الفقراء حتى ان لذهم امر لا يتفرغ
الى غيره وهم في الصلوة لم يؤخروه الى الفراغ منها كشاف
انه قال لو ان ليهودي حاجة الى ابي جهل
وكلمني في قضائها لتركت الى الباب ابي جهل في قضاء حاجة يهودي ٥

من رسالة القشيرية

لا يكو
في الم
ولا
و
ولم
قول
والمبت
يرضى
مسح
بشيء
فاسأله
فرغ م
ان يبسه
ويجوز ا
وبه يفتى
العلم فريضة
كل مسلم و

الفصل الخامس

في المزاح وغيره وفيه ايضا عشر مسائل

ولا بأس بالمزاح الا ان يتكلم بكلام يأثم فيه او ان يضحك القوم

وعن الامام الاعظم رحمه الله انه كان كثير المزاح لدفع الكرب

والحزن عن القلب وازالة الوحشة ممن يلاقيه وينبغي ان يكون

قول الرجل ليّنا ووجهه منبسطا مع البرّ والفاجر والسنّي

والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بما يظن ان

يرضى بمذهبه لقوله عليه السلام اتقوا مواضع التهم

مسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء افضل وقيل ليس

بشيء والاول اصح لقوله عليه السلام اذا سألتم الله تعالى

فاسألوا ببطون اكفكم ولا تسألوا بظهورها واذا دعا احدكم

فرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه والافضل

ان يبسط يديه في الدعاء ويكون بينهما فرجة

ويجوز ان يستجاب دعاء الكافر قاله بعض مشايخنا رحمهم الله

وبه يفتى [illegible] من الحلال فريضة كما ان طلب

العلم فريضة لقوله عليه السلام طلب الكسب من الحلال فريضة على

كل مسلم ومسلمة والانبياء الكرام والانبياء العظام عليهم السلام

كانوا يكتسبون فآدم عليه السلام كان زرّاعًا وابراهيم عليه السلام
كان بزّازًا وداود عليه السلام كان يصنع الدروع وسليمان
عليه السلام كان يصنع المكاتل وزكريا عليه السلام كان نجّارًا
وموسى عليه السلام كان راعيًا وكذلك نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم
كان يرعى غنمًا ويقول الأنبياء كلهم كانوا راعين وكانت
الأنبياء والأولياء يأكلون من كسبهم جميعًا فكان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه بزّازًا وعمر الفاروق رضي الله عنه دبّاغًا وعثمان بن
عفان رضي الله عنه كان تاجرًا يجلب الطعام ويبيعه وعلي بن ابي
طالب كرّم الله وجهه كان يكتسب ولا يلتفت الى جماعة انكروا
ذلك وتعدوا في المساجد فارغين عن المكاسب فاغنيهم
الماجحة وايديهم مادّة الى ما ايدي الناس يسمّون انفسهم
المتوكلة وليسوا كذلك وقد امرنا بالاكتساب والسعي في
الاسباب قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي
الحديث يقول الله عز وجل يا عبدي خزائني يدك انزل عليك
الرزق وطلب الرزق باسبابه لا ينفي كون الرزاق هو الله تعالى
لان عادة الله عز وجل جرت على ذلك لانه مسبب الاسباب
وافضل المكاسب الجهاد لان فيه الجمع بين حصول
الكسب

الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله تعالى ثم التجارة لان
النبي صلى الله عليه وسلم حرض عليها فقال التاجر الصدوق
مع الكرام البررة اي مع الملائكة المقربين ثم الزراعة
لانه اول من فعله آدم عليه السلام ولقوله عليه السلام الزراع
يتجر ربه وقوله عليه السلام اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض
ثم الصناعة لانه عليه السلام حرض عليها فقال الحرفة امان
من الفقر ومنهم من فضل الزراعة على التجارة لانه اعم
نفعًا فقال عليه السلام ما زرع او غرس مسلم شجرة فتناول
منها انسان او دابة الا كان له صدقة زرّاع
محترف آثم لاستعمال الحرام
وهو
الخبز ومن هذا علم قبول هدية امراء الجور واكل طعامهم
اذا كان اصحاب زرع او تجارة وعن الامام لو سئل
ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه
حله اكل والا لا ثم الكسب انواع وهو
الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه لانه
لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به وهو الزيادة على ذلك

اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وليواسي به فقيرا او ليجازي به
قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادات لان منفعة
النفل يخصه ومنفعة الكسب يعم له ولغيره لقوله عليه السلام
خير الناس من ينفع الناس وقوله عليه السلام من طلب الدنيا
مكاثرا مباهيا مفاخرا لقي الله تعالى وهو عنه غضبان ومن
طلب الدنيا استعفافا عن المسئلة وسعيا على العيال وتعطفا
على الجار لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر فالعبادات
تباهت اي تفاخرت فقالت الصدقة انا افضلها وقال عليه السلام
الناس عيال الله في ارضه واحبهم اليه انفعهم لعياله
وهو الزيادة للتجمل والتنعم قال النبي عليه السلام من طلب الدنيا
حلالا لا مستعففا لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر وقال عليه السلام
نعم المال الصالح اي الحلال للرجل الصالح وهو الذي يؤدي
زكوة امواله وهو للجمع للتفاخر والتكاثر والبطر وان
كان من حل لقوله عليه السلام من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا
لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وذكر في شرح المشارق
وبعض الناس كره الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي
الكسب

الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة
وهي ايضا غير منافية لانها لا تستغرق الاوقات كلها

الفصل السادس في اللبس والاكل والشرب وغيرها وفيه ايضا عشر مسائل

ولا باس بلبس ثياب الجميلة اذا لم يكن للتكبر والتفاخر
ولان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم وعليه رداء
قيمته اربعماية دينار وكذا جمع المال اذا كان من حلال
لا بأس به اذا لم يتكبر به ولا يضيع الفرائض له
وفي الخلاصة لا باس بان يكون في بيت الرجل سرير من
ديباج وفرش من ديباج اذا لم يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني
من الذهب والفضة للتجمل لا للشرب وما يحتاج اليه الناس
من الشاء لا باس له وانما يكره اذا زاد على ما لا يحتاج اليه الناس
لقوله تعالى تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال
بيوتا فاذكروا آلاء الله فاخبر ان بناء القصور من نعماء الله تعالى

وذكر ان ابنا لمحمد بن سيرين بنى دارا وانفق فيها
مالا كثيرا وذكر ذلك لابيه فقال ابوه ما رأى باسا بان يبني
الرجل بماله ما ينفعه لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

اذا انعم الله على عبده احبّ ان يرى اثر النعمة عليه ثم ان
من اثر النعمة البناء الحسن والثياب الجميلة والنعمة الحسنة
الا ترى انه لو اشترى جارية جميلة بمال كثير فانه يجوز شرعا
وان كان يكفيه دون ذلك وكذلك البناء قال الفقيه ابو الليث
الافضل للرجل العاقل ان يصرف ماله الى امر آخرته
فان صرفها في امر دنياه في البناء والثياب وغيرها فهو ليس
بحرام بعد ان يجتنب عن ثلثة اشياء اولها ان لا يكتسب
من حرام او شبهة وثانيها ان لا يظلم مسلما ولا معاهدا
وثالثها ان لا يضيع فرايض الله تعالى اما الاكل
فعلى مراتب وهو ما يندفع به الهلاك لانه لابقاء البنية
اذ لا بقاء لها بدونه وبه يتمكن من اداء الفرايض ويؤجر على
ذلك لقوله عليه السلام ان الله تعالى ليؤجر على كل شيء حتى
اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان ترك الاكل والشرب
حتى هلك فقد عصى لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه
منهيّ عنه في محكم تنزيله وهو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وهو ما زاد عليه ليتمكن من القعود
قائما ويسهل عليه القيام لقوله عليه السلام المؤمن القوي

احبّ الى الله تعالى من المؤمن الضعيف ولان الاشتغال بما
يتقوى به على الطاعة طاعة وهو ما زاد على ذلك الى الشبع
ليزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليها حسابا
يسيرا ان كان من حلال فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي اليه بعذق فيه تمر ورطب فقال النبي عليه السلام انكم تحاسبون
في هذا فرفعه عمر رضي الله عنه ونفضه فقال اني هذا يحاسب
يا رسول الله فقال عليه السلام اي والله والذي نفسي بيده انكم
لتحاسبون يوم القيامة في الماء البارد والماء الحار الا خرقة
تستر عورتكم وكسرة خبز تسد جوعتكم وشربة ماء تطفئ
عطشتكم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اكل من
اول عمره الى آخره فوق تسع لقمات حتى قال عليه السلام حسب
ابن آدم لقيمات يقمن صلبه والا يلام على كفاف
وهو الاكل فوق الشبع لانه اضاعة للمال وامراض للنفس
ولانه اسراف وتبذير وهما حرامان كما قال تعالى كلوا واشربوا
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولقوله عليه السلام ان
اطول الناس عذابا يوم القيامة اكثرهم شبعا في الدنيا

ولقوله عليه السلام اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان بعض الحكماء من كان همته ما يدخل في بطنه فقيمته ما يخرج من بطنه الا اذا قصد بها التقوى على صوم الغد لان فيه فائدة او ليلا يستحي الضيف لانه اذا امسك والضيف لم يشبع ربما يستحي فلا ياكل حياء وعجلا فلا باس باكله قبل الشبع عن محمد بن الحارث انه قال سالت خمسة وثلاثين عن خمسة اشياء فاجاب كلهم بجواب واحد اولها سالت الاطباء عن اشفى الادوية فقالوا الجوع وقلة الاكل وثانيها سالت الحكماء عن اعون الاشياء في عبادة الله تعالى فقالوا الجوع وقلة الاكل وثالثها سالت الزهاد عن اقوى الاشياء على الزهد فقالوا الجوع وقلة الاكل ورابعها سالت العلماء عن افضل الاشياء على حفظ العلم فقالوا الجوع وقلة الاكل وخامسها سالت الامراء عن اطيب الادام واعزه فقالوا الجوع وقلة الاكل وقال عليه السلام الجوع سحاب يمطر العلم والفصاحة والشبع سحاب يمطر الجهل والتباحة وقال عليه السلام لعائشة رضي الله عنها

يا عائشة داومي قرع باب الجنة فقالت بماذا يا رسول الله فقال بالجوع

وليمة العرس سنة قديمة وفيها مثوبة عظيمة لقوله عليه السلام اولم ولو بالشاة يعني اتخذ طعاما للعرس ولو كان بشاة الى شمس الائمة السرخسي لقوله ما قول العلماء العظام كثر هم الله الملك العلام في كريم تزوج بكريمة هل يكون لاصحابه الوليمة فكتب في جوابه الوليمة سنة قديمة ولنا في ذلك عزيمة عظيمة

للعرس بضم العين المهملة وهي طعام العروس والخرس بضم الخاء المعجمة وهي طعام الولادة والاعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والدال المعجمة وهي طعام للختان والوكيرة بفتح الواو وكسر الكاف وهي طعام للبناء والنقيعة بفتح النون وكسر القاف وفتح العين المهملة وهي طعام للقدوم من السفر والعقيقة بفتح العين المهملة وكسر القاف الاولى وفتح القاف الثانية وهي طعام في اليوم السابع بعد الولادة لنبت شعر الصبي والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة وهي طعام على المصيبة والمادبة بضم الدال المهملة وفتحها وهي طعام يتخذ للضيافة مطلقا بلا سبب من الاسباب

دُعِيَ الى الوليمة اجاب فان لم يجب اثم لقوله عليه السلام من
لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب
ودعى وان لم يكن صائما اكل ودعا وان لم يأكل اثم وعصى
لانه استهزآء بالمضيف **وقيل** لا يجيب لقوله
عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء
ويترك الفقراء ولا تهنا يأكلها الاغنياء وينتظرها الفقراء
واجاب عن هذا بعضهم بان قوله عليه السلام بئس
الطعام طعام الوليمة تقتضي عدم الاكل منه لا عدم الاجابة
وان دُعِيَ الى غير الوليمة فالجمهور قالوا ان الاجابة
مستحبة قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر بان كان
الطريق بعيدا يلحقه المشقة او كان من المنكرات شئ هناك
اما اذا كان شئ منها فلا بأس بالتخلف عن الاجابة
واذا اتخذ مجوسي دعوة لخلق راس وله وجز ناصيته
فاجاب مسلم وحضر دعوته لا يكون كافرا والاولى انه لا يفعل
ولا يوافقهم في مثل ذلك بخلاف اهداء البيضة الى المجوس يوم
النيروز حيث يكره ولا يباح اتخاذ الضيافة
فوق ثلثة ايام في العرس والوليمة ولا يباح ايضا اتخاذ الضيافة

واهدى اليه شيئا

الى ثلثة ايام في المصيبة اي على الميت من ماله
ولو دخل رجل على امرآء فقدم اليه شئ من المأكولات
فهذا على ثلثة اوجه اما ان اشترى بالثمن او لم يشتر
وهذا الرجل لا يعلم انه مغصوب بعينه او علم ففي الوجه
الاول والثاني حل اكله له وفي الوجه الثالث حرم اكله اما
الاول فلان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث
في نفس المبيع واما الثاني فلان الاباحة اصل مالم يتبين دليل
الحرمة واما الثالث فلانه علم حرمته **الفصل**
السابع في هدية الامرآء واحوال التجار الساقطة من الاشجار
وغيرها وفيه ايضا عشر مسائل وذكر في بعض
الفتاوى ولا يجوز قبول هدية امير جائر لان الغالب في ماله
الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله حلال بان كان صاحب زرع او
تجارة فلا بأس به لان اموال الناس لا يخلو عن حرام قليل
فالمعتبر الغالب وعلى هذا اكل طعامهم وعن الامام قوله
ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه
حله تعدد اكل والا فلا ولا بأس بقبول هدية
المستقرض لانه غير مشروطة في القرض ان كان عادة قبل القرض

مهاداته فالافضل القبول وكذا اذا كان معروفا بالجود او كان
بينهما مودة فان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع اى الاجتناب
عن قبوله افضل لان الاهداء للدين يكره والا فلا
المسافرون اذا خلطوا زادهم او اخرج كل منهم درهما على عدد
الرفقاء واشتروا الطعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في
الاكل رفع الزلة حرام بكل حال الا باذن صاحبه
ولا يعطى سائلا لان صاحبه انما اذن له في الاكل دون الرفع
والاعطاء عن خلف بن ايوب هو من اخذ يعد من السلة
اى من القرض وقيل ينظر الى معاملات الناس في ذلك
الموضع فان كان في عادتهم رفعها فلا باس برفعها والا فلا
ولو كان الثمار على الاشجار لا ياخذ الا باذن
صاحبه الا اذا كثر او علم انه لا يضيق صدر صاحبه عليه اذا عرفه
فله الاكل لا الحمل وكذا ان كانت ساقطة في المر لا يجوز اخذه
الا اذا علم رضاء مالكها نصا او دلالة فانه يجوز اخذها
وان كانت الثمار في الحايط لا في المر فالتي يبقى كالجوز ونحوه
والتي لا يبقى كالتفاح ونحوه تكلموا فيها والاصح انه لا باس
مالم يتعين النهي صريحا او دلالة ويجوز رفع

التفاح من نهر جار واكلها وان كثر لان هذا مما ينسد اذا ترك
فيكون ماذونا في الرفع دلالة وهكذا الحال في الثمار التي تناثرت
في الطريق قال بعضهم لا باس بالاكل مالم يتبين النهي صريحا

فصل في الحل وضده

حدثنا ابراهيم بن بشار عن
حدثنا سفيان بن عيينة عن
جويبر عن الضحاك
عليه وسلم مر بابن متعلق باستار الكعبة وهو يقول
حرمة هذا البيت ان تغفر له فقال
حرمة المؤمن اعظم عند الله من حرمة هذا البيت
ان ابي عظيم فالذنب منه قال يا رسول الله ان لي
كثيرا وان ذنبه كثير وان ذنبي لجبل
شيء من مالي كان شفاء من نار جهنم
صلى الله عليه وسلم اخسأ عني يا فاسق لا تحرقني بنارك فوالذي
نفسي بيده لو صمت الف عام وصليت الف عام
ثم مت ليس

التفاح اذا تكلمت بكلمة تضحكهم فتكون

مهاداته فالافضل القبول وكذا اذا كان معروفا بالجود او كان
بينهما مودة فان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع اى الاجتناب
عن قبوله افضل لان الاهداء للدين يكره والا فلا

[illegible] كذا منهم درهما على عدد
وان تفاوتوا في
مال الا باذن صاحبه
كل دون الرفع
مذ يعد من السلعة
ت الناس في ذلك
ن برعيها والا فلا
تجار لا يأخذن الا باذن
مدر صاحبه عليه اذا عرفه
قطة في المصر لا يجوز لاحد
ه فانه يجوز اخذها
ر فالتي يبقى كالجوز ونحوه
والتي لا يبقى كالتفاح ونحوه انها والا باس
مالم يتعين النهي صريحا او دلالة
ويجوز رفع

التفاح من نهر جار واكلها وان كثر لان هذا مما يفسد اذا ترك
فيكون ماذونا في الرفع دلالة وهكذا الحال في الثمار التي تناثرت
في الطريق قال بعضهم لا باس بالاكل مالم تتعين النهي اما صريحا

[illegible]

مهاداته فالافضل القبول وكذا اذا كان معروفا بالجود او كان
بينهما مودة وان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع اى الاجتناب
عن قبوله افضل لان الاهداء للدين يكره والا فلا

اتخذ مجوسي دعوة لخليفة راس الدين ودعى الناس اليه فاهم المسلمين
دعوته واهدوا اليه شيئا لا يكفر وقد كانت واقعة مجوسي بسمرقند ان
احد اغنياء مجوس سمرقند اتخذ وليمة لخليفة راس الدين وكان كثير المال
حسن التعهد بالمسلمين وينفق على مساجد المسلمين فدعا المسلمون فابى
فكتب عالمها الى شيخ الاسلام السغدي فكتب انه لا كفر فيه وان
اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة المحسن بالاحسان
سنة ومن باب المروة والكرم ايضا وخلق الراس ليس من
شعائر اهل الضلالة لكن الاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة
على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والتشبع فيكره للمسلم ان يهدي
اليهم في مثل هذه الاعوق لكن لا يكفر به بخلاف اهداء البيضة
الى المجوسي يوم النيروز حيث يكفر من فتاوى برازي منه
الاباسي بالخليطين نبيذ العسل والتمر ونبيذ الحنطة والشعير والذرة
حلال وان لم يطبخ لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى
الكرم والنخل نافع وجه الاستدلال به ان النبي عليه السلام علق التحريم
بها اذا المراد بيان الحكم وكفرها وزراعتهما مباحا لخصوص العامة نافع
وعصير الصنف اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال خلافا
لمحمد اهـ واذا غلا واشتد الاباسي بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الانتباذ في الدباء والحنتم المزفت
والنقير الا فاشربوا فيها فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه نافع منه

التفاح من غير جار واكلها وان كثر لان هذا مما يفسد اذا ترك
فيكون ماذونا في الرفع دلالة وهكذا الحال في الثمار التي تناثرت
في الطريق قال بعضهم لا بأس بالاكل مالم يتبين النهي اما صريحا
او دلالة او عادة ولو التقط الزراع او غيره السنابل
بعد حصد الزرع المشتركة بينه وبين غير المزارع كانت اللقطة له
خاصة كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة رمى بها صاحبها
حتى لو نبت منها شيء فلصاحب الارض لان انبات ارضه
مسند اليه فخص له وان كان مباحا ولا كذلك في النبات الاصلي
فانها مباحة بعد الانبات ولو سيب دابة وقال
من اخذها جعلتها له فلا سبيل لصاحبها عليها قط ولو وجد
في الطريق جوزا او نواة مأكولة ان كان واحدا فيباح لمن اخذ
والا اي وان كان كثيرا ان وجدها في موضع واحد فلقطة وان
وجدها في مواضع فله انتفاعه ولو وجد بطيخا
في بستان بعد رفع الاصل ان كان على وجه الارض فله اكله وان
وجد مدفونا او مجموعا فلصاحبه كذا في الغنية والا كله

الفصل الثامن في حل البنج وحرمته وتحريم الخمر والميسر وغيرها

والشرب في اواني المشركين يكره

وفيه ايضا عشر مسائل

قال مولانا حافظ الدين

افضل المتأخرين عبد الله بن احمد بن محمود رحمه في شرح التمرتاشي رحمه

سئل عن شمس الائمة السرخسي رحمه عن حل البنج وحرمته وهو

الحشيش فقال ما نقل عن ابي حنيفة رحمه انه شيء في حله وحرمته

اذ لم يشتهر اكله ولم يظهر فساده في زمانهم بل كان مستورا فبقي على

الاباحة الاصلية كما في سائر النباتات ولم يرو عن احد بعدهم من

السلف ايضا في حله وحرمته شيء الى زمان الامام المرزبني تلميذ الامام

الشافعي رحمه حتى فشى اكله وشاع تناوله وظهر فساده في زمانه

فافتى الامام المرزبني رحمه بحرمته على مذهب الشافعي رحمه وكان اول ظهور

فساده في عراق العرب والامام المرزبني في بغداد فبلغ فتوى الامام

المرزبني الى اسد بن عمرو تلميذ ابي حنيفة رحمه في تحريم الحشيش وكان

اسد بن عمرو في عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشملت

الاماكن فتنته ووقع ما وقع من لهب شرره وظهر ما ظهر من فساد

ضرره وغلبت السفاهة على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة

ما وراء النهر باسرهم واتفقوا باجمعهم على ما افتى الامام المرزبني رحمه في

حرمة اكله وتحريم تناوله وافتوا بما افتى المرزبني وحكموا باحراق

الحشيش مع خطر قيمته وامروا بتاديب باعاته وتشديد آكلته

فالآن

عندنا وعند زفر واحد قولي الشافعي رحمهم الله لا يصح ارتداده ولا اسلامه وقت

ان عليا رضي الله عنه اكرهه في صباه وصحح النبي صلى الله عليه وسلم

اسلامه وافتى به بذلك مشهور قال ستستكرهون على الاسلام طرا غداة ما

بلغت اوان حلم صدر الشريعة

يعني ما بلغت زمان البلوغ

ما يراه القائم في نومه يعني الاحتلام

في رواية تكرهون على الاسلام

حلم نسخ

وحل المثلث العنبي مشتدا اي يطبخ ماء العنب
حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد
وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق بعد ما ذهب ثلثاه ثم
يطبخ ادنى طبخة ثم يوضع الى ان يغلي ويشتد ويقذف
بالزبد وانما حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد ومالك والشافعي رح نبيذ التمر والزبيب
مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب مالم يسكر
بلا لهو او طرب اي انما يحل هذه الاشربة اذا شرب مالم
يسكر اما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرط
ان يشرب لا بقصد اللهو والطرب بل بقصد التقوي والتداوي
وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى
ان يغلي ويشتد يحل ونبيذ العسل والتين والبر والشعير
وان لم يطبخ بلا لهو وطرب صدر الشريعة منه
وعند الاوزاعي البطاء وهو الباذق مباح وكذا نقيع الزبيب
وعند شريك بن عبد الله السكر مباح لقوله تتخذون منه
سكرا ورزقا حسنا صدر الشريعة
الحمد لله منه الدبس
تلتئم بين الاثير منسوخ
بقوله انما الخمر والميسر الاثيم
منه

فالآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قال علماؤنا لو هم من قال اكله
حلال فهو زنديق مبتدع فاسق وحكموا بايقاع طلاقه زجرا له
كما في سائر السكران كذا في جامع الفتاوى قال الله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان

ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة كفر وبه اخذ ابو الليث
وكذا اذا صلى في ثوب النجس متعمدا وكذا اذا صلى بلا طهارة وقالوا كن الاسلام
السعدي في الصلوة الى غير القبلة وفي الثوب النجس لا يكفر وفي الصلوة بلا
طهارة يكفر وقال الحلواني لو صلى بلا طهارة لا يكفر ايضا وقد اختلف
رواية النوادر والمبسوط فيه فبعضهم اخذ برواية النوادر انه لا يكفر وبعضهم
اخذ برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلوة بلا طهارة ليست بصلوة
لعدم الشرط فلا يكفر اجيب انه استخفاف وهو كفر ولو ابتلي به انسان
بان كان مع جماعة وقالوا ليصلوا فاستحيى ان لا يصلي فقام بلا طهارة
وصلى او كان ماريا من العدو فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء
وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام
الصلوة وركوعها وسجودها من فتاوى برازيه
منه

وصح ارتداد صبي يعقل والاسلامه ويجبر عليه ولا نقتل ان ابى هذا
عندنا وعند زفر والشافعي رح لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا
ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه وصح النبي صلى الله عليه وسلم
اسلامه وان قتيبة بن كلثوم مشهور قال ستبتلكم على الاسلام طرا غلاما
ما بلغت اوان حلم صدر شريعه منه

يعني ما بلغت زمان البلوغ
في رواية قال
استكم على الاسلام
طرا غلاما ما بلغ اوان
حلم نسخ منه

فالآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قال علماؤنا لو هم من قال اكله
حلال فهو زنديق مبتدع فاسق وحكموا بايقاع طلاقه زجرا له
كما في سائر السكران كذا في جامع الفتاوى قال الله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه الآية منسوخ
منه

ما دروا ان النهر باسرهم واتفقوا باجمعهم على ما افتى الامام المزني
حرمة اكله وتحريم تناوله وافتوا بما افتى المزني وحكموا باحراق
الحشيش مع خطر قيمته وامروا بتاديب باغاته وتشديد آكلته
فالآن
منه

وحل المثلث الصبي مشتدا اي يطبخ ماء العنب
حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد
وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق بعد ما ذهب ثلثاه ثم
يطبخ ادنى طبخة ثم يوضع الى ان يغلي ويشتد ويقذف
بالزبد وانما حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
خلافا لمحمد ومالك وان فيه لهو ونبيذ التمر والزبيب
مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر

قال للعزيزي هرچه از جان وي بكاست در جان تو زياده باد. يحتمل ان
الكفر. ولو قال زياده كند فهذا خطاء عظيم وهو مذهب بعض المعتزلة
وعند اهل السنة والجماعة لا يزيد الاجل ولا ينقص. وقال بعض المعتزلة
لا علم لنا بذلك فيجوز ان يزيد وينقص ويجوز ان لا يزيد ولا ينقص
وكذا لو قال از جان فلان بكاست و بجان تو بپيوست ولو قال فلان
بمرد و جان بتو بسپارد يكفر. وهو مذهب التناسخ. برئ من مرض
فقال له آخر فلان خر باز فرستاد كفر. تو آلي عليه المصائب فقال
يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا وما بقي لم تفعل فماذا تفعل
ايضا. وما اشبه هذا من الالفاظ فهو كفر قيل لو قال هذا من غير
قصد ولكن جرى على لسانه لشدة المرض اجيب بان الحرف الواه
ونحوه يجري على اللسان من غير قصد. لا النظم المتوالي على هذا النمط
وكذا لو قال المريض عند اشتداد مرضه ان شئت لا تؤتني مسلما وان شئت
لا تؤتني كافرا صار كافرا. لو رضاه بكفر نفسه طلب منه دراهم فقال اعطي
في الدنيا لانه لا دراهم في الآخرة. فقال اعطني عشرة اخرى وخذ مائتي في الآخرة
او اعطيه في الآخرة. كفر في الاصح. وفي مثله نزل قوله تعالى افرايت الذي كفر
بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا. اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا. كلا
الآية. قال مر المجحشرجي كاره. او قال لا اخاف القيمة. كفر. قال اعطني فتيا والا آخذك
يوم القيمة. فقال لا تجدني يوم القيمة. لا يكفر. لانه يعتذر انك لا تجدني وانما يجدني الله
يوم القيمة. قال زاهد بنشين تا از بهشت از ان سو نينتي يكفر. عند اكثر اهل العلم

فتاوى بزازيه

فالآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قال علماؤنا لو استحله من قال اكله
حلال فهو زنديق مبتدع فاسق وحكموا باتباع طلاقه زجرا له
كما في سائر السكران كذا في جامع الفتاوى **قال الله تعالى**
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون عن ابن عباس رضي الله عنه وقتادة رضي الله عنه
انهما قالا الميسر هو القمار وهي الخشبش التي يأكلها اهل
الضلال والهوا من قال انها حلال فهو كافر وقتله مباح
وروى ابو هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا ايها الناس اجتنبوا من الغبيرة فقيل يا رسول الله وما
الغبيرة فقال هي ورق البنج كذا في المبسوط وقال عليه السلام
سيظهر في بلاد الهند شجرة تورث الحكمة الشيطانية الا وهي
الخشبش وقال عليه السلام برواية معاذ بن جبل رضي الله عنه من
اكل لقمة من البنج فهو ملعون على لسان الملائكة والنبيين
واذا مات على تلك الحالة وبعث يوم القيمة من قبره يكون
مكتوبا بين عينيه هذا آيس من رحمة الله عز وجل وقال عليه السلام
اياكم والخشيش فانه خمر الاعاجم سلب عنه الايمان عند الموت
والحيآء عند الاكل وقال عليه السلام من اكل الغبيرة لا اسلام له

ولا دين له وقال الله تعالى ويحرم عليكم الخبائث قيل المراد منها
الخمر والميسر وهو القمار وروى عن النبي عليه السلام انه قال الخمر
والفطيرة سواء يعني في الاثم كذا في بعض التفاسير وذكر في تفسير
القاضي في سورة البقرة في قوله تعالى ويسألونك عن الخمر والميسر الآية
روي انه لما نزلت بمكة قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فاخذ المسلمون يشربونها
وهي لهم يومئذ حلال ثم ان عمر ومعاذا رضي الله عنهما في نفر من
الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل
ومسلبة للمال فنزلت هذه الآية فشربها قوم وتركها آخرون
ثم دعا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ناسا منهم فشربوا فسكروا
فحضر صلوة المغرب فامّ احدهم فقرأ اعبد ما تعبدون فنزلت
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فحرم السكر في اوقات الصلوة
دون غيرها فقال من يشربها ثم دعا عتبان بن مالك سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه في نفر من الصحابة فاحضر خمرا فلما شربوا وسكروا
افتخروا وتناشدوا فانشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه
انصاري بلحي بعير فشجه فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه عمر رضي الله عنه فقال اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا واضحا
فنزلت

دعوت بماء في اناء فجاءني ... غلام به خمر فاوسعته زجرا
فقال هو الماء القراح وربما ... تجلى بها خدي فاوهمك الخمرا

صافي

جهي

وشكى فقيه الى الامام الصدر انه وضع كتابه وكان بقال فقال
صاحب الدكان دشترم اينجا ماندي ورفتي هيچ ترك الكتاب عندي قام
الامام بتبسم ومثله يحكى عن علامة خوارزم مولانا جمال الدين
الهيكندي انه قيل واحد امير الاعوانه هيزا طار بسكانه على وتيرة واحدة
من الرابية فاذا فعل واشتد هما سنت انعل كافرلس يكفر قيل
هذا اذا اراد به كل افعالهم لانه تشويه بين الحق والباطل فقال
درهم باج علم بجه كار آيد او فقال اينها كه مي آموزيد واستاست
او با دست او نزويرست او فقال مر علم هيچ منكرم يكفر في الكل
فقال اذا ذهبت معي الى الشرع فقال پياده بيادي نرزم يكفر ولو فقال
اذهبت معي الى القاضي فقال ذلك الكلام لا يكفر اگر مر شريعت
چه داني او فقال او تو بوس مست مر شريعت را چه نم يكفر ولو قال
آنكه كه سيم كرفتي قاضي وشريعت كجا بود يكفر ومن المتأخرين
من قال ان عنى به قاضي البلد لا يكفر قال الخصاف حكم الشرع في هذه
الحادثة كذا فقال خصمه من برسم كار كنم بشرع نه يكفر عند بعضهم
ولا يكفر عند الآخرين قال الخصاف آنچه حكم شريعت است بر لن بريديم
فقال خصمه من بسياست كار كنم بشرع نه كر لانه عبارة عن
رسوم الكفرة الجبكز خان في داريا فقال كيها هذا حكم الشرع فحشت
جث وقالت اينك شرع را كفرت

من نشاواي بدار به

قال الامام البغوي في معالم التنزيل في قوله

دعوت بها ... فجاءني غلام به خمر فاوسعته زجرا
فقال هو الـ... القراح وانما تجلى بها خدي فاوهمك الخمرا

نزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب والخمر في الاصل مصدر يقال خمره اذا ستره سمي بها عصير العنب والتمر اذا اشتد وغلا من غير عمل النار كانه يخمر العقل ويستره كما سمي سكرا لانه يسكره اي يحجزه وهي حرام مطلقا وكذا كل ما اسكر عند اكثر العلماء وقال ابو حنيفة رحمه الله نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم اشتد حل شربه ما دون السكر والميسر ايضا مصدر كالموعد سمي به القمار لانه اشتقاقه اما من اليسر لانه اخذ مال الغير بيسر او من اليسار لانه يسلب يساره والمعنى يسالونك يا محمد عن تعاطيهما لقوله تعالى قل فيهما اي في تعاطيهما اثم كبير من حيث انه يؤدي الى الانتكاب عن المامور وارتكاب المحظور ومنافع للناس من كسب المال والطرب واللذاذ ومصادقة الفتيان وفي الخمر خصوصا تشجيع الجبان وتوفر المروة وتقوية الطبيعة واثمهما اكبر من نفعهما اي المفاسد التي تنشا منهما اعظم من المنافع المتوقعة منهما ولهذا قيل انها المحرمة للخمر فان المفسدة اذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل والاظهر انه ليس كذلك لامرة وقال الامام البغوي رحمه الله في معالم التنزيل في قوله تعالى

تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى ان لا يكفر حرم الزنا او قتل النفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا في وقت مثل الاوقات ولو تمنى حل اكل بعض الاخ والاخت لا يكفر لانه تمنى ما ليس بمستحيل في الاول تمنى ما هو مستحيل في الثاني وعن الفضلي لو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا ان قاله لذكر من اجل انه لا يمكنه رد آية حتى لا يكفر اسلم كافر فحيته المسلمون بالبر فقال ليته كان كافرا ليسلم فيعطى له المهر او تمنى ذلك بقلبه يكفر راى كافرة جميلة فقال ليته كان كافرا يتزوج بها كفر ان تكلم صغيرة وقال له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر قيل لقائم اتوذي الله والمسلمين فقال نعما افعل يعني خوش ميكنم كفر فاسق شرب الخمر ونشر عليه اقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مباركا باد وعلى هذا اذا اخذ احد المكس او الضرائب متغلبة فقالوا مباركا باد ... وهي آن واحد قانع على مال معلوم احتسابا اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فصبروا على ما به طبولا وبوقات ونادوا مباركا باد لمقاطعة الاجناد وكان امام الجامع فامتنعا عن القبول خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا من هذه المسئلة فقال برجر يا اخي قال خلفني الله سر سويق التفاح وخلنگ سر طير كفر برد قوله تع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين اي خلقنا كل واحد من الناس من من طين لان ابتداء الخلق من التي والمني انما يثبت من الغذاء واصل الغذاء لما كان ازهما من الماء والتراب ... والمعنى انما يثبت من الغذاء ... تع فتبارك الله احسن الخالقين نقارا اندرين كه دشمن خدايم شادم يكفر اگر نه قيل لا يكفر

فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا واضحا

فنزلت

ويسئلونك عن الخمر والميسر اختلف الفقهاء في ماهية الخمر فقال
قوم هو عصير العنب والرطب الذي اشتد وغلا من غير عمل النار فيه
لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى النخل والعنب
واتفقت الامة على ان هذا خمر نجس يحد شاربه ويفسق ويكفر
مستحل فذهب سفيان الثوري وابو حنيفة رح وجماعة من العلماء
الى ان التحريم لا يتعدى هذا ولا يحرم ما يتخذ من غيرها كالمتخذ من
الحنطة والشعير والذرة والعسل والنبيذ الا ان يسكر فيحرم
وقالوا اذا طبخ عصير العنب والرطب حتى ذهب نصفه فهو حلال
ولكنه يكره وان طبخ حتى يذهب ثلثاه قالوا هذا حلال مباح شربه
الا ان المسكر منه حرام ويحتجون بما روي ان عمر بن الخطاب
كتب الى بعض عماله ان ارزاق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه وروى ابو عبيدة ومعاذ رض شرب الطلاء على الثلث
والطلاء ما طبخ من عصير العنب وقال قوم اذا طبخ العصير ادنى
طبخ صار طلاء وهو قول اسمعيل بن علية لانه خرج بالطبخ عن
ماهية الخمر وذهب اكثر العلماء الى ان كل شراب اسكر كثيره فهو
خمر حرام قليله يحد شاربه واحتجوا بقوله عليه السلام الخمر ما تخمر
به العقل اي تستر وبقول عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل
رسول

ويسئلونك عن الخمر والميسر اختلف الفقهاء في ماهية الخمر فقال قوم هو عصير العنب والرطب الذي اشتد وغلا من غير عمل النار فيه

ويحكى عن بعض السلف انه كان يقول ما ذكرنا في الفتاوى ازيكر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا الكلام بالفارسية وحاش ان يلعب امثالهم بالله تعالى اعني علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلوة والسلام وما اوتي اجتهاد الامام آخذا من نفس النار آنزله الملك القهار او شرعه سيد الرسل العظام او تاله الصحب الكرام والذي حررته هو مختار مشايخنا فيز لداء العقام نور الله تعالى بفضله وكرمه دار السلام وكل من بقي من بعدهم من علماء الامة والائمة ما بقي الدين والاسلام

من فتاوى بزازية

حكم باسلام الصبي تبعا لابويه ثم بلغ وادعى الاسلام وعقله وصلاته لا يحتاج الى عرض الاسلام والعرض عليه تكلف قرآءة القرآن على وجه النهار او في وقت ضرب الدف والقضيب كفر قال رجل يجيء يا ربي ده فقال رجل كسي يا ربي دهد من نظلم وناحق يا ربي دهم كفر مات ابنه فقال هذا ابن بايست او نبايست كفر لانه وصف الله تعالى بالجهة قال انا خلقت الله الشجرة لا يكفر لان معناه غرستها الا اذا عنى بالخلق الايجاد فيكفر

من فتاوى بزازية

والشربة جمع شرب وهو جمع عز كتمر ينبذ تمر كان او غيره وفي الشريعة عصارة عما حوى منها ان جميع الاعيان التي تستخرج منها الشربة اربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم الماء الذي يستخرج من هذه الاعيان قسمان نيء ومطبوخ والمطبوخ نوعان منها ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ومنها ما ذهب ثلثه وبقي ثلثاه او بقي نصفه وذهب النصف والمياه التي تستخرج من هذه الاعيان اوصاف ثلثة حلو وقارص ومر وما يتخذ من العنب خمسة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة وانه حلال حلو واذا غلا واشتد يحرم والمنصف وهو التي من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه وحكمه حكم الباذق والمثلث وهو التي من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وحلو حلال واذا غلا واشتد لا يحل عند محمد خلافا لهما والجمهور وهو التي من ماء العنب اذا صبت عليه الماء وقد طبخ حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه وحكمه حكم الباذق وما يتخذ من الزبيب نوعان نقيع ونبيذ فالنقيع منه ان ينقع الزبيب في الماء ويترك حتى يستخرج ماءه حلاوته وحكمه حكم الباذق والنبيذ التي من ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وحكمه حكم المثلث وما يتخذ من التمر ثلثة السكر وهو التي من ماء التمر والفضيخ وهو التي من ماء البسر وحكمه حكم الباذق والنبيذ وهو التي من ماء التمر والبسر المذنب اذا طبخ ادنى طبخة وحكمه حكم المثلث وما يتخذ من العسل والاجاص والخرصاد والحنطة والذرة فهو كالمثلث من المنافع في شرح النافع قوله وقذف بالزبد اي رماه وازاله فانكشف عنه وسكن وهذا الشرط عندهما لا يشترط القذف بالزبد قوله انقع الزبيب في الحابية وتنقع الماء فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة واسم الشراب نقيع قوله وكذا الخلاف في المثلث العنبي فيما اذا قصد به التقوي على طاعة الله تعالى اما لو قصد به التلهي والتلذذ فحرام اتفاقا قوله الطعام والتداوي لمحمد قوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ولها آثار الصحابة والعمومات المبيحة فقوله آثار الصحابة منها ما روى الاعمش قال شرب عمر رضي الله عنه شربة فوجد ريحها فسئلهم

مطلب

كتاب الاشربة ۞ الخمر حرام قليلها وكثيرها بقوله تعالى رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
بعبادة الاصنام وبقوله تع ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وبقوله تع فهل انتم منتهون اى
انتهوا ومن استحل قليله او كثيره يكفر لانه انكر النصوص القاطعة وحد شاربها ثمانون جلدة
ولو اصاب الثوب او البدن اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة ويجب الحد بشربه
قطرة منه وحرمته غير معلول بالسكر لقوله عليه السلام الخمر بعينها والسكر من كل شراب
ولا يضمن متلفه ولا يجوز التداوى به والخمر هى النئ من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف ومحمد اذا غلا واشتد صار خمرا وان
لم يقذف بالزبد اما ما دام قارصا يحل شربه بالاتفاق ولم يكن خمرا ولو طبخ ادنى
طبخة وهو الطلاء والباذق والمنصف وما كان الذاهب بالطبخ اقل من
الثلثين فمكروه شربه يعنى حرام بالاتفاق الا على قول مالك رح وانما ذكر محمد رح لفظة
الكراهة فى المطبوخ لان حرمته ما ثبت بدليل مقطوع بل ثبت بخبر الواحد حتى لا يكفر
مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر ويجوز بيعه ويضمن متلفه عند ابى حنيفة رح
وصاحباه خالفاه فى البيع والضمان ولو اصاب الثوب او البدن اكثر من قدر الدرهم
فيه روايتان والصحيح انه يمنع جواز الصلوة احتياطا اما المثلث
وهو ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ثم صب فيه الماء حتى رق واشتد وقذف بالزبد يحل
شربه للتداوى والتقوى واستمراء الطعام عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وقال محمد رح
ان نقع لا يحل وان سكر منه يحد بالاجماع وطلاق السكران منه واقع وعتاقه
وبيعه واقراره جائز ولو شرب للهو ولعب فعليه دون الحد والفتوى لذكر المشى البيع
حرام بالاجماع نقل ان ابا حنيفة رح لم يشرب فى عمره المثلث قط لكن انما قال كان ارضا
حتى لا يلزمه تضليل كثير من الصحابة فانه روى ان النبى عليه السلام فى حجة الوداع استسقى
العباس فاتاه بشراب فلما قربه من فيه قطب وجهه ثم دعا بماء فصبه عليه فشربه ثم قال
اذا رابكم شئ من هذه الاشربة فاكسروا متونها بالماء وانما قطب وجهه لشدته روى ان
كان مثلثا وعن عمر رض انه كان يشرب المثلث وامر الناس بالخافذة فانه روى
انه كتب الى عماريس يا سر انى ابتليت بشراب من اثم طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه
ذهب حرامه وريح جنونه فمر من قبلك فليشربوا فى اشربتهم وكان يحضر الضيافة
ولم ينكر عليه احد وكذلك روى ان عليا رض اباح عند اضاف قوما فستاهم المثلث فسكر بعضهم
فحد فقال الرجل استبقنى ثم حدنى فقال على انما حدك بسكرك وكذا كان مذهب عبد
ابن عباس وعبد الله بن عمر ۞ من بعض كتب الفتاوى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع اى عن نبيذ العسل فقال
كل شراب اسكر حرام وعن جابر بن عبد الله رض قال قال النبى صلعم
ما اسكر كثيره فقليله حرام وعن ابن عمر رض عنه قال قال عليه السلام
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات
وهو يدمنها لم يتب لم يشربها فى الآخرة وعن ابن عمر رض قال خطب
عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم
الخمر وهى من خمسة اشياء العنب والرطب والحنطة والشعير
والعسل والخمر ما خامر العقل اى خالطه وروى الشعبى عن نعمن
ابن بشير رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا
وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان
من الشعير خمرا فثبت ان الخمر لا يختص باتخاذ من العنب والرطب
واما المراد من الميسر فهو القمار قال ابن عباس رض عنه
كان الرجل فى الجاهلية يخاطر الرجل اى يقامر معه على اهله
وماله ومملوكه فايهما قمر صاحبه اى غلب عليه بالقمار ذهب باهله
وماله ومملوكه فانزل الله تعالى هذه الآية وفى خزانة الفتاوى العصير
الذى جعل فى الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج
بالخزل فانه يجوز شربه عند علمائنا رح ولا يجوز عند بعض العلماء رح

اما الكسوة فعلى مراتب ... وهو ما يستر العورة

ويدفع الحرّ والبرد لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ما يستر عوراتكم وخلعه لا يحتمل الحرّ والبرد فيحتاج الى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا وينبغي ان يكون من القطن وهو من المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابعد من الخيلاء اى التكبّر وينبغي ان يكون بين النفيس والخسيس اى بين الاعلى والادنى لئلا يحقّر في الدنيّ ولا يتكبّر في النفيس وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن لباس الشهرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة او ما كان في نهاية الخساسة وخير الامور اوساطها وينبغي ان يلبس الغسيل في غاية الاوقات ولا تكلف الجديد لقوله عليه السلام البذاذة من الايمان وهو ستر العورة واخذ الزينة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحبّ ان يرى اثر نعمه على عبده وكان يقول لاصحابه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب البيضة ... وهو اللبس للتكبّر والخيلاء لقوله عليه السلام للممتدّ كمّه واشرب وألبس من غير مخيلة وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها واختلفوا في لبس المعصفر قال ابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم يجوز وقال

جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه لقوله عليه السلام لابن عمر حين رأى عليه ثوبين معصفرين ان هذا من لبس الكفار فلا تلبسها واستدلّ الاولون بانه عليه السلام كان يصبغ الثوب بالصفرة والحديث الاول محمول على المحرم وقال الخطابي يجزيه اذا صبغ ثم نسج ولا يجوز ويجوز لبس الاحمر لانه عليه السلام

المحيط ان عند ابي حنيفة ... حتى لو لبسه فوق قميص لا يكره فكيف اذا كان فوق قباء ... جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبس فوق قميص عز لي قال صاحب الغنية وفي هذا رخصة عظيمة وفي موضع آخر به البلوى وطلبت هذا القول عن ابي حنيفة هو في كثير من الكتب فلم اجد

الغفلة في ثلث الغفلة عن ذكر ربه عند هلاله وموانعه والغفلة فيما يزكيه والغفلة عما يفسده الفجر الى طلوع الشمس والغفلة عن الدين وعن امين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة تكفر كل ذنب الا الدين الا الدين وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو ان احدكم قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل ولم يقض دينه ما دخل الجنة حتى

أمّا الكسوة فعلى مراتب ... وهو ما يستر العورة

ويدفع الحرّ والبرد لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد

اى ما يستر عورتكم وخلعه لا يحتمل الحرّ والبرد فيحتاج الى دفع

ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا وينبغي

ان يكون ... القا ...

سعد بن ابي وقاص رض اتفق مسلم والبخاري على الرواية عنه انه قال قال رسول الله صلعم

يجوز نصبه على تقدير افعل اى اعط ورفعه على انه فاعل اى يكفيك الثلث او مبتدأ

ونبه اشارة الى ان الانتقاص عن الثلث اولى قال اسحق بن

محذوف خبره والله

راهويه السنة الربع الا ان يعرف الرجل في ماله شدة فلا استغراق الثلث قال فالشطر

شكر من الراوي قاله له غير قال في مرضه أفأتصدق بثلثي مالي قال قال فالشطر

قال قال فالثلث يجوز رفعه اى فالثلث كاف وجره عطفا على مجرور الباء يقصد

عطفا على محل الجار والمجرور وكذا يجوز الحركات الثلث في فالشطر على الوجوه الكثيرة

قال اى النبي قدم الحديث روى ان النبي صلعم قال لسعد انك لن تخلف بعدي

سعد حتى قال عليه السلام اوص بالثلث

من شرح المشارق لابن الملك رحمه الله

... رحمه على عبده وكان يقول لاصحابه اذا رجعتم

... عليكم بالثياب البيضة ... وهو اللبس للتكبر

... له عليه السلام للتعداد كل واشرب والبس من غير

... ان يكون معها كما كان قبلها واختلفوا في لبس

... بيضة والشافعي ومالك رضي الله عنهم يجوز وقال

جماعة

جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه لقوله عليه السلام لابن عمر

حين رأى عليه ثوبين معصفرين ان هذا من لبس الكفار فلا تلبسها

واستدل الاولون بانه عليه السلام كان يصبغ الثوب بالصفرة والحديث

الاول محمول على المحرم وقال الخطابي يجزيه اذا صبغ ثم نسج ولا يجوز

انه اذا نسج ثم صبغ ويجوز لبس الاحمر لانه عليه السلام

لبس الثوب الاحمر كذا في شرح المشارق لمولانا اكمل الدين وذكر في

شرح المصابيح للكلخالي قال ابن عباس رضي الله عنه جعل في قبر رسول الله صلعم

قطيفة حمراء وهو نوع من الكساء وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يلبسها فوضعها صفوان وهو مولى النبي عليه السلام في قبره صلعم

فقال والله لا يلبسها احد بعدك وقيل تاويله اذا لم يكن الثوب

احمر جميعه بل كان فيه خطوط حمر لان الثوب الذي هو احمر من

غير ان يكون فيه لون آخر مكروه للرجال قال صاحب

المحيط ان عند ابي حنيفة رح لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده

حتى لو لبسه فوق قميص لا يكره فكيف اذا كان فوق قباء او كانت

جبة من حرير بطانتها ليس بحرير قد لبس فوق قميص غزلي

قال صاحب الغنية وفي هذا رخصة عظيمة وفي موضع آخر به

البلوى وطلبت هذا القول عن ابي حنيفة رح في كثير من الكتب فلم اجد

تكفر كل ذنب الا الدين الا الدين وعن

ابن عباس رض قال قال النبي صلعم

والذي نفس محمد بيده لو ان

احدكم قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل ولم يقض

بعض دينه ما دخل الجنة حتى

من شرح المشارق لابن الملك رحمه الله

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم

ان يا كل احدكم جمرا فيحرق جلده خير له من

ان يستدين دينا ليس عنده قضاؤه وعن

عبد الله بن عمرو رض قال قال النبي صلعم

الغلول في ثلث الغلول في ثلث

عند هلاله وعند الغلول عند طلوع الشمس والغلول فيهما يزيد صلوة

الفجر الى طلوع الشمس والغلول عند

حتى يركعه الدين وعن ابي سعيد رض قال

قال رسول الله صلعم والذي نفسي بيده لا

يموت رجل يوم القيامة من

الشهداء

سوى هذا ذكر شمس الأئمة الحلواني هو من الناس
من يقول انما كره لبس الحرير اذا كان الحرير يمس الجلد واما لا
فلا وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كان عليه جبة من حرير
فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجلد فكان تحته ثوب
من قطن والصحيح ان الكل حرام كذا في جامع الفتاوى
وفي الجامع الصغير ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج
للرجال والنساء جميعا ومنهم من قال هي حرام على النساء ايضا
وقال قاضي خان هو لبس الحرير حرام على الذكور في الحرب وغيره
وكما يكره في حق البالغ يكره الباس ذكور الصبيان ويكون الاثم
على من البسهم وانما حرم لبس الحرير لما روى ابو هريرة رضي الله عنه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الحرير لباس اهل الجنة فمن لبسه في الدنيا فليياس منه في الآخرة
وقال ابو يوسف ومحمد هو لا باس بلبس الحرير في الحرب وقال
ابو حنيفة هو لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما
وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير
اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد هو يكره جميع ذلك
الى هنا كلامه وقال مولانا خسرو في درر الغرر وكره الباس الصبي

توله ذهبا او حريرا لان حرمة اللبس لما ثبت في حق الذكور حرم
الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها من انس رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا
فلا يكسأه في الآخرة وان دخل الجنة يلبسه اهل الجنة ولا يلبسه
هو وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لبس الذهب من امتي فمات وهو لا يلبسه حرم الله عليه
ذهب الجنة ومن لبس الحرير فمات وهو لا يلبسه حرم الله عليه
حرير الجنة كذا في فردوس الاعلى وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا
جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل
به في حيوتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق او التي فتصدق به
كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي ستر الله حيا وميتا
قاله ثلثا كذا في فردوس الاعلى وقال بعضهم
استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس ويجوز القاء
المطر على راسه ولفه ايضا في التعزية وقيل يكره اذا كان
من الابريسم لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة
في حق النقباء الذين هم اعلام الدين يجوز لقوله عليه السلام

عظموا عمايمكم وسعوا اكمامكم والاحسن فى الصلوة ان يلبس
احسن ثيابه لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفى الحديث
صلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وقال عليه السلام
لكل قوم تيجان وتيجان العرب العمايم وقال عليه السلام من صلى
وجيبه مكشوف خير ممن صلى سبعين صلوة وجيبه مشدود
والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه هكذا فعله النبى صلعم
كذا فى جامع الفتاوى وفى البزازى والمستحب ارسال ذنب العمامة
بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار
شبر وقال صاحب الكنز وندب لبس السواد وارسال ذنب
العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وفى الكشاف قال النبى عليه السلام
لاصحابه فى بعض غزواته تسوموا فان الملايكة قد تسومت يعنى
اتخذوا علامة بارسال ذنب العمامة على ظهوركم فان الملايكة قد
تسومت بارسال اذناب العمايم روى ان الملايكة لما نزلوا من السماء
نصرة للمؤمنين وعليهم الطيالسة قال عليه السلام تسوموا الى آخره
ومن اراد ان يجدد لفة عمامته نقضها
كما لفها ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة هكذا فعل النبى صلعم
وينبغى ان يلبس الخاتم فى خنصره اليسرى ولا يلبسه فى اليمنى لانه

يشبه الرفض وينبغى ان يجعل فص الخاتم الى باطن الكف
اذا دخل الخلاء وفى البزازى قبيل دخل الخلاء لو كان فى يده
خاتم فيه اسم معظم يجعل فصه فى كفه ويكره بيع خاتم
الحديد والصفر ونحوهما لانه حلية اهل النار واختلف فى
سدل الثوب فى غير الصلوة قيل يكره بدون القميص ولا يكره
على القميص وقيل يكره كما فى حال الصلوة والصحيح قول
ابى جعفر رح انه لا يكره عن ابى القاسم الصفار رح
انه قال الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان
والخف الاسود خف العلماء ولقد لقيت عشرين رجلا من
كبار الفقهاء ببلخ فما رايت لاحد منهم خفا ابيض ولا احمر
وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم امسك خفا اسود
ويجوز المسابقة فى اربعة اشياء فى البعير والفرس والرمى
والعدو لما روى عن الزهرى رح انه قال كانت المسابقة بين اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الاشياء بان شرط بدل معلوم من
جانب واحد بان يقول لصاحبه ان سبقتك فلى كذا وان
سبقتنى فلا شئ لك وفى القياس لا يجوز لانه تعليق المال
بالخطر وهو قمار وانه حرام وان كان البدل من الجانبين

لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما احد
بينهما وان سبقا فلا شيء لهما وفيما بينهما وايهما سبق اخذ صاحبه
وهذا انما يجوز اذا كان فرسه قد سبق وقد لا يسبق ولو لم يكن
الفرس مثلهما لا يجوز لانه لا فائدة في ادخاله فلا يخرج من ان
يكون قمارا والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق
من قام بتوزيع هذه النوائب اي العوارض على السليز

من جهة السلاطين بالمعادلة كان ماجورا

الهرة

المؤذية لا ينبغي ان يضرب ويعزر اذ نفعها لكنها يذبح بسكين
حادة وخصاء الهرة لا بأس به ويحرم خصاء بني آدم لانقطاع

نسله **الفصل التاسع** في المسائل المتفرقة

وفيه ايضا عشر مسائل القاء القملة مباح لكنه ليس
من الادب وقتل الجراد حلال ويكره حرقها وكذا احراق القملة
كلب عقور لرجل يعض المارين قتلوه وان اتلف
شيئا ان كان بعد التقدم الى صاحبه ضمن وقبله لا كالحائط المائل
وفي الفتاوى لو امسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم
المنع وان ارسله في محلة لهم المنع وان ابى رفع الى الحاكم ليمنعه
وكذا الدجاجة والعجل والجحش

العقيقة عن الغلام

وعن الجارية وهو شاة في سابع الولادة لا واجب ولا سنة

ولو كتب على جبهة الميت او على كفنه دعاء الكفن

وهو الذي يقال له بالفارسية عهدنامه يرجى ان يغفر الله تعالى
الميت ببركته ويجعله امينا من عذاب القبر وقال نصير الدين
هذه رواية في تجويز عهدنامه منع الميت عن ابن مسعود رض
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه ايعجز احدكم
ان يتخذ كل صباح ومساء عند الله عهدا قالوا وكيف ذلك يا
رسول الله قال يقول كل صباح ومساء اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه اني
اعهد اليك في هذه الحياة الدنيا بانى اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك لا تكلني
الى نفسي انك ان تكلني الى نفسي تقربني من الشر وتباعدني
من الخير واني لا اثق الا برحمتك فاجعل لي عهدا توفينيه
يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد قال عليه السلام واذا قال ذلك
طبع عليه طابع ووضع تحت العرش فاذا كان يوم القيمة نادى منادٍ
اين الذين لهم عند الله عهد فيدخلون الجنة كذا في الكشاف في
سورة مريم في قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا

فصل في ذكر الموت

قال عز العشرة المبشرة بالجنة ان كلا واحد
منهم كان يحب الموت ويحن اليه وهو معنى
قوله عليه السلام اكثروا ذكر هاذم اللذات
في الدنيا وذلك لما يصيب المؤمن فيها من
الغموم والهموم وقال بعضهم اكثروا ذكر
الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا
فقالوا الى اين اذهب قالوا الى الجنة
ان اذهب الى النار قالوا الى الموت
ابن مقبول وقال بلغني ان الموت
الموت لما يرى من شدته
لما جاءه ملك الموت ليقبض روحه قال
ايش خليط يشفق روحي خليطا يكره لقاء خليل
لا ويس انوثي اوصني قال الموت
بنت وجعل نصب عينيك
عز عالم الاصم
ويقال الشيطان
تمكن في قوله
واسكن القبر
ايش انت عز بعد الموت
لما جاءه ملك الموت ليقبض روحه قال
ايش خليط يشفق روحي خليطا يكره لقاء خليل
لا ويس انوثي اوصني قال الموت
بنت وجعل نصب عينيك
عز عالم الاصم
ويقال الشيطان
تمكن في قوله
واسكن القبر
ايش انت عز بعد الموت

لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما اخذ
منهما وان سبقا فلا شئ لها وفيما بينهما وايهما سبق اخذ صاحبه
وهذا انما يجوز اذا كان فرسه قد سبق وقد لا يسبق ولو لم يكن
الفرس مثلهما لا يجوز لانه لا فائدة في ادخاله فلا يخرج من ان
يكون قمارا والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق
من قام بتوزيع هذه النوائب اى العوارض على المسلمين
من جهة السلاطين بالمعادلة كان ماجورا الهرة
المؤذية لا ينبغي ان يضرب ويعرقل اذنها لكنها يذبح بسكين
حاد وخصاء الهرة لا بأس به ويحرم خصاء بني آدم لانقطاع

الفصل التاسع في المسائل المتفرقة

نسأله وفيه ايضا عشر مسائل والقاء القملة مباح لكنه ليس
من الادب وقتل الجراد حلال ويكره حرقها وكذا احراق القملة
كلب عقور لرجل يعض المارين قتلوه وان اتلف
شيئا ان كان بعد التقدم الى صاحبه ضمن وقبله لا كالحائط المائل
وفي الفتاوى لو امسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم
المنع وان ارسله في محلة لهم المنع وان ابى رفع الى الحاكم ليمنعه
وكذا الدجاجة والعجل والجحش العقيقة عن الغلام

وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة لا واجب ولا سنة
ولو كتب على جبهة الميت او على كفنه دعاء الكفن
وهو الذي يقال له بالفارسية عهدنامه يرجى ان يغفر الله تعالى
الميت ببركته ويجعله امينا من عذاب القبر وقال نصير الدين
هذه رواية في تجويز عهدنامه مع الميت عن ابن مسعود رض
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه ايعجز احدكم
ان يتخذ كل صباح ومساء عند الله عهدا قالوا وكيف ذلك يا
رسول الله قال يقول كل صباح ومساء اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه اني
اعهد اليك في هذه الحياة الدنيا بأني اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك لا تكلني
الى نفسي انك ان تكلني الى نفسي تقربني من الشر وتباعدني
من الخير واني لا اثق الا برحمتك فاجعل لي عهدا توفيه
يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد قال عليه السلام واذا قال ذلك
طبع عليه طابع ووضع تحت العرش فاذا كان يوم القيمة نادى منادٍ
اين الذين لهم عند الله عهد فيدخلون الجنة كذا في الكشاف
في سورة مريم في قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا

ويكره ان يبول قائما الا من عذر وجوز بعضهم
البول قائما في الحمام لانه للحكماء قالوا انه ابول في الحمام قائما
احصن اى احفظ للدبر يعني يمنع البواسير وكذا يكره البول في
مغتسله يعني موضع غسله ومن قتل نفسه كان اثمه اكثر من
ان يقتل غيره ولا بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر ويكره الاكل
على الطريق وكذا يكره البول والغائط على قارعة الطريق وتحت الشجرة
المثمرة والشجرة التي يستظل بها يعني ينتفع بظلها صبي غير مختون
ولا يكون ان يمد جلد ذكره وخشنته ظاهرة كان مختونا حكما
ولا يشدد عليه وكذا الشيخ من المجوسي ان اسلم ويكره ان يطأ
امرأته او امته وامرأته الاخرى او امته الاخرى يريهما
ولا باس ان يدخل الرجل الى ارض الحرب للتجارة
ما لم يدخل فيها سلاحا او كراعا اى راكبا فرسا ولا باس بانزاء
الحمار على الفرس ويكره على البقرة وقيل لا يكره ويؤكل نسل الحمار
من البقرة اتفاقا وكذا نسل السباع من الشاة ومن الرمكة او
ولدت من الحمار يكره عند الامام وعندهما لا يكره والمغنية اذا قصدت
دينها من كسبها اجبر الطالب على الاخذ ولا باس بان يزخرف
اى يحلى ويزين البيوت ويجصصها ويذهب سقفها
والقرقف

والصرف الى الآخرة افضل ولا باس بسط الثياب التي عليها
الصور ويكره النظر الى المرآت المتخذة من الذهب ويكره
الرمي الى هدفه اذا كان نحو القبلة ولو كتب اسم فرعون او
اسم ابي جهل على غرض يكره الرمي اليه لان لتلك الحروف
حرمة كما قال قاضيخان ولو قطع الحرف من الحرف او خبط على
بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا يزول الكراهة لان
للحروف المنفردة حرمة كما كان بعض الائمة رأى نشابا
يرمون به الى الهدف وقد كتب عليه ابو جهل فنهاهم عن ذلك
ثم مر بهم وقد فصلوا الحروف فنهاهم ايضا وقال ما نهيتكم في
الابتداء لاجل الكلمة بل لاجل الحروف ولو قال الطبيب
غلب عليك دم فاخرجه والا يقتلك ولم يخرجه حتى مات
لم يأثم ويكره بيع الغلام الامرد ممن يعرف باللواطة ولا باس
بعيادة اليهود والنصارى رجل مرض في دار مغصوبة
لا يعاد فيها ويكره قطع الخبز بالسكين وفي الفرد وتي لا يقطع
الخبز بالسكين بل يكرمونه فان الله تعالى اكرمه ومن اكرامه
قطعه باليد ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق آدمي ونخامته
اردعه الا اذا غلب عليه او صار مستقذرا طبعا ويجوز للمستقرض

لحتاج استقرضه بالربح وهو محتمل تدقيق بسور الهرة وخبزه لا يكره
ولا يجوز شراء بيضات لتقامرين وجوز لقم اذا علم انه اخذها
قمار اذ لا يثبت الملك فيما يقمر ولا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس
تحرزا عن الربو وقيل هو مكروه لان التقابل قالوا ان عند محمد
يكره وعند ابي يوسف لا يكره وعند ابي حنيفة مثله وركوب الثور
ووضع الحمل عليه شروع قال بعض العلماء عم استعمال الحمر في الكراب
والثيران في الدولاب مع شد العين بشرط ان لا يجتهدها بما يجوز
وحد الاجتهاد ان يمنعه من الاعتلاف ويضرب رأسها وعند
ابي حنيفة لا يضربها اصلا وان كان ملكه وكذا حكم كل ما يستعمله
الناس من الحيوانات قيل لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج
اليه للتاديب ويخاصم فيما زاد عليه وخصومة الدابة اشد من
خصومة الذمي وخصومة الذمي اشد من خصومة المسلم لانه اما
ان يحمل ذنبه بقدر حقه او يأخذ من حسناته والكافر لا يأخذ
من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا تؤهل لاخذ الحسنات فيتعين
العقاب او العتاب وفي بعض الفتاوى يعاتب ضارب الحيوان
لا بوجهه الا بوجهه وهو استثناء من الثاني يعني يعاتب
ضارب الحيوان اذا لم يكن مستحقا للضرب واما اذا استحق الضرب فلا يعاتب

اذا ضرب وجهه فحينئذ يعاتب ايضا له ان يضرب
اليتيم فيما ضربه والده به وردت الاخبار والآثار ويكره ضرب الوالد
ولده على تعليم القرآن والعلم والادب لانه فرض على الوالدين
واذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب والده لاجل الصلوة باليد لا
بالخشب ولا يجاوز الثلث وكذا المعلم ليس له ان يجاوز الثلث
لقوله عليه السلام لمن دارس العلم اياك ان تضرب فوق ثلث
فانك اذا ضربت فوق ثلث اقتص الله منك ولا يضرب المعلم
بالخشب وان اذن الاب وللمولى ان يعزر عبده وامته بالدرة
والخشب كذا في الملتقط عن انس رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اجتاز على ولد وهو يلعب بالجوز فلم يعزره اذنه لم يقبل
الله صلوة ابيه وامه اربعين صباحا كذا في فردوس الاخبار
ولا ينتف شعر انفه لان ذلك يورث الاكلة ولكن قصوها
لقوله عليه السلام لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث
الاكلة ولكن قصوها قصا يعني اقطعوها قطعا والاكلة اسم داء
في الانف وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب ابنة
لها اب زمن ليس له من يقوم عليه سواها وزوجها يمنعها من
الملاذ فانها تعصي زوجها وتطيع اباها مسلما كان او كافرا

ويجوز شراء الحصير من الصياد وغيره اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه باعتاق وقيل لا يجوز لانه تضييع المال وذكر الشاة وغدد ها ونضج مع اللحم في المرقة لا يكره غسل اليد الواحدة واصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ

اذا كان في بيته فاخذته الزلزلة لا يكره له ان ينتقل الى الفضاء ويفر من الفضاء خلافا لما قاله بعض الناس ويستحب الفرار لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على هدف مائل فاسرع المشي فيه فقيل له افر من قضاء الله يا رسول الله فقال افر من قضاء الله الى قضاء الله يعني افر من غضب الله الى لطفه ومن جلاله الى جماله قال الله تعالى في سورة الاحزاب قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل فانه لابد لكل شخص من حتف انف او قتل في وقت معين سبق به القضاء وجرى به القلم واذا لا تمتعون الا قليلا اي وان نفعكم الفرار مثلا فمتعتم بالتأخير لم يكن ذلك التمتيع الا تمتيعا او زمانا قليلا كذا في تفسير الناصحي وقال نظام الدين النيسابوري في تفسيره المسمى بغرائب القرآن في هذه الآية يعني ان ما قضى الله وقدر من الموت حتف الانف او من القتل فهو كائن لا محالة والفرار منه غير نافع ولئن فرض ان الفرار نافع فمتعتم بالتأخير لم يكن ذلك التمتيع في مراتع الدنيا الا زمانا قليلا عن بعض المرويات انه مر بحائط مائل فاسرع المشي فتليت له هذه الآية فقال اتطلب ذلك القليل وقد ذم الله تعالى في سورة البقرة قوما خرجوا من الطاعون وقال الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم روى ان حزقيل داور دان قرية قبل واسط وقع فيهم الطاعون فخرجوا هاربين فاماتهم الله ثم احياهم ليعتبروا ويعلموا انه لا مفر من حكم الله وقضائه وقيل مر عليهم حزقيل النبي عليه السلام بعد زمان طويل وقد تفرقت عظامهم وتفرقت اوصالهم فلوى شدقه وصاح صيحة تعجب مما رأى فاوحى اليه ناد فيهم ان قوموا باذن الله تعالى فنادى فنظر اليهم قياما يقولون سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت كذا قال الزمخشري في الكشاف وفي شرح البخاري من خرج من دياره هربا من الوباء الذي وقع قبل خروجه عنه وظن انه ينجو من الموت بسبب خروجه عنه وفراره منه يخشى عليه انه ان مات مات بلا ايمان نعوذ بالله من زوال الايمان لان فيه نوعا من انكار القدر وجوز بعضهم الخروج للحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

وذلك ان قوما شكوا وباء ارضهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام تحولوا فان من القرف التلف كذا قال الجوهري
في الصحاح في حرف القاف واما عدم الدخول في الارض التي فيها
الطاعون فمتفق عليه عند جمهور العلماء لانه روى ان عمر بن الخطاب رضي
خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء وقع
بالشام ومعه اولاد الاشراف من اكابر اهل المدينة فتردد الخليفة
في الدخول فاخبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض وانتم بها
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه فلما سمع عمر رضي الله عنه كذا
هذا الحديث رجع من سرغ الى المدينة ولم يدخل الشام كذا قال الامام
البغوي في معالم التنزيل في قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم الآية
ولا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة وغيرهما
ليدفع ضرر العين لان العين حق يصيب المال والآدمي والحيوان
ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالاثر والخبر واذا خاف العين
كان له ان يضع فيه الجماجم حتى اذا نظر الناظر في الزرع وغيره يقع نظره
اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث وغيره لا يضره

روى

وقد قال ابن سينا

العلماء

أما

فصوله الرؤس

كالشيء

بعني قتال

روى ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت نحن من اهل
الحرث واتخاف عليه العين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجعل فيه الجماجم وقال عليه السلام العين تدخل الجمل القدر
روى عن ابي عبد الله التاجي انه كان في بعض الاسفار وكان معه
جمل جميل وكان في القافلة شخص عاين فقيل لابي عبد الله
احذر على جملك منه فقال ليس له على جملي قدرة فبلغ كلامه
العاين فرتقب غفلة من ابي عبد الله ثم جاء الى الجمل ونظر اليه
فاضطرب الجمل بساعته وسقط على الارض فلما جاء ابو عبد الله ورأى
ذلك ذهب الى العاين فلما رآه قال بسم الله حبس حابس
وحجر يابس وشهاب قابس ردت عين العاين عليه
وعلى احب الناس اليه فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع
البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فخرجت
حدقتا العاين وقام الجمل كان لم يكن به شيء كذا في قاضي خان
وفي فوائد القرآن وردي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين حق
واللسان حق يعني ان شأنتهما واصابتهما ثابت محقق وقال بعض
المشايخ من اهل العرفان هذا الدعاء مجرب لعقد اللسان وهو هذا
اللهم يا من شانه الكناية وسرادقه الرعاية يا من هو الغاية

وذلك

فقال

العلماء

أما

فصوله

كالشيء

والنهاية اختم على لسان فلان بن فلان اللهم وعلى سمعه وقلبه
افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها ثم يقول ثلث مرات
صم بكم عمى فهم لا يرجعون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم
وعلى ابصارهم غشاوة كهيعص لا يتكلمون حمعسق لا يعقلون

الفصل العاشر

كذا في فوائد القرآن ○ وينظر

ايضا في المسائل المتفرقة وفيه ايضا عشر مسائل

الرجل الى فرج زوجته وامته لقوله عليه السلام غض بصرك الا عن اثلاث
وامرأتك الحلال قيد به لانها اذا حرمت عليه كالامة المجوسية او المشركة
او كانت امه او اخته من الرضاع او ام امرأته او بنتها فلا يحل له
النظر الى فرجها مطلقا اى بشهوة او بدونها ومن يريد نكاح امرأة
اجنبية جاز ان ينظر اليها وان خاف الشهوة لما روى انه عليه السلام
قال للمغيرة رضه اذا اردت ان تتزوج امرأة ابصرها فانه احرى ان
يدوم بينكما وان خاف الرجل الاجنبي او المملوك الشهوة لا ينظر الى
وجهها الا لحاجة لقوله عليه السلام من نظر الى محاسن امرأة اجنبية
عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة فاذا خاف الشهوة لم
ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم (تورشون) كذا في درر الغرر لمولانا خسرو
يباح تأخير الاغتسال من الجنابة وتأخير الطهارة
من الحدث جنبا متغرفا في
الليل واغتسل بعد الصبح ثم صلى الظهر والعصر
صومه وعشاه ○ افتاوى

وانوكتب على هذه الصفة وعلى ما سنه وكتبه وعلى عهده وما سنه
يرجى ان يغفر الله له ويكفل امنا مرسله بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
ع يخبر ووضع عليه ماله مع البيت وزوجه وما ان ما يملكه على كما
نا بما به ترسم ع اصطبل لنا وق نبي عليه طبيب ع سبيل ته
وضع لوقاس ندفع سنة مع تحت هذه ٥ ما ص
يخبر بنود ر تعهد على سبع بيت فيه هذا صف وزان شاكر كل
ر ع موضع اهو كروب على بيت فيه مسجف سقوفه وتوار
اوسع وطل احد ٥ ولي حبيبه اوكتبه در هم فيه آسي
انوكلن لا يخرج الا ورنيا مرة وقد اخبروا تق تربط في اصطبل جاروف
مع ان اخبار تنام على هذه بطرقا قال عافيه نو هذه اي اسم ميه سلم
انا ع انبر الذي ميته ذا ان هظهر فيكن قال احدث تاكيد
بدرهم مع ديناران تكبل ٥ وتسال ظل احد ٥ الوني بان هاتي
عليه اسلم سنة تكبل ٥ ع ر ع ر ع

٥ مسألة ٥

وينبغي للطبيب ان يسأل المريض او اهله او من يثق به عن احواله وما يجري
والا يكتفي بما يقوله له هو فقط فربما كان ذلك ناشئا عن اضطراب عقله
ع ذلك يكتب له ما يحتاج اليه في كيفية مزاجه الحاضر وما مضى
العلة ع ما ذكر من اسباب سابقة عليه ان امكن ذلك ثم يذكر ما يدل
ذلك من الاعراض والعلامات الحاضرة ثم يذكر ما يدل على حال
الاستقبال من ذلك ثم يذكر ما يدل على حال الاعضاء الباطنة
ثم الظاهرة ثم يذكر ما يدل على حال الاخلاط ثم يذكر ما يدل
على حال الهواء المحيط بالبدن ثم يذكر ما يدل على حال
الاستفراغات ثم يذكر ما يدل على حال الادوية والاغذية
التي استعملها المريض ثم يذكر ما يدل على حال الاشياء
الطارئة من خارج ثم يذكر ما يدل على حال النوم واليقظة
ثم يذكر ما يدل على حال الحركة والسكون ثم يذكر ما يدل
على حال الاستفراغات ثم يذكر ما يدل على حال الاعضاء
الباطنة ثم الظاهرة ثم يذكر ما يدل على حال الاخلاط
ثم يذكر ما يدل على حال الهواء المحيط بالبدن ثم
يذكر ما يدل على حال الاستفراغات ثم يذكر ما يدل
على حال الادوية والاغذية التي استعملها المريض
ثم يذكر ما يدل على حال الاشياء الطارئة من خارج
ثم يذكر ما يدل على حال النوم واليقظة ثم يذكر
ما يدل على حال الحركة والسكون ثم يذكر ما
يدل على حال الاستفراغات ثم يذكر ما يدل
على حال الاعضاء الباطنة ثم الظاهرة ثم
يذكر ما يدل على حال الاخلاط ثم يذكر
ما يدل على حال الهواء المحيط بالبدن
ثم يذكر ما يدل على حال الاستفراغات
ثم يذكر ما يدل على حال الادوية
والاغذية التي استعملها المريض
ثم يذكر ما يدل على حال
الاشياء الطارئة من خارج
ثم يذكر ما يدل على
حال النوم واليقظة
ثم يذكر ما يدل
على حال
الحركة
والسكون

وحكى التنيسي في رسالته عن محمد بن سعيد البصري انه قال بينا انا مشي
في بعض طرق البصرة اذ رأيت اعرابيا يسوق جملا ثم التفت فاذا الجمل
واقع مثبا واقع الرحل والقتب فنفيت ثم التفت فاذا الاعرابي يقول

٥ فقام الجمل على الرحل والقتب واحياء الموتى كرامة
فهو وان كان عظيما فهو جائز على القول الصحيح المختار عند المحققين من
الائمة اذ الصور ان ما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي بشرط
ان لا يدعي التحدي كالسبق واحياء الموتى كرامة للاولياء كثير لا يحصر
قال شيخنا الباقولي ولا يلزم ان يكون من له كرامة من الاولياء
افضل من ليس له كرامة منهم بل قد يكون بعض من ليس له كرامة منهم
افضل من بعض من له كرامة لان الكرامة قد تكون لتقوية يقين صاحبها
وكمال المعرفة بالله ولهذا قال قطب العلوم وتاج العارفين وقرة اعين
الصديقين ابو القاسم الجنيد البغدادي قدس سره قد مشى رجال باليقين
على الماء ومات بالعطش افضل منهم وقال ايضا اليقين ارتفاع الريب
في مشهد الغيب وقال ايضا اليقين هو استقرار العلم الذي لا ينتقل
ولا يحول ولا يتغير قال ولان الكرامة قد تقع لكثير من المحقين
والزهاد ولا تقع لكثير من العارفين والمعرفة افضل من الحجة عند الاكثرين
والافضل من الزهد عند الكل اجمعين

من حقوق الجيوش

من

[illegible] يباح تأخير الاغتسال من الجنابة وتأخير الطهارة [illegible]
[illegible] صوته من جوانبه [illegible] جنب محتضر في
[illegible] غسل الميت وضع يده على [illegible]

من الحدث الى وقت الفرض ولو اغتسلت من الجنابة وبين اظفارها
عجين لم يجز وفي العتابي عن ابي القاسم يجوز وكذا الذي يعمل عمل
الطين او الصيرام او الصباغ ولو كان بين اظفارها درن جاز
ويستوي فيه المدني والقروي هو الصحيح ولو اغتسل غير المختون
لا يجب عليه ان يبلغ الماء داخل الجلد كذا في خزانة الفتاوى
الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته
فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قولهما خلافا لابي يوسف
وعلى هذا الخلاف اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله
حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج
او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم
خرج منه المني كان عليه الغسل عندهما وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج
من ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج
منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم جميعا كذا في قاضي خان
ويستحب تقليم اظافيره يوم الجمعة قال قاضي خان رجل وقت لقلم
اظافيره وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير
يوم الجمعة واخره الى يومها تاخيرا فاحشا كان مكروها لانه من كان
ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار

من

فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى
الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام كذا من درر البحار واذا قلم اظافيره
او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر او الشعر المجذوذ وان رمى به
فلا بأس به وان القاه في الكنيف او المغتسل يكره لان ذلك يورث
داء كذا في قاضي خان وانشد بعض الافاضل من الاخيار في آداب تقليم الاظفار

قلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخشب

وكره قول الرجل في دعائه اللهم اني اسألك
بمقعد العز من عرشك يروى بعبارتين الاولى من العقد والثانية
من القعود ولا شك في كراهة الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى
وكذا الاولى لانها توهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما
تعلق به بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعزة الله تعالى قديم
لا ينفك عنه تعالى ازلا وابدا وقال ابو يوسف لا بأس به ويؤخذ
الفتيه ابو الليث لما روى انه عليه السلام كان من دعائه اللهم
اني اسألك بمقعد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك
الاعلى وكلماتك التامة ولعل الستر في تجويزها جواز جعل
العز من صفة العرش لان العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم
فكذا

فكذا بالعز ولا يخفى على احد انه موضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان كان
الله تعالى مستغنيا عنه وكره قوله ايضا في دعائه بحق فلان وكذا بحق
انبيائك واوليائك ورسلك او بحق البيت او المشعر الحرام اذ لا حق
على الله تعالى للخلق وانما يتفضل برحمته من يشاء بلا وجوب عليه
ولو قال رجل لغيره بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه
ان يأتي به شرعا وان كان الاولى ان يأتي به كذا في درر البحار

وللزوج ان يضرب امرأته على ترك الزينة والزوج يريدها
وعلى ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وعلى ترك الصلوة وعلى ترك
الغسل من الجنابة وعلى خروج المنزل وفي الملتقط للزوج ان يضرب
امرأته بالخروج من المنزل اذا منعها لم تمتنع وما فيه ايذاء الجار جناية
رجل حلف لا يضرب امرأته بغير جرم ثم ضربها بجرم فالقول قوله
مع اليمين كذا في خزانة الفتاوى ولا بأس بالخلوة
والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا يخلو من ذلك
كذا في قاضي خان الجنب لمس المصحف بالكم جاز ويجوز الاخذ
بالغلاف وقيل الغلاف الجلد الذي عليه وقيل غير ذلك وفي
التحفة قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض وفي رواية
يجوز اخذ المصحف كما في القرآءة ولمس كتب الشريعة ذكر الشيخ

ابو اليسر يكره وذكر الثعالبي يكره ولا يكره ولو قراءة الجنب التسمية واراد به
قراءة القرآن لم يجز الا اذا اراد افتتاح الكلام والتسمية يجوز بها
الصلوة عند ابي حنيفة رح هو المختار وعليه العامة ولا باس للجنب
ان يقرأ الفاتحة على سبيل الدعآء اوشيئا من الآيات التي فيها معنى
الدعآء وعن محمد رح اذا قرأ ما دون الآية لا على قصد القراءة يجوز

كذا في خزانة الفتاوى

المرأة اذا كانت تغور قدرها
جاز لها القطع وكذا اذا اندّ دابته ولو خاف من شيء من ماله من عدو
او سارق جاز له ان يقطع الفريضة والنافلة اذا كان مقدار درهم
وان كان اقل لا يجوز وعن شمس الائمة فيما دون الدرهم يباح ايضا
فانه ذكر في كتاب الحوالة والكفالة يحبس الرجل في دانق فصاعدا
فيباح باعتباره قطع الصلوة قيل هذا في مال الغير وفي مال نفسه
لا تقطع وفي الظاهر لا فصل بين مال نفسه وبين مال غيره ولو قال ذمي
للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفرض كذا في خزانة

الفتاوى

اختلف العلماء في اللحية فقال قوم ان
قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا باس به وقد فعله
ابن عمر رضي الله عنه وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي
وابن سيرين رح وكرهه الحسن وقتادة رح وقالوا تركه عافية

لقوله

لقوله عليه السلام اعفوا اللحى والامر في هذا قرينة اذا لم ينته
الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط
قد يشوّه الخلقة فلا باس بالاحتراز عنه على هذه النية فان
التوسط في كل شيء حسن ولذلك قيل كلما طال اللحية
تشتت العقل وروى عن مالك رح قال لا يغرنكم اللحى فان التيس
له لحية وقال ابو عمرو بن العلآء رح اذا رأيت طويل القامة
صغير الهامة عريض اللحية فاقض عليه بالحمق كذا في الاحياء
كما انشد بعض الظرفآء فيه شعرا

هلوتة يحملها مايق متلوب هرون بها لايق

وكره تبييض اللحية بالكبريت استجلالا لاظهار عرق السن
توصلا الى التوقير وقبول الشهادة وترفعا على الشباب
ظنا بان كثرة الايام تعطيه فضلا وقد قال رسول الله صلعم
العالم كبير ولو كان حدثا والجاهل صغير ولو كان شيخا
وقال ابن عباس رض ما آتى الله عبدا علما الا شابا والعلم كله في
الشباب ثم قرأ قوله تعالى وآتيناه الحكم صبيا ويقال انه
يحيى بن اكثم ولي القضآء وهو ابن احد وعشرين سنة فقال له
رجل في مجلسه يريد ان يخجله بصغر سنه كم سن القاضي

نقال مثله عن الحجاب بن سيد رضي عنه حيث ولاه النبي صلعم
مارة مكة وقضاءه فتحمله على ترمه كذا في الاحياء للامام محمد
الغزالي رحمه
تكره قراءة في ركعتين في ركعة لا يكره ويكره
ان يوقت بشيء من القرآن لشيء من صلوة الا بعذر يعني لا يقرأ
غيرها في تلك الصلوة وهذا اذا لم ير جواز الصلوة بغيرها
فان رأى لا يكره وقد اعتاد قراءة سورة تبركا لقراءة النبي عم
يجوز ولا يكره وفي الثاني لو قرأ تيسيرا عليه فحسن كذا في خزانة
الفتاوى لو قرأ خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة قالوا
لا يكره وقيل على قول محمد لا يكره وعلى قول الامامين يكره ولو
قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الثانية سورة فوق تلك السورة يكره
هذا في الفرايض واما في النوافل لا كره آية في التطوع مرارا لا يكره
وفي الفرايض يكره قراءة في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلث
آيات لا بأس به اطالة القراءة في الركعة الثانية على الاولى
مكروهة اجماعا قال العبد الضعيف رأيت في مبسوط شمس الائمة
السرخسي رحمه انما يكره اذا زاد قراءة الثانية على الاولى على ثلث
آيات اما اذا كان اقل من ذلك لا يكره وفي ثلث آيات اختلاف
وفي النوافل لا يكره وان كثر ولو قراءة خبرا عن الله تعالى نحو قوله

القوم

القوم لي وانا اجزى به وغيره لا يجوز كذا في خزانة الفتاوى
وفي خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف
في ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروهة ان كانت ست
آيات او اكثر وان كان اقل من ذلك لا يكره كذا في جواهر الفقه
وتطويل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على
ادراك الجماعة هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال
محمد رح احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات
كلها لما روى ان النبي عليه السلام كان يطيل الركعة الاولى على
غيرها في الصلوات كلها ولهما ان الركعتين استويا في
حق استحقاق القراءة فيستويان في المقدار بخلاف الفجر
لانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة من حيث
الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما
دون ثلث ايات في تطويل الركعة الثانية على الاولى لعدم امكان
الاحتراز عنه من غير حرج كذا ذكر في الهداية ٥

الباب العاشر

وفيه ايضا عشرة فصول **الفصل الاول** في ادب

القاضي وفيه عشر مسائل لا يحل قبول العمل من غير

اهله وان كان مستحقا لذلك عند ابي حنيفة لانه عون الظالم
على ظلمه وفي المحيط خلاف هذا ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح
انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه سواء كان الآخذ سلطانا
او قومه وهو عالم به كقضاية برشوة وقيل لو ارتشى السلطان
لتقليد القضاء فالراشي والمرتشي في النار كذا في جامع الفتاوى
وفي درر البحار ومن اخذ القضاء برشوة لا ينفذ حكمه قال في العمادية
القاضي اذا اخذ القضاء برشوة هل يصير قاضيا اختلف فيه المشايخ
والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه وان كان عدلا
فنسق باخذها يستحق العزل لوجود سبب الاستحقاق وقيل
ينعزل لان المتقلد اعتقد عدالته فلم يرض بقضاياه بدونها وقال
قاضي خان اجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وذكر
الشيخ الامام البزدوي لو ان كان القضاء بحق ينفذ والجاهل التقي
اولى بالقضاء من العالم الفاسق ولو تقلد الجاهل لا يصير قاضيا عند الثاني
ولو ارتشى على باب القاضي ان لم يعلم القاضي ينفذ قضاؤه وان علم
كان قضاؤه مردودا والرشوة حرام من الجانبين وان كان لخوف
على نفسه او ماله حرام على الآخذ وغير حرام على الدافع كذا في خزانة الفتاوى

ويجب على القاضي ان يكون موثوقا به في عفافه وهو الاحتراز
عن الحرام وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة وهي ما يروى عن النبي عليه السلام
والآثار وهي ما يروى عن الاصحاب رضي الله عنهم ووجوه الفقه اي مسائله
المتعلقة باحكام الوقايع والاجتهاد في القضاء شرط
الاولوية لا الجواز وكذا في الفتوى يعني ينبغي ان يكون المفتي موصوفا
بالصفات المذكورة كالقاضي ولا يشترط فيه ايضا الاجتهاد
ولا يطلب القاضي القضاء بالقلب ولا بالسؤال باللسان لقوله عليه السلام
من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك
يسدده اي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب كذا في درر البحار
وينبغي للمتقلد ان يختار للقضاء من هو اتقى واولى به
ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القضاء وقد قال تعالى في حق عليه السلام ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك وقد قال عليه السلام من قلد غيره عملا وفي رعيته
من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين
وعمل القضاء من اهم امور الدنيا واعمال المسلمين
ويكره التقلد اي اخذ القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم والجور
على غيره وان امن منه لا يكره وقيل يكره بلا اكراه لقوله عليه السلام

من ابتلي بالقضاء فكأنما ذبح بغير سكين وقيل قد ازدراه بعض القضاة وقال كيف يكون هكذا ثم عاد في مجلسه بمن يستوي شعره يحلق الحلاق يحلق بعض اشعار ذقنه فعطس فاصاب الموسى حلقه والقى راسه بين يديه كذا في الكافي هكذا ذكر مولانا خسرو في كتابه المسمى بدرر الغرر قال صاحب الخلاصة من اخذ القضاء برشوة او بشفاعة فهو كحكم في احكامه حتى لو رفع حكمه الى قاض يمضيه ان وافق رايه والا ابطله وقال صاحب المحيط من اخذ القضاء بشفاعة فهو كمن يتقلد بحق وفي البزازي لا يحل بحال عند الاكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب المذهب ابي حنيفة رح انه لا يسوغ مالم يجر عليه كذا في جامع الفتاوى ولا يجوز للسلطان ان يتقلد القضاء من طلب وان لم يكن في البلد مثله يفترض عليه وعن علي رضي الله عنه انه قال القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما الذان في النار فرجل عالم قضى بخلاف علمه ورجل جاهل قضى بغير علم واما الاخر فرجل آتاه الله علما فقضى بعلمه فذلك الرجل في الجنة كذا في خزانة الفتاوى عن ابن عمر رض قال قال رسول الله ﷺ القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بغير ما

نزل الله تعالى فهو في النار وقاض قضى بالهوى فهو في النار وقاض قضى بما انزل الله تعالى فهو في الجنة كذا قال الامام الطبراني رح في كتابه وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله ﷺ من كان قاضيا قضى بالجور كان من اهل النار ومن كان قاضيا قضى بالجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا عالما قضى بالعدل فبالحري ان ينقلب كفافا كذا في فردوس الاعلى

روى عن بعض العلماء من الثقات انه قال كان في بني اسرائيل ثلثة قضاة اثنان منها كانا ظالمين وواحد منها كان عدلا فارسل الله تعالى جبرائيل عليه السلام الى هؤلاء الثلثة ليمتحنها فجاء جبرئيل الى الجنة واخذ منها جوهرا نفيسا ثمينا وركب فرس الحيوة ونزل على الارض ورأى فيها رجلا عند بئر له عجل فلما رأى العجل فرس الحيوة تبعه وترك امه فلما رآه الرجل اراد ان يرده الى امه فلم يعتد فقال جبرئيل هذا العجل لي رسي وانكر الرجل فاختصما فذهبا الى واحد من هؤلاء القضاة الثلاثة فدخل جبرئيل قبل الرجل وارأه ذلك الجوهر فقال له ان حكمت على هذا العجل فلك هذا الجوهر فمال القاضي للجوهر فقال جبرئيل مر هذا الرجل ان يخبر امه

العجل و رسله الى امه فان تبع امه فالعجل له وان تبع فرس فهو
فامر القاضي بذلك فنفعل تتبع العجل فرس الحيوة فان من خواصه
ان كل حيوان لو رآه يتبعه فحكم القاضي العجل على جبريل عليه السلام
ثم جاء جبريل الى القاضي الثاني ففعل به كما فعل بالقاضي الاول فحكمه
كما حكم ثم جاء الى القاضي الثالث ففعل به كما فعل بهما فقال القاضي
اليوم اصبر فان لي عذرا فقال جبريل وما هو قال رايت حيضا
فلا احكم حتى اطهر فقال جبريل وهل يرى الرجل حيضا فقال
القاضي وهل يلد الفرس الذكر ولدا فافحمه ولم يطع الجوهر بل
كان ثابتا في طريق الحق القويم على الصدق المستقيم فعلم جبريل
انه عدل في قضاياه فرجع ولهذا قال عليه السلام القضاة ثلثة
قاضيان في النار وقاض في الجنة كذا في حيوة الحيوان
ولو كان في البلد قوم يصلحون القضاء فامتنعوا حتى تقلد جاهلا
يشتركون في الاثم **الفصل الثاني** في تقليد القضاء
وتقلده وادب المفتي وغيرها وفيه ايضا عشر مسائل
فان قيل ما الفرق بين التقليد والتقلد قلنا ان
التقليد اعطاء القضاء والتقلد اخذ القضاء فالمقلد هو المعطي
والمتقلد هو الاخذ تقلد القضاء قيل كره لقوله ع

من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين وقيل رخص لو عدلا
في نفسه عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي وفي الخلاصة
لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء ولو اعطي بلا طلب
لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وهذا عند علماء العراق وهو
اختيار ابي حنيفة رح حتى ضرب اسواطا لامتناعه عنه وقيد
محمد رح بثلثة وخمسين يوما لابائه عنه وقال مشايخ بلادنا
لا باس به للرجل الصالح كذا في جامع الفصولين
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قيل ان عثمان قال لابن عمر رض
اقض بين الناس قال او تعفيني يا امير المؤمنين قال اني
اعزم عليك قال لا تجعل علي هل سمعت من رسول الله صلعم
يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال نعم قال اني اعوذ بالله
ان اكون قاضيا فاعفاه وقال لا تجبر بهذا احدا كذا في فردوس
الاخبار ومن طلب القضاء والامارة لا يولى لان
الخير في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء وكل الى
نفسه ومن اكره عليه نزل عليه ملك يسدده وقيل يجوز اخذ
القضاء من غير كره لان القضاة تبلون من غير كره

ويجوز تقليد القضاء من سلطان العادل والجائر ومن اهل البغي
لان القضاة رض تقلدوا القضاء من معاوية والامام الحق كان عليا رض
هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق اما اذا كان ظالما منعه من اقامة
الحق لا يجوز التقلد منه لفوات المقصود من التقلد وهو العدالة
اختلف العلماء في تقلد القضاء قال بعضهم يكره
لقوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فكانما ذبح نفسه بغير سكين
ولقوله صلى الله عليه وسلم يؤتى القاضي العادل يوم القيامة ولسانه
بين جمرتين حتى يفرغ الله تعالى من حساب الخلق في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة فان قيل كيف يصح الوعيد في هذا الحديث
للقاضي العادل مع ان القضاء على العدل من اعظم العبادات كما قال
النبي عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وفي رواية من عبادة
ستين سنة ولقوله عليه السلام كلمة عدل عند سلطان جائر اكبر الجهاد
وعن مسروق رح قال لان اقضي يوما بحق اي بعدل احب الي من ان
ارابط سنة والاظهر ان العادل ههنا من العدول عن الحق
لا من العدالة على الحق ولان القضاء امر مخوف لا يسلم في الجزء
كل سامح ولا ينجو منه كل طامح الا من عصمه الله تعالى ولهذا
دعي ابو حنيفة رح الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب ثلثون
سوطا

سوطا وفي المرة الثالثة استشار اصحابه فاستشار ابا يوسف رح
فقال لو تقلدت لانتفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة رح نظر الغضب
وقال له رح لو امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه
ومات على الابآء ولهذا قيل في حقه رحمه الله
بو حنيفة قضا نكرد و بمرد تو بميري اكر قضا نكني
وكذا دعي محمد رح حتى قيد وحبس واضطر ثم تقلد وروي
عن وهب بن منبه رح انه استقضي فلم يقبل وتباعد عن الناس
ودخل منزله فكان كل من دخل عليه يحتشم وجهه ويمزق
ثيابه فجاء واحد من اصحابه على راس الكوة فقال يا عبد الله
لو قبلت القضاء وعزلت نفسك كان خيرا لك فقال يا
هذا اوعقلك هذا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون
مع الانبياء وقال بعضهم لا يكره التقلد لمن هو امين
بين القلم والوعيدات محمولة على من لا يمكنه القيام بحقوقه
ويضعف عن اقامة الاحكام فيؤدي الى تضييعها لان الصحابة
تقلدوه وكفى بهم قدوة ولانه فرض كفاية لكونه امرا بمعروف
ونهيا عن منكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم عدل ساعة خير

من عبادة سنية وعادة المشايخ رحمهم الله على ان التقلد رخصة و
الترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم يصلحون اذا امتنع واحد
منهم لا يأثم والا يأثم وان كان ثمة قوم يصلحون وامتنع الكل
ان كان السلطان يفصل القضايا بنفسه لا يأثمون والا يأثمون
ويستحب للامام ان يقلد من له ثروة ليلا يطمع
في اموال الناس وعفة عن الزنا واللواطة وسائر المحرمات
وصلاحية في الامور الدينية والدنيوية وفي البزازي
القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم
واذا ارتشى القاضي وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ
فيما لا يرتشي وبه اخذ شمس الائمة رحمه الله وذكر في البزدوي انه ينفذ فيما
ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لا ينفذ فيما لم يرتش ايضا
وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه او من لم يتقبل له
شهادته فان كان بامره ورضائه فهو كما لو ارتشى بنفسه وان كان
بغير امره وعلمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض فان قضى
ثم ارتشى لا ينفذ كما في العكس وان قضى على وجهه فان رد المأخوذ
فهو على قضائه لانه بالعزل لا ينعزل وفي الواقعات ولو قضى بالرشوة
كان القضاء باطلا وان كان بحق لانه جعل كانه استؤجر للقضاء
والاستئجار

واستئجار على القضاء باطل لانه واجب عليه فكان باطلا

الفصل الثالث في الهدية وغيرها

وفيه ايضا عشر مسائل

ولا يقبل القاضي الهدية لانه صلى الله عليه وسلم قال هدايا الامراء غلول وقال عليه السلام هدايا الولاة رشوة فان قيل ما الفرق بين الهدية والرشوة قلنا الهدية ما يأخذه القاضي بلا شرط اعانته والرشوة ما يأخذه بشرط اعانته وفي البزازي الهدايا ثلث حلال من الجانبين وهو الاهداء للتودد وحرام من الجانبين وهو الاهداء للاعانة على خلاف الظاهر وحرام من الجانب الآخر وهو الاهداء للكف اي لدفع الشر فهذا حرام للمعطي وحلال للمعطى هذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم يقينا ان الاهداء ليعينه عند السلطان فالمشايخ رحمهم الله على انه لا بأس به وابوه عنه كره الاخذ وذلك محمول على التنزه

واذا قضى القاضي الفاسق للقاضي آخر ان يبطل قضاءه وان الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي القاضي قضاءه كذا في البزازي والمصر شرط في نفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط وكثير

من المشايخ لم اخذوا هذه الرواية للحاجة

وينبغي للقاضي

ان يتخذ انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويزجرهم

من هو سيئ الادب حتى لو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة

يعزره ويؤدبه ويسمى صاحب المجلس والمحضر والجلواذ ايضا فانه

يأخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له باقامة المدعى عليه والشهود بين

يدي القاضي على الترتيب وغيرها لكن لا ياخذ اكثر من درهمين

قيل الرجالة وهم الماشيون المحضرون ياخذون

ممن يعلمون له وهم المدعون لكنهم ياخذون في المصر نصف درهم

الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا ياخذون اكثر من اربعة

بمقدار فرسخ

قيل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء

واذا امتنع المدعي فعلى المدعى عليه

ولو كان القاضي عدلا

عند تقلد القضاء ثم فسق باخذ الرشوة او غيره كالزنا واللواطة

وشرب الخمر لا ينعزل في ظاهر المذهب لكن يستحق العزل وعند

علمائنا الثلاثة ينعزل فلا يجوز قضاؤه

ولو ترك القاضي

الصلوة مع الجماعة يسقط العدالة وتفسيره ان لا يستعظم تفويت

الجماعة كما فعله العوام لا ان يستخف بالدين فانه كفر ولو ترك

الجمعة مرة او مرتين وقيل ثلاثا بغير عذر شرعي يسقط العدالة

الفصل

ورأى بعض العلماء بعض اصحاب الرأي من الكوفة في المقام فقام ورأيته فيه كئيبة عليه مهابة

والرأي فكره وجهه واعرض وقام فما وجدنا شيئا وما حمدناه تلك الليلة فلم يزل السكوت دأبنا حتى

الصفرة وكان شغل الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين في خمسة قراءة القرآن وعمارة المساجد

وذكر الله تع والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله سبحانه وتعالى وقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن

آدم عليه لا له الا الله امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله من احب الكلام

ترك حتى دنيا فطوبى لمن ترك ينكم بانيا فطر قتيلا نزلت في امرئ القيس ادعى عليه رجل عند عمر فجحده

انه غلبني عليها قتيلا لربيعة الكذب بينة قال لا قال ولكن يمينه فانطلق ليحلف فقال عليه السلام ان حلف عليها

لها كاذبا فليتبوأ مقعده من النار فرجع اليه وهو معرض فقال انك قد قلت كذا وكذا فقال ما اعرفك الله ينكم بانيا فطر

ان عرضي وجهه الحلال والحلال بالنار حتى ينادي بانيا فطر نواح قد يكون بطريق الغضب وقد يكون

بطريق التهو كالتمايل واخراج البطن وغيره وقد يكون بطريق الرشوة والخيانة وقد نزلوا بها في الحكام وصلوا دون

الرسالة والقاذورة في البئر نتيجة دلي دلوه اذا ارسله ودلاه يدلوه اذا اخرجه اي يملؤون تلك الاماكن بالنار

في الحكام القاضي لا يقول اني اقضي لك واني اظنك ظالما ولكن ينبغي ان يقضي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

ان يخصمان الى يعلم بعضكم ان يكون الحق في قضى بينهم بحجة من بعض فانما اقضي له قطعة من

ليست له فلا ياخذنه فانما اقضي له قطعة من نار

من الناس بالله العلم اما ابن عباس رضي الله عنهما يجيء يطالبونه بالتأويل يوم القيامة ثم تعلمون ان يعلمون

الفصل الرابع في ادب المفتي وعزل القاضي واشهاده وغيرها وفيه ايضا عشر مسائل

ويجب ان يكون المفتي حليما رزينا ليّن القول منبسط الوجه وينبغي له ان يقدم من جاء اولا ولا يقدم الشريف على الوضيع عن ابن عباس رض انه قال رأس العقل ان يعفو عمن ظلمه وان يتواضع لمن دونه وان يتدبر ثم يتكلم واذا اجاب المفتي ينبغي له ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم كذا في خزانة الفتاوى

ولا ينبغي بما لا يعتمد عليه نصا جليا او دليلا صادقا من كتاب او سنة او اجماع وكان ابن عباس رض يقول ان الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون وكان ابن عمر رض يسأل عن عشر مسائل فيجيب عن سبعة وينكت عن تسعة كذا ذكر في قوت القلوب

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجرأكم على النار اجرأكم على الفتيا وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه ان ناسا كانوا يستفتونه فقال خيركم وشركم لي وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى رض انه قال ادركت مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منهم من احد يسأل عن حديث او فتوى الا ود ان اخاه كفاه في ذلك وقال عليه السلام لمفتي يدخل بين الله وبين عباده وقال عليه السلام من افتى الناس بغير علم

وينبغي للعالم ان يكون متسترا عن الفتوى بل يكون متوقفا ومحترزا ما وجد الى خلاص سبيلا فان سئل عما يعلم تحقيقا بنقل كتاب او حديث او اجماع او قياس جلي افتى وان سئل عما يشكل عليه قال لا ادري وان سئل عما يظنه باجتهاد وتخمين احتاط ودفع عن نفسه واحال على غيره ان كان في غيره غنية هذا هو الحزم لان تقلد خطر الاجتهاد عظيم وفي الخبر العلم ثلثة كتاب ناطق وسنة قايمة ولا ادري قال الشعبي لا ادري نصف العلم ومن سكت حيث لا يدري فقد اصاب اتقى اجرا ومن نطق لان لا علم از بالجهل اشد على النفس وهكذا كانت عادة الصحابة والسلف وكان ابن عمر رض اذا سئل عن الفتوى قال اذهب الى الامير الذي تقلد امور الناس فضعها في عنقه وقال ابن مسعود رض ان الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون وقال حق العالم لا ادري فاذا اخطأه اصيبت مقاتله وقال ابراهيم ستر ادهم به ليس شيء اشد على الشيطان من عالم يتكلم بعلم وسكوته اشد على الشيطان من كلامه ووصف بعضهم الابدال فقال اكلهم فاقة وكلامهم ضرورة اي لا يتكلمون حتى يسألوا واذا سئلوا وجدوا من يكفيهم سكتوا فان اضطروا اجابوا وكانوا يعدون الابتداء قبل السؤال من الشهوة الخفية للكلام ومن علم وعبد الله برجل يتكلم على الناس فقال هذا يقول اعوذ وقال بعضهم انما العالم الذي اذا سئل عن المسئلة فكانما تبلغ ضرسه وكان ابن عمر يقول اذا سئل تريد ان تجعلونا جسرا تعبر من علينا الى جهنم وقال ابو حفص النيسابوري العالم هو الذي يخاف على السؤال ان يقال له يوم القيمة من اين اجبت وكان ابو العالية وابراهيم والشوذبي وابن ادهم يتكلمون على الخبز لم تجدوا غيري حتى اضحكتم الي وكان ابراهيم التيمي اذا سئل عن مسئلة بكى وقال ثلثة والنفر الكثير فاذا كثروا انصرفوا وقال عليه السلام ما ادري عزير نبي ام لا وما ادري تبع ملعون ام لا وما ادري ذو القرنين نبي ام لا وانما سئل عن هجر البقاع وشرها قال لا ادري حتى نزل جبريل عليه السلام فسأله فقال لا ادري حتى اعلم ان المسجد هجر البقاع وشرها السوق وكان ابن عمر يسأل عن عشر مسائل فيجيب عن واحد ويسكت عن تسع وكان ابن عباس يجيب عن تسع ويسكت عن واحد وكان في القضاة من يقول لا ادري اكثر من ان يقول ادري منهم سفيان الثوري ومالك بن انس واحمد بن حنبل والفضيل بن عياض وبشر بن الحارث قال عبد الرحمن ابن ابي ليلى ادركت في هذا المسجد مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منهم من احد يسأل عن حديث او فتوى الا ود ان اخاه كفاه ذلك وفي لفظ آخر كانت المسألة تعرض على احدهم فيردها الى الآخر ويردها الآخر الى آخر حتى تعود الى الاول ورؤس اصحاب الصفة احد عشر الى احد منهم رأس مشوش وهم في غاية الفقر والجوع فاعداه الى آخر واحد منهم حتى رجع الى الاول فانظر الآن كيف انعكس امر العلماء فصار المهرب عنه مطلوبا والطلب مهربا عنه وقال بعضهم كان اسرعهم الى الفتوى اقلهم علما واشدهم دفعا لها اورعهم وفي الخبر اذا رأيتم الرجل قد اوتي ضمتا من هذا فاقربوا منه فانه يلقى الحكمة

حسنة ملايكة سموت وسكرضين كه في خزانة خنادى

ذا سئلت عما فيه تحريم وخطر فلا تحمل على فتياك خطأ ولهوك

فان خطأت بافتوى نفس مرة وعار دين حسنت لا يعدونك اجماع الملل

ولا ينبغي للمفتي ان يجتزئ بالفتوى ذا لم يسأل عنه وينبغي له

ذا ظهر عنده انه خطأ ان يرجع عنه ولا يستحيي ولا يأنف فانه

قد حكي ان ابا حنيفة رح اجاب عن مسئلة فقال له نوح بن دراج

وكان من اصحابه اخطأت فقال نعم وانشا يقول

كادت تزل به من حالتي قدمي ولا تدارکها نوح بن دراج

وعن ابي حنيفة رح يقول لان يخطئ الرجل عن فهم خير من ان يصيب

من غير فهم قيل من قلت نكرته اشتدت عثرته ومن ركب العجلة

لم يأمن من الكبوة كذا في خزانة الفتاوى ومن سنة السلف

قلة الاجتراء على تقلد الفتيا والقضاء والانتصاب للوعظ والتعليم

وذلك لقول النبي عليه السلام اجراءكم على النار اجراءكم على الفتيا

وكانوا يعدون السكوت والاستماع افضل من الكلام والخمول اشرف

من النباهة فلم يكن احدهم الا ودّ ان اخاه كفاه الحديث والفتيا

وربما كان يجمع عمر رضي عنه اهل بلد كلهم في واقعة نابتة ولا يحكم

فيها برايه وما كان احد يفتي الا فيما يقع من المهمات الدينية

دون

دون الفوائض الغريبة ولا كان يطلب بالفتيا سيادة ورياسة

ولا اقبال الناس عليه ولا سبي قلوبهم ولا امتراء النفع والاكتساب

الجاه منهم بل كان سعيهم في ذلك حسبة لثواب الله تعالى

وابتغاء لمرضاته واعلاء لكلمته ونصرة لدينه واداء للامانة

عند هم الى من يعقبهم من اخوان الدين فان ذلك فرض عليهم

كذا في شرعة الاسلام

عن ابن مسعود رض قال من

سئل منكم عن علم وهو عنده فليقل به وان لم يكن عنده فليقل الله اعلم

فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم سئل شداد بن حكيم رض

عن قوله عليه السلام ان الله تعالى خلق آدم على صورته فقال نؤمن

به ولا نفسره قال ابو الليث رح له بهذا امر الله تعالى بقوله عز وجل

والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا

عن ابن شبرمة رح قال ان من المسائل مسائل لا يجوز للسائل ان

يسأل عنها ولا للمجيب ان يجيب عنها وعن الشعبي رح قال سلوا عما

كان ويكون ولا تسألوا عما لم يكن ولا يكون ان الله تعالى

هل يقدر ان يخلق مثله السؤال محال لان الذي يخلق

لا يكون مثل الخالق والسؤال المحال لا يلزمه الجواب ولو قال سائل

ان الله تعالى هل يعلم عدد انفاس اهل الجنة يقال له ان الله تعالى

يعلم ان لا عدد لانفاسهم كذا في الخزانة حكي ان ابا يوسف دخل على هرون الرشيد وعنده ابنان يناظران في الكلام فقال له هرون احكم بيننا فقال ابو يوسف انا لا اخوض فيما لا يعنيني به فقال له الخليفة احسنت وامر له بمائة الف درهم وامر بان يكتب في الدواوين ان ابا يوسف اخذ مائة الف درهم بتراً لته مما لا يعنيه كذا في خزانة الفتاوى وهي ثمان لم يقطع ابو حنيفة بجوابها فقال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين ووقت الفتان واذا بال الخنثى من الرجلين معاً وان الملايكة افضل ام الانبياء عليهم السلام ومتى يصير الكلب معلماً وسور الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة وهي ضد المحبوس من الدجاجة وغيرها كذا في الخزانة ولو قال القاضي عزلت نفسي وانعزلت نفسي عن القضاء ينعزل وقيل لا ينعزل لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه ولهذا لو مات السلطان لا ينعزل قضاته وامراؤه وعماله وللسلطان ان يعزل القاضي لجرمه وبغير جرمه ولو قضى القاضي في ولايته واشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد ولو شهد رجلان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض يرد شهادتهما

الفصل الخامس

في عشر مسائل

في ادب المجلس والمجالس وغيرها وفيه ايضاً

ولا يجلس القاضي وحده في داره لان المجلس وحده فيها يورث تهمة الظلم والخيانة واخذ الرشوة ويكون الاعوان بالبعد عنه بحيث لا يسمعون ما يكون بينه وبين ان يقدم للخصومة ويستحب ان يجلس مع القاضي قريباً منه قوم من اهل الفقه والديانة ولا بأس بان يجلس معه اذا كان عالماً بالقضاء وكل من جاء اولاً فهو اولى بالتقديم الا الغرباء فانه لا بأس بتقديمهم الا اذا كانوا كثيرين يتضرر به اهل المصر حينئذ يحفظ النوبة واذا تقدم الخصمان الى القاضي ان شاء بدأ بهما ما لكما وان شاء سكت حتى يتكلم احدهما واذا تكلم احدهما اسكت الآخر حتى يفهم دعواه وينبغي ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي جلوساً ولا يجلسهما في جانب واحد ولا احدهما عن يمينه والآخر عن شماله والاب والابن يستويان في حق المجلس كالاجنبيين واذا كان احد الخصمين سلطاناً فمجلس السلطان مجلس القاضي والخصم على الارض يقوم القاضي عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس الخصم مع السلطان ويجلسان وان تربعا او اتعيا او احتبيا

منعهما القاضي فان حدث اى وقع للقاضي غم او نعاس
او غضب او جوع او حاجة حيوانية كالبول والغائط كف عن القضاء
يعني منع نفسه عن القضاء في تلك الحالة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي
القاضي وهو غضبان وفي رواية وهو شبعان وفي رواية وهو جيعان
ولانه يحتاج الى الفكر وهذه الاعراض تمنع صحة الفكر فيخل بالقضاء
ويكره له صوم التطوع لانه لا يخلو عن الجوع ولا يتعب نفسه
بطول الجلوس لانه ربما يتضجر ويمل ويقعد طرفي النهار ولا يقضي
وهو نشيط ولا يلقن الشاهد بان يقول اتشهد بكذا وكذا لان فيه
اعانة لاحد الخصمين نكره كتلقين احد الخصمين واستحسن ابو يوسف
في غير موضع التهمة وهو ترك لفظ الاشهاد والاشارة
وان كان القاضي شابا ينبغي ان يقضي بشهوده من اهله قبل ان يجلس
للقضاء واذا طمع ارضاء الخصمين رد هما مرة او مرتين لان عمر رضه
رد الخصومة حتى يصطلحوا وان لم يطمع انفذ القضاء ولا يشتري القاضي
في مجلس القضاء لنفسه لما فيه من التهم ولا بأس في غير مجلسه وعن
ابي حنيفة رح انه يكره ايضا وانما يبيع ويشتري ممن لا يعرفه كذا في الاختيار
وان قابل احد مع القاضي الظاهر عند الناس ارتشاء من
الناس فللناس ان يعينوه عليه دفعا لظلمه عند الناس في شرع الله تعالى

وهو الهجوم الى شرع النبوي بالظلم واجراء الباطل في مقام الحق
فان سعي الحاكم في الحق بالارتشاء بالمال فان من اشراط الساعة
ان يميل القضاة الى الارتشاء والافساد فكانوا سببا لارتفاع شرع
الله تعالى من بين العباد

الفصل السادس

في التعزير والتأديب لمن سبّ القاضي باخذ الرشوة في المواجهة وغلط القاضي
في قضائه وغيرهما وفيه ايضا عشر مسائل

بين الناس بالعدل وتسبّ واحد بالمواجهة الى الارتشاء في الحكم
عزّر ومنع باي تاديب امتنع عنه لكونه سببا للتخفيف اللاحق به
لقضاة الاسلام هذا اذا لم يكن مثله في المرتبة والعلم واما
اذا كان مثله او ازيد في العلم اذا نسبه الى الباطل في بعض الاحكام
والى الارتشاء في الحكم يسمع الا اذا قال اخذ من يدي شيئا فلا يسمع شهادته
ولا يقبل قوله لانه مساو في الارتشاء لقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الراشي والمرتشي كذا في الغنية والقضاء على
متروك التسمية عمدا نفذ خلافا لابي يوسف رح ذكر الخصاف
قضى رجل زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود او فاسق او مرتش
لا ينفذ شيء من قضاياهم اجماعا جمع الخصاف بين الكافر والمرتشي
كذا في البزازي وذكر في المنتقى ان القاضي اذا قضى فغلط

فى قضائه فقضى بخلاف رأيه واصاب بعض الاختلافات قال ابو حنيفة

جاز وقالا يرد وذكر شيخ الاسلام لو اخذ القاضى شيئا

لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضى فيما ارتشى باطل عند الكل

يستوى فيه ان يأخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى وسواء اخذ هو

او نايبه او من لا تقبل شهادته فاذا اخذ القاضى القضاء بالرشوة لا يصير

قاضيا فكم من فساد وقع بين المسلمين من هذا الطريق اعنى الحكم بعد

وقوع الطلاقات بطريق فسخ اليمين وغيره ولا يدرون القاضى النافذ

حكمه من غير النافذ فهذه الشرايط فى عصرنا ومصرنا اعز من الكبريت

الاحمر فيعتقدون ان تلك المراة حلال هيهات هيهات كذا فى

جامع الفتاوى قال الشافعى تولية اذا كان الذى يحكم بين

الناس ممن ارتشى فى عمره بدرهم فلا ينفذ شئ من احكامه اذ هو فاسق

عاص وبايع الخمر افضل منه والحاصل ان القاضى لابد ان

يكون عادلا عالما بالكتاب ناسخه ومنسوخه عامه وخاصه امره ونهيه

ندبه واباحته فرضه وتعبيره وتهديده وتقريعه ومطلقه ومقيده

ومحكمه ومتشابهه وكذا يعلم السنة كما يعلم الكتاب ويعلم ايضا متصلها

ومرسلها ومنقطعها واحادها ومشهورها ومتواترها وضعيفها وغريبها

ومسندها وشواذها وصحاحها وحسانها وناسخها ومنسوخها

ولو قضى على غايب وهو لا يرى قالا ينفذ وقال محمد لا ينفذ

والفتوى على نفاذه ولهذا لو رفع الى قاض آخر وابطله لم يجز ابطاله

ولو ادعى انه كفيل بهذا المقدار واثبت لا يكون القضاء

على الكفيل قضاء على الغايب ليس للقاضى ان يقضى

للغايب او عليه بلا خصم عنه عندنا ولو حكم نفذ لانه يجتهد فيه

فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغى ان يتوقف على امضاء

قاض آخر اذ الخلاف وقع فى نفس الحكم قيل له ليس كذلك بل

المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة هل يصير حجة للحكم بالخصم

ام لا قضايا القضاة ثلثة احديها حكم بخلاف النص

والاجماع وهذا باطل بالاجماع فلكل من القضاة نقضه لو رفع اليه

وليس له ان يجيزه وثانيها حكم فيما اختلف فيه وليس لاحد

نقضه وثالثها حكم بشئ فيه خلاف بعد الحكم اى يكون الخلاف

فى نفس الحكم فقيل نفذ وقيل توقف على امضاء قاض آخر فلو

امضاه يصير كان القاضى حكم فى مختلف فيه وليس للقاضى الثانى

نقضه ولو ابطله ليس لاحد ان يجيزه كذا فى جامع الفتاوى

الفصل السابع فى الوصايا وفيه ايضا

وفى الاختيار لو اوصى انسان بان يتخذوا لهما

عشر مسايل

بعد وفاته ويطعمون الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث
لقوله عليه السلام من مات ولم يوص فقد مات ميتة جاهلية
وفي التتمة وفي زماننا يتعارف الوصية لاطعامه
بعد الموت للغني والفقير لانه مقصود الموصي تبعا للعرف الا ان
يعين المصرف ولو اوصى انسان بان يتخذ طعاما بعد
وفاته ويطعمون الذين يحضرون التعزية جازت من الثلث تبعا
لعرف الزمان في زماننا فالعرف معتبر في الشرع ولهذا قال بعض
المشايخ نحو من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل كذا قال
قاضيخان ويستوي فيه الغني والفقير لان المعروف
كالمشروط وهذه الوصية لا يختص بنوع من انواع البشر كالعلماء
والصلحاء والفقراء بل يعم الكل من الغني والفقير والشريف والوضيع
وفي البزازي ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
او الثالث او بعد الاسبوع او بعد الاربعين او بعد السنة او في الاعياد
في المصيبة وكذا نقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الطعام
لقراءة القرآن وجمع الصلحاء لقراءة سورة الانعام او الاخلاص
الا ان هذا مخالف لعرف زماننا فلا يعتبر كذا في جامع الفتاوى
وفي المنية لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان
او يحمل

او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين
قبره او يدفع الى انسان شيء ليقراء على قبره فهي باطلة ولو اوصى
بان يقبر بمقبرة كذا بقرب فلان الزاهد الصالح يراعى شرطه
اي وصيته ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل ويدل عليه ما روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما دنا وفاته اوصى الى ورثته
واقربائه فقال اذا انا مت فاحملوا جنازتي الى باب تربة
النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا يا رسول الله يا سيد البشر
يا زين القيامة يا شفيع الامة يا فاتح ابواب الجنة جاء
خادمك وحبيبك على الباب هل تأذن له بالدخول فان
انفتح الباب بغير فتح وضعوني مع النبي صلى الله عليه وسلم
على بساره لعل الله تعالى يتجاوز عني بحرمة جواره صلعم
فلما مات رضي الله عنه فعلوا ذلك فانفتح الباب بنفسه من غير
علاج ونودي ادخلوا الحبيب على الحبيب فان الحبيب الى الحبيب
مشتاق ولو قال الموصي اعط الثلث من شيئ ليس له قيمة
الى نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت النكرة
وفي المنتقى اوصى بثلث ماله اليه يضعه اين شاء فوضعه عند نفسه
جاز وان اعطاه بعد ذلك الى ورثة الميت جاز وكانت هبة له

وان لم يقل وضعته عند نفسي فاعطاه الوارث لم يجز الا باجازة سائر
الورثة وكذا اذا اوصى اليه بثلثه ان يعطيه في المساكين فاقتسم ورثة
الموصي فاعطاهم على سهام الورثة لم يجز امره بالصدقة له الدفع الى ابنه
الكبير وامرأته لو فقراء وليس له ان يمسكه لنفسه الا اذا قال له ضعه
حيث شئت اوصى بثلث ماله الى وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة
والمسجد وطلبة العلم الوصية للمسجد لا يجوز عند ابي يوسف
فلا فالمحمد رح ولو قال تنفق عليه جاز اجماعا اوصى بثلث ماله للكعبة
جاز للمساكين قال محمد رح اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على
بيت المقدس ويصرف الى سراجه اوصى بثلث ماله الى
فقراء خوارزم الافضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء
جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى بفقراء الحجاج فصرف الى غيرهم
اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او بحفر القبور او لسقاية المسلمين
فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز
قال ابو مطيع رح افتى منذ ستين وعشرين سنة فما رايت قيما عدل
في مال ابن اخيه قط فلا ينبغي ان يتقلد الوصاية احد وقد قيل
اتقوا الواوات الوكالة والوصاية والولاية قال عليه السلام
لابد من عريف والعرفاء في النار كذا في جامع الفتاوى

بلغ الصبي
بعد موت ا
عند محمد رح
محمد رح قال
مذعام فا
فانفق الكبـ
متطوع في
الكبير لا
بالف درهـ
يجوز ذل
قال ان
وان ث
لاهل ا
والحديـ
للرجل ان يجعل
انه قال الدخول في الوصية اوله غلط والثاني خيانة والثالث
سرقة وعن بعض العلماء رح لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وان لم يقل وضعته عند نفسي فاعطاه الوارث لم يجز الا باجازة سائر
الورثة. وكذا اذا اوصى اليه بثلثه ان يعطيه في المساكين فافتقر ورثته
صدقة له الدفع الى ولده
به الا اذا قال له ضعه
رف الى بناء القنطرة
وز عند ابي يوسف
اوصى بثلث ماله للكعبة
ت المقدس جاز على
صى بثلث ماله الى
الى غيرهم من الفقراء
ح فصرف الى غيرهم
تعبود او لسقاية المسلمين
جاز
فان رأيت قيما عدل
احد وقد قيل
ة قال عليه السلام

[illegible] من مريض والعرفاء في النار لذا في جامع الفتاوى

بلغ الصبي فقال الوصي اديت خراج ارضك منذ عشر سنين
بعد موت ابيك وقال الابن مات منذ خمس سنين فالقول للابن
عند محمد رح وعند ابي يوسف رح القول للوصي وفي المنتقى عن
محمد رح قال الوصي انفقت عليك خمس عشرة سنة وقال الصبي مات
منذ عام فالقول للوصي مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا
فانفق الكبير على الصغير خمسمائة فهو ليس لوصي قال محمد رح هو
متطوع في ذلك ولو كان ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه
الكبير لا يضمن استحسانا رجل اوصى بان يتصدق عنه
بالف درهم فتصدقوا بالحنطة او بالعكس قال ابن سماعة رح
يجوز ذلك وعن خلف رجل اوصى بان يتصدقوا بهذا الثوب
قال ان شاءوا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوا واعطوا ثمنه
وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب رجل اوصى
لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه اهل الفقه واهل التفسير
والحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة ولا ينبغي
للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روى عن ابي يوسف
انه قال الدخول في الوصية اوله غلط والثاني خيانة والثالث
سرقة وعن بعض العلماء رح لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لا يخرج عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل الوصية الا احق والقر
وفي المبسوط لو كانت الدعوى بين الصالح والطالح فاليمين على
الصالح وان كان مدعيا وقوله عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر عليه فيما اذا كانت الدعوى بين الصالحين
لان اليمين مشتملة بالنفس والدين ولا يجوز اليمين لمن اتلف
نفسه ودينه والطالح لا يبالي بهلاكهما لقوله عليه السلام
الجاهل عدو لنفسه فكيف صادق لغيره حتى قيل يخشى
الكفر على القاضي ان حلف الطالح والفاسق والفاجر والكاذب
لانه اهان كلام الله تعالى لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم والعرضة المنشئة للوجه واليدين والمقعد والمراد
من هذه الآية ان لا يحلفون على الكذاب والطالح والفاجر
والفاسق لان اكثر كلامهم الكذب فلا يعرفون حرمة اليمين

الفصل الثامن في الفاظ الكفر وفيه

ايضا عشر مسائل اذا كان في مسئلة وجوه يوجب
التكفير ووجه واحد يمنع منه على المفتي ان يميل الى ذلك
الوجه حسنا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع
من التكفير فهو مسلم وان لم يكن له نية لا ينفعه حمل المفتي على

وجه لا يوجب التكفير بينه وبين الله تعالى ويؤمر بالتوبة
والاستغفار والرجوع عن ذلك الى الله الملك الغفار وتجديد النكاح
ولو اتى بلفظ الكفر ان كان من اعتقاد لا شك بانه يكفر وان
لم يعتقد بها ولفظها عن اختياره يكفر عند الجمهور خلافا
للبعض لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد ضميره ولهذا قال
بعض العلماء لو وضع قلنسوة المجوس على راسه لا يكفر لانه
موحد بلسانه مصدق بجنانه وقال الامام رضي الله عنه لا يخرج
احد من الايمان الا من الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق
وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة ولا يلبسها الا المجوسي
واما لو اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد
لا يكفر الرضاء بقلبه بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما
الرضاء بكفر غيره ففيه خلاف قال بعضهم لا يكفر اذا كان
مستقبحا الكفر ولهذا قالوا الرضاء بكفر اعدائه مستقبحا الكفر
لا يكون كفرا وفي جامع الفصولين الرضاء بكفر غيره انما يكون كفرا
لو كان يستجيز الكفر ويستحسنه واما لو كان لا يستجيزه ولكن
اجراء القتل او الموت على الكافر لمن كان شريرا بطبعه حتى ينتقم
الله تعالى منه فهذا ليس بكفر وعلى هذا الودعا على ظالم اماتك

من على كفر وشك من عليه بين لعله لا يقره ما دام يستفتح
الكفر ولكن متى ثبت حتى يلتزم من على قلبه وعن ابي حنيفة لو
الرضاء بكفر غيره كفر بلا تفصيل ولهذا قلوا ان من لقن انسانا
كلمة كفر كفر الملقن وان كان على وجه اللعب ولهذا قال ابن المبارك
من امر امرأة بان ترتد حتى تبين من زوجها فهو كافر ومن اتى
فهو كافر وان لم يكفر المأمور وكذا لو قال نصراني اعرض الاسلام
علي حتى اسلم فقال ايت الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام
تبالي يكفر لانه يرضى بكفره في بعض الاوقات واعلم
ان جنس الفاظ الكفر ثلثة انواع منها ما يكون خطأ لكن
لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالتوبة والاستغفار والرجوع عن ذلك
ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة
والرجوع عنه احتياطا ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق فانه
يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج لا الصلوة والصوم
اذ بنهما فرج عظيم ويكون في وطيه مع امرأته زنا ويكون المتولد
في هذه الحالة ولد زنا اتفق العلماء من المتكلمين والفقهاء
اذا انكر الرجل الحكم الشرعي الثابت بالقرآن والحديث المتواتر او الاجماع
القطعي مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج والغسل من الجنابة
او من الحيض والنفاس والوضوء بعد الحدث للصلوة يكفر ويقتل
ان دام على ذلك ولا يقبل تاويله ولا يكون جهله عذرا لان فرض
العين يكون شايعا بين المسلمين وجهله لا يكون عذرا الا بتقصير
وتخفيف فلا يكون معتبرا الا اذا كان ادق فلا ينال اليه الا بتدبر
دقيق وتفكر عميق وتامل صادق فجهله حينئذ يكون عذرا قال
بعضهم اذا انكر فرضية صلوة الجنازة كفر ومن استحل حراما
قد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح المحارم او شرب الخمر
او اكل الميتة والدم ولحم الخنزير من غير ضرورة فهو كافر وفعل
هذه الاشياء فسق بدون الاستحلال ولو قال حنفي المذهب
ان مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر ولو قال
للاقوال بفتوى الائمة لا اعمل بفتواهم فهو رد على النبي عليه السلام
واجماع الامة . تنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار
وقيل يخشى عليه الكفر ولو نوى مسلم ان يكفر يكفر في الحال لانه
تصدر النية بالمنوي وهو ترك حقيقة الله تعالى نعوذ بالله من ذلك
واما الكافر اذا نوى الايمان لا يصير مؤمنا لان الايمان تصديق بالجنان
واقرار باللسان ولو اكره على الاسلام يكون مسلما لكن لو عاد الى الكفر
لا يقتل ولا يجبر على الاسلام وفي الاختيار يحبس حتى يرجع الى الاسلام

ولو قال كافر الله واحد يصير مسلما وكذا لو قال محمد رسول الله

كذا في جامع الفتاوى قيل توبة اليائس مقبولة لا

ايمان اليائس وقيل لا تقبل توبته كايمانه وقال المحققون هو

قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبولها مشاهدة

الاهوال التي يحصل العلم بالله تعالى على سبيل الاضطرار والمذكور

في بعض الفتاوى ان توبة اليائس مقبولة لا ايمان اليائس لان

الكافر اصلي غير عارف وابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف

بالله تعالى وحاله حال البقاء والبناء وذكر في بعض كتب الكلام

ان توبة اليائس هل يعتبر ام لا والاصح انه معتبر حتى ان من زنا بـ

عرشي لا يقدر عليه كالمحجوب يتوب على الزنا وكالزمن يتوب

على السرقة فانه يعتبر وفي النوادر يقبل شهادة

رجل وامرأتين على الاسلام وكذا شهادة نصرانيين على اسلام

نصراني وفي السير يصلي المسلمون على ميت بخبر واحد لو عدلا

وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله

دار الاسلام يحكم باسلامه وكذا اشترى صبيا وادخله في دار الاسلام

يحكم باسلامه وقال الزهري يجب اكفار القدرية في زمنهم كون

الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق لفعل نفسه

ومن

ومن انكر خلافة ابي بكر او عمر رضي الله عنهما فهو كافر في الاصح ومن قال

بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن

انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر ولو قال الله اعلم

اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعله قال بعض المتاخرين يكفر

لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء قبل وجوده فصار كما لو

وصف بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات

صدقه في خبره لا وصفه تعالى ومن مجلس مجلس الشرب على مكان

مرتفع وذكر مضاحك استهزاء بالواعظ فضحكوا كفر وكفروا

ولو تكلم رجل يوجب الكفر وضحك من ذلك غيره يكفر الضاحك

ايضا ولو قال ايز الجمار في استت عالمك يكفر يعني ذكر الجمار

في دبر عالمك يكفر ان عنى به عالم الدين ولو وقع في قلبه انه ليس

بمؤمن لا يكفر مالم يعتقد كفرا ومن قال لا آله ورأى

ان يقول الا الله فلم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد على الايمان واما

اذا لم يخطر بباله الاثبات واراد النفي فهو كافر واما قوله

الا الله بلا مستثنى منه اي بلا آله نفاه لا معنى له ولو اعتقد ذكرا

اعتقد الهذيان ذكرا فلو قال مرة لا آله الا الله ثم يكرر الا الله

كم شاء حملا على التاكيد جاز كذا سمعته من شايخ خوارزم كذا في البزازي

مطلب

مسئلة ابو حنيفة عمن اتى عيد مشركين وقد تزيا في ذلك صلوة
او صلوتين ان اراد تعظيما لعيدهم كفر ويجدد النكاح بعد اسلامه
ويعيد الحج وليس عليه اعادة قضاء الصوم والصلوة لان المرتد
سقط عنه الصلوة والصوم ولو كان ذلك للفسق لم يكفر وعليه
قضاء الصلوات الفايتة ومن ذهب الى الغزو ففاتته صلوة
فقد ارتكب سبعماية كبيرة كذا نقل عن الشيخ الرازي فما ظنك
فيمن فاتته صلوة بمثل هذا الحضور كذا في جامع الفتاوى
ولا باس باجابة دعوة اهل الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم شعايرهم
المخصوصة سئل الفضلي عمن وضع قلنسوة المجوسي او لبس
السراغوج قال لا يكفر وقيل ان قصد به التشبه يكفر ولو تزين
بزنار النصارى كفر ولو اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه
من قبل ذلك اليوم ان كان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظم
المشركون كفر وان اراد به الاكل والنعمة لم يكفر ولو اهدى يوم
النيروز الى انسان شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن جرى على
ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ان لا يفعل ذلك اليوم خاصة
ويفعله قبله او بعده ولو صاحت الطير فقال احد
يموت مريض او خرج الى السفر ورجع بصياح العقعق كفر عند
البعض

مطلب

البعض وقيل لا يكفر ولو قال شخص اني اعلم المسروقات يكفر
ولو قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلم
الغيب ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك من
اجل انه لا يمكنه اداء حقه على وجه الكمال لا يكفر وان قال ذلك
لاجل مشقة الصوم يكفر واما لو قال ليت شرب الخمر حلال
لا يكفر لانه ليس بحرام في جميع الاديان بخلاف الزنا والكذب
فثمنا هما كان كفرا لحرمتهما في جميع الاديان ارتكب صغيرة فقاله
قايل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر لانه استخفاف
بالمعصية واستخفاف المعصية كفر كما قيل لا تنظر الى صغر المعصية
وانظر الى عظم من عصيته وهو الله عز وجل ولو شرب الخمر
وقال الآخر مبارك باد يكفر ولو قال اذهب معي الى الشرع فقال
بياده بياري بروم يكفر واما لو قال اذهب معي الى القاضي
فقال ذلك الكلام لا يكفر ومن شرع شرب الخمر فقال بسم الله
او قال ذلك عند الزنا واللواطة او عند كل حرام مقطوع بحرمته
يكفر لانه استخف باسم الله تعالى واما لو قال عند الفراغ منها الحمد
لله لا يكفر لان حمده وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع
على اتخاذ الحرام فان نوى يعامل على نيته فان لم ينو شيئا لا يكفر

صلى الى غير القبلة عمدا او افتتحها قاضيخان
البخاري كفر وكذا لو صلى في الثوب النجس او بدون
الامام مستهزئا لجواز ترك هما في الوضوء وهو مختار
فاتته الى بدل فلا يكفر تركا قال الصدر وبه ناخذ
بعض المحققين على انه لا يكفر في الوضوء ايضا
لان الكفر لاجل التلاعب بالوضوء وقد انتفى
يستلزم فقد المشروط فلم يحصل تعلق فلا
كفر اذن اجيب بانه باعتبار الاستخفاف
بترك مقطوع لا يسقط

ولو قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام أحب
الى من الحلال يكفر قراءة القرآن على ضرب الدف وعلى القصب
كفر لاستخفافه وادب القرآن ان لا يقرأ في مثل هذه المجالس
فالمجلس الذي اجتمعوا فيه للغناء والرقص لا يقرأ فيه القرآن كما
لا يقرأ في موضع البيع والشرى يعني في الاسواق والكنايس لانها مجمع
الشياطين ولو وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه
او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال يد الله طويلة
يكفر عند اكثر العلماء وقال بعضهم ان عنى يد الحاجة يكفر وان عنى
يد القدرة لا يكفر ولو قال ان الله تعالى لم ينظر من السماء يكفر ان
اراد به المكان

الفصل التاسع

ايضا في الفاظ
الكفر وفيه ايضا عشر مسائل

اذا اراد يمين خصمه
فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله
وانما اريد يمينه بالطلاق او بالعتاق يكفر عند البعض فالاصح انه لا يكفر
ولو قال يمينك وضراط الحمار سواء يكفر والضراط الريح التي تخرج
من الدبر ولو قال لخصمه ان كنت اله العالمين لاخذت مالي منك
يكفر لانه اجترأ على الله تعالى والخلاف في النبي عليه السلام يعني لو قال
لخصمه ان كنت نبيا لاخذت منك حقي ان كان مراده طلب الحق لا يكفر
والا يكفر

والا يكفر ولو قال نعال الله الاحسان في حق الجميع والسوء في حقي يكفر
ولو قال جمعت على العقوبات سخطا كفر ولو اصيبت المصيبة لولد
المرأة فقالت اعطيت واحدا واخذته او قالت يأخذ ممن لها
واحد ولا يأخذ ممن لها عشرة ذكر الامام ابو الفضل رجوت ان
لا يكفر ولو اراد ضرب انسان فقال آخر الا تخاف الله تعالى
فقال لا روي عن محمد انه لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعل
وان رآه على معصية فقال له آخر الا تخاف الله تعالى فقال لا يكفر
رجل ضرب عبده او ولده فقال له قائل انت
لست بمسلم فقال لا ان قال عمدا يكفر وان جرى على لسانه من
غير قصد لا يكفر وفي الغنية لو قال لامرأته يا كافرة فقالت انا
كافرة فطلقني قال الفضلي بانت وتجبر على الرجوع بعد التوبة
ولو قالت لو كنت كافرة فطلقني قيل يكفر وقيل لا ولو قال يا
كافرة وقالت لا بل انت لا تقع الفرقة بينهما وقيل يكفر هو وبانت
امرأته لتكفيرها والاول اصح ولو قال لامرأته خافي الله واتقيه
وقالت بحبيبة لا اخاف فان كان الزوج غائبا على معصية ظاهرة
فاجابته بذلك كفرت وان كان غائبا على امر لا يخاف الله فيه
لم يكفر الا ان يريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها

وذكر في البزازي قد استفاض في رسائيق شروان
من قال درويشي در ويشان يكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة
وانا مبيح لك فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مباحا
الحرام وانه كفر وهذا باطل لان معناه مسكنة المساكين
او فقر الفقراء فكانه قال اتمسكن لك مسكنة المساكين او افتقر
اليك فقر الفقراء ولا دلالة على ما ذكر من اباحة شيء ما فضلا
اباحة جميع الاشياء واشتهر ايضا اذا قال جعلت كلما او على
كلما انه طلاق ثلث معلق وهذا ايضا باطل وهذه بيات
العوام لا نهاية لها فلا اعتبار لها لان الالفاظ لا دلالة لها
باعتبار الدلالات الثلث وذكر في البزازي اللعن
على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج وحكي
عن الامام القوام الغفاري رح انه قال لا باس باللعن على يزيد و
لا يجوز اللعن على معاوية رض كاتب الوحي وذي السابقة والفتوح
الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين لكن اخطا في اجتهاده
فتجاوز الله تعالى عنه ببركة صحبة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه قالت
لزوجها لو علمت انك تزوجت علي لدخلت في اليهودية كفرت
ولو قال

ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه قاله بشدة الا اذا قال اعتقادي
كاعتقاد فرعون او ابليس يكفر ولو قال في ضمن الاعتذار كنت كافرا
فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة في الاعتذار دون التحقيق ولو قال رجل
لغيره قبض الله روحك على الكفر قال بعضهم لا يكفر وروى عن ابي يوسف رح
واليه مال الشيخ الامام برهان الائمة رح واذا قال لغيره يا كافر فقال
لبيك يكفر واما لو قال يا ابن الكافر لا يكفر ولو قال يا دابة الكافر
ان نتجت عنده يكفر وان لم تنتج عنده لا يكفر وعن ابي منصور الماتريدي رح
من قال لسلطان هذا الزمان عادل كفر لانه لا شك في ظلمه وجوره
والجور حرام بيقين فمن جعله عالما وعدلا فقد كفر وقيل لا يكفر
لعله يكون عادلا بالنسبة الى شيء واحد ولو كذب رجل فقال غيره
بارك الله في كذبك يكفر ولو قال الشريعة كلها تلبيس او حيل
ان قاله في كلمة كفر وان قال في المعاملات لا يكفر ولو قال لو
اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او قال لا ادخلها دونك
او قال لو امرني الله ان ادخله الجنة مع فلان لا ادخلها او قال
لو اعطاني الله تعالى لاجل هذا العمل الجنة لا اريدها يكفر ولو قال
لا اريدها فاني اريد رؤية الله تعالى لا يكفر والعلم
ان من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب

او الصحايف المكتوبة التي فيها اعمال العباد يكفر ولو قال آخذ
منك حقي في محشر فقال اين تجدني في ذلك المجمع اختلف فيه
ولو قال ادّ اليّ عشرة التي عليك والا آخذ منك يوم القيمة
فقال خصمه اعط عشرة اخرى وخذ عشرين يوم القيمة قال المشايخ
يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال الرجل لآخر دع الدنيا لتنال
الآخرة فقال لا اترك النقد على النسيئة يكفر
ولو لم يقر ببعض الانبياء او عاب او لم يرض السنة من سنن
النبي عليه السلام يكفر ولو قال فلان لو كان نبيا لم آمن به يكفر
فاذا آمن بالانبياء السابقة قيل يؤمن بانهم انبياء وقيل
يؤمن بانهم كانوا انبياء الله على نسخ الشريعة هل يستلزم
نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم كانوا انبياء الله
ومن قال بعدم الاستلزام قال يؤمن بانهم انبياء واما الايمان
بنبينا صلى الله عليه وسلم فهو الذي يجب علينا ان نقول بانه رسولنا
في الحال وخاتم الانبياء والرسل عليهم السلام لا نسخ لدينه الى يوم
القيمة فاذا آمن بانه نبي ولم يؤمن بانه خاتم الانبياء والرسل
لا نسخ لدينه الى يوم القيمة لا يكون مؤمنا لانه معلوم من دينه ضم
بالضرورة وعيسى عليه السلام ينزل من السماء ويدعو الى شريعة نبينا فمن

وفي البزازي قيل لا يجب الايمان بالانبياء بعد معرفة معنى النبوة
وهو المخبر عن الله تعالى باوامره ونواهيه وتصديقه بكل ما اخبر عن
الله تعالى ولو قال لا ادري ان النبي جنيا او انسانا يكفر ولو شتم
رجلا كان اسمه محمدا او احمد وقال يا ابن الزانية وكل من كان
على هذا الاسم ان كان ذكر النبي عليه السلام يخاف عليه الكفر وذكر
الامام محمد رح في كتاب الاكراه لو اكره رجل بالقتل على ان شتم
محمدا صلى الله عليه وسلم ان لم يخطر بباله اسم غير النبي عم يكفر
ولو خطر بباله اسم غير النبي عليه السلام فلو لم يقصده وشتم مطلقا
يكفر وبانت امرأته قال صاحب جامع الفتاوى وجدت في ظهر
الكتاب مسئلة منقولة من اصول الفقه ان من شتم فم المؤمن يكفر
عند جميع العلماء لان فم المؤمن موضع الايمان ومحل القرآن ومن
شتم الفم فقد شتم الايمان والقرآن واختلفوا في شتم فم الكافر
ولو قال ان لم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذا
البلاء اختلفوا فيه ولو قال كان النبي عليه السلام يحب القرع وانا
لا احبه يكفر ولو قال اظن ان ملك الموت متوفي فلا يقبض روحي
لا يكفر ولو قال لقاؤك على لقاء ملك الموت ان قاله اهانة
لملك الموت يكفر ومن سمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم

فنقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر قال النبي عليه السلام
مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال الدهري
نرى المنبر والقبر ولا نرى الروضة يكفر والحاصل انه اذا
استخف سنة من سنن الرسول او حديثا من احاديثه او آية من
آيات الله تعالى يكفر ويجب حفظ هذا الاصل لانه فرع عليه فروع كثيرة
من كتب الفتاوى ومن قال بخلق القرآن فهو كافر
ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى
وعن الامام رض ان الايمان غير مخلوق ولو قال لآخر يا كافر
فقال لا بل انت لا يكفر ولو قال لغيره يا كافر او قال للمرأة يا
كافرة ولم يتل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي رح انه
على انه كافر وقال الفقيه ابو الليث رح وبعض ائمة بلخ رح انه
لا يكفر ولو انكر آية من القرآن او سخر بآية منه
كفر واذا انكر كون المعوذتين من القرآن قيل يكفر لان الاجماع
المتأخر يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر لان في ارتفاع
الخلاف وانعقاد الاجماع خلافا بين الائمة الثلث على ما عرف
فلا يحصل الاجماع على كونهما منه قيل يكفر لانه صح رجوع ابي حنيفة رح
فانعقد الاجماع. قيل رجوع المخالف عن قول لا يبطل دليله كموته
فلا

الفصل العاشر في الصيد

وفيه ايضا عشر مسائل اعلم ان الصيد هو الحيوان
المتوحش من الانسان ماكولا وغير ماكول وهو مباح الا اذا كان
للتلهي والتلذذ بالنظر والتشهي او يأخذ حرفة فيكون حراما
ويكون الصيد بالبازي والكلب والسهم والشبكة وما في معناها
ويحل الصيد بخمسة عشر شرطا فاذا لم تكن هذه الشرائط
موجودة يكون الصيد حراما فللعاقل ان يحترز احترازا تاما
خمسة في الصياد اولها كونه اهلا للذبح وثانيها كونه
اهلا للارسال وثالثها ان لا يشاركه في الارسال غير اهل
الزكوة اي الذبح ورابعها ان لا يترك التسمية عمدا وخامسها
ان لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل آخر وخمسة
في الكلب اولها كونه معلما وثانيها يكون ذهابه على سنن
الارسال وثالثها عدم مشاركة كلب من لا يحل صيده ورابعها
ان يقتله جريحا اي مجروحا وخامسها ان لا يأكل منه وخمسة
في الصيد اولها كونه ان لا يكون متعديا بانيابه وبمخلبه
وثانيها ان لا يكون من الحشرات وثالثها ان لا يكون مائيا
غير السمك ورابعها ان يملك نفسه بجناحه او قوائمه

وخاسمعا ان لا يموت بالاصطياد قبل ان يوصل الى ذبحه

رجل اضجع شاة ليذبح واحد شفرة وسمى

والقى ذلك السكين واخذ سكينا آخر وذبح بتلك التسمية حل

اكله ولو اخذ سهما ليرمى الى الصيد وسمى ثم القى ذلك السهم

واخذ سهما آخر ورمى لا يحل اكله فان قيل ما الفرق بينهما

حتى حل فى الاول وحرم فى الثانى قلنا لانه فى باب الرمى التسمية

على السهم لا على الصيد لانه لا يقدر على الصيد وهذا السهم غير ذلك

ولم يوجد التسمية على السهم الثانى فلا يحل وفى باب الذبح التسمية

على المذبوح لا على السكين لانه يقدر التسمية على المذبوح والمذبوح

واحد فيحل فان قيل ما الفرق بين اكل لحمه وشرب دمه

حتى لا يؤكل فى الاول ويؤكل فى الثانى قلنا لان علامة تعلمه

حيث شرب الحرام ويترك لنا الحلال ارساله الى

صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او عددا من الصيود حل اكلها ما

دام فى وجه ارساله وان رجع فعرض له صيد آخر فى رجوعه

لم يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحل

رمى طيرا بسهم فوقع فى الماء وكان لو دخله مع الخف امكنه درکه

حيا فاشتغل بنزع الخف فوجده ميتا لا يحل اكله على اختيار العلماء

بدائع الصنائع

كتاب الصيد وهو مصدر صاد يصيد ويطلق على المفعول يقال

صيد الامير ويراد به المصيود وينشد صيد الملوك ارانب وثعالب

ويقال الخلق والعلم يطلق على المخلوق والمعلوم قال تعالى هذا خلق الله

اى مخلوقه ولهذا قلنا اذا قال وعلم الله لا يكفر يمينا لان المراد معلومه

قال وان ترك التسمية ناسيا يحل لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى

الخطاء والنسيان وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله قال لا يأكل

اول ما يصيد ولا الثانى ولا الثالث وقال ابو يوسف ومحمد اذا ترك الاكل

ثلثة ايام صار معلما ولا يؤكل الثالث لان العلم لا يثبت بالترك مرة لاحتمال

انه ترك شبعا او خوفا من الضرب فلا بد من الترك ثلاث مرات واقل ثلثة

لانها لا تخلو الاعذار ولا يؤكل الثالث لان بعدها حكمنا بكونه عالما وعلى رواية

الحسن يؤكل الآن بالثالث علمنا انه عالم فصار صيده جارحة معلمة فيؤكل

مبسوط شمس الائمة السرخسى فى شرح المختصر

قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهو عالم بانا كل منه لقوله عليه السلام لعدى بن

حاتم رضى الله عنه وان اكل منه فلا تاكل انما امسك على نفسه واليه ذهب اكثر الفقهاء

وقال بعضهم لا يشترط ذلك فى سباع الطير لان تأديبها الى هذا الحد متعذر وقال

آخرون لا يشترط مطلقا واذكروا اسم الله عليه الضمير لما علمتم والمعنى سترا

عليه عند ارساله او لما امسكن بمعنى ستر عليه اذا اردتم ركوبه قاضى رحمه

نوله عليه

يشترط مطلقا اى لا يشترط ذلك لا مساك

تعليله يحتمل قال قال رسول الله صلى

اقول لا يكفر خلافا الا ان يريد كفر صاحبه

كتاب الصيد والذبائح من الصحاح عن عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان
ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه وان وجدت
مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله واذا رميت سهمك
فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان
وجدته غريقا في الماء فلا تاكل مصابيح قوله فاذكر اسم الله يعني قل بسم الله
عند ارسالك الكلب الى الصيد فانه سنة فان امسك عليك يعني اذا امسك الكلب
الصيد لك فادركته حيا فاذبحه وان وصلت الى الصيد الذي اخذه كلبك فان
كان الصيد حيا لزمه ذبحه وان لم تذبحه حتى مات فهو حرام وان ادركته فقد قتل
يعني ان ادركت الصيد وقد قتله الكلب قبل وصولك اليه فان لم ياكل منه الكلب فذاك
الكلب معلم وذلك الصيد حلال وان اكل منه الكلب فلم يكن ذلك الكلب معلما
فهو حرام وتحليل الصيد الماخوذ بالكلب شرطان احدهما ان يكون الكلب
معلما والثاني ان يرسله من يحل ذبيحته فان لم يكن الكلب معلما او كان معلما
ولكن اخذ الصيد لا بارسال احد او كان بارسال احد ولكن كان ذلك الاحد ممن لم
يحل ذبيحته فذلك الصيد حرام ومن حل ذبيحته هو المسلم واليهود والنصارى
واعلم ان التسمية عند الرمي الى الصيد وارسال الكلب وعند ذبح شاة او غيرها
سنة فان ترك التسمية عامدا او ناسيا فلا باس عند الشافعي ومالك واحمد
وهو حرام عند ابي ثور وداود سواء ترك التسمية عامدا او ناسيا وقال ابو حنيفة
ان تركها عامدا لم يحل وان تركها ناسيا حل واما كون الكلب معلما فهو شرط عند
الشافعي وابي حنيفة واحمد فان اكل الصيد فهو حرام عندهم وقال مالك لا باس به
والتعليم ثلث شرايط ان يذهب الى الصيد اذا ارسله مالكه وان لا ياكل اذا
اخذه وان يرجع اذا دعاه فارسله وفي هذا خلاف فان الكلب اذا راى الصيد
قلما يرجع من شرح المصابيح

بديع الدين لانه ترك الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف
اضاعة للمال وخلاف العادة فصار كنزع الثياب رمى صيدا
وجرحه وامر غيره بالطلب يجوز ويستحب التوجه عند الذبح
الى القبلة ذبح شاة مريضة ولم يتحرك الا فمها ان
فتحها لا يؤكل وان ضمها يؤكل وكذا العين وفي الرجل اذا قبضها
يؤكل وان مدها لا يؤكل وان قام شعرها يؤكل وان نام لم يؤكل
وفي المنية شاة مرضت او شق بطنها ذيب او غيره وبقي فيها
من الحيوة ما يبقى من المذبوح لا يقبل الذكوة عندهما وعند الامام يقبل
وبه يفتى فان بقي فيه من الحيوة اكثر من ذلك قيل عند ابي يوسف
اذا كان بحال يعيش اكثر من نصف يوم اجزاه وعند محمد
اذا بقي فيه الحيوة اكثر مما بقي من المذبوح يحل وعن الامام
اذا ذبح وهو حي يكفي وفي القنية اشرف ثوره على الهلاك
وليس معه الا ما يجرح مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذبحه
فجرح مذبحه لا يحل الا اذا قطع العروق وقيل يحل ان جرحه
شاة حامل اراد ذبحها ان تقاربت ولادتها يكره عند الامام
بناء على ان الجنين عنده لا يتذكى بذبح امه
ولو سمى للذبح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور

حرم ولم فلا وهذا الطول ما يستكثره الناظر واذا احدّ الشفرة
ينقطع الفور وكذا لو ذبحت الشاة بعد التسمية ثم اخذها واضجعها
ثانيا بعد اضجاعها اولا ينقطع الفور ويجدد الذكر اى التسمية وقال
الامام الحلوانى ثم المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بغير واو
ولو قال بسم الله والله اكبر مع الواو يكره لانه ينقطع الفور وقال البقالى
المستحب ان يقول والله اكبر بالواو ولو ذبح للضيف
وذكر اسم الله عليه يحل اكله لانه سنة الخليل عليه السلام واكرام
الضيف اكرام الله تعالى ومن قال انه لا يحل لعله انه يذبح لاكرام
ابن آدم فيكون كانه اهل لغير الله تعالى فقد خالف القرآن والحديث
والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه لا يربح
لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا ياكل ما ذبحه القصاب وما
ذبح للولايم والاعراس والعقيقة واما لو ذبحه لقدوم الامير
او لقدوم واحد من العظماء لا يحل اكله وان ذكر اسم الله عليه
لانه ذبح لتعظيم غير الله تعالى فيكون حراما ولهذا لا يضعه بين
يديه بخلاف الاول فانه يقدمه بين يديه وهو الفارق كذا فى
جامع الفتاوى وفى شرح الطحاوى يكره اكل طائر
يا كل الجيف وكذا العنقز لانها يا كل الجيف وعن ابى يوسف

عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من انسان يقتل عصفورا
فما فوقها بغير حقها الا سئل
عنها يوم القيامة يا رسول الله وما حقها قال يذبح فيا كلها ولا يقطع راسها ويرمى بها
(رواه النسائى وعن انس يرفعه من قتل عصفورا عبثا جاء الى
الله يوم القيامة يعج الى الله تعالى يقول يا رب ان فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى
منفعة (رواه النسائى)

انه قال لا باس باكله لانه يخالط مع البر الجيف وانما كره من الطيور
ما لا يا كل الا الجيف اكل الهدهد لا باس به ولا يؤكل الخفاش
لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمرى والسودانى والزرزور
والعصافير وكل ما ليس له مخلب ولا باس بدود الزنبور قبل ان
ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون ميتة حمار الوحشى يؤكل
وحمار الاهلى لا يؤكل وكذا البغل لا يؤكل واما الفرس فعند
ابى حنيفة رح لا يؤكل لانه مكروه قال القاضى الامام الاسبيجابى رح له
الصحيح انه كراهة التنزيه وقال غيره الصحيح انه كراهة التحريم
وحكى عن عبد الرحيم رح انه قال كنت مترددا فى هذه فرايت
ابا حنيفة رح فى المنام يقول لى كراهة التحريم يا عبد الرحيم واما
لبنه فلا باس به عند ابى حنيفة رح وعند البعض من العلماء وقال عامة
المشايخ نهم الله هو مكروه كراهة التحريم غير انه لا يحد شاربه وان
زال عقله كذا فى الخلاصة وعندهما وعند الشافعى رح لا باس باكله
لانه عليه السلام نهى عن لحم الاهلية واذن بالخيل يوم خيبر واما
البغل فان كان امه رمكة فعلى الخلاف لان النتاج معتبر بامه
الا يرى ان الحمار والوحشى لو نزا على الاتان الاهلية لا يؤكل ويكره
لحم ابل الجلالة وفى النوادر لو غذى جدى بلبن الخنزير

(اوغلق)
الهيام وقال اذا ذبح احدكم
فليحد شفرته فليرح ذبيحته
تمت مسلم رحمه الله

(ثم كبر خواجه
يعنى عمر بن محمد)

لا بأس بأكله نعلى هذا لا بأس بأكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما
غذي به صار مستهلكا لا يبقى اثره وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يحبس الدجاجة ثلثة ايام للتنزيه وانما يشترط في الجلالة
التي لا تاكل الا النجس دائما تخلط وتاكل غيره ايضا على وجه لا يظهر
اثره في لحمه لا بأس به قيل في حد الحبس يحبس الابل شهرا يعني
ثلثون يوما والبقر عشر من يوما والشاة عشرة ايام والدجاجة
ثلثة ايام وقال الامام السرخسي هو الاصح عدم التقدير ويحبس حتى
يزول الرايحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت
وجد منها رايحة منتنة فلا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يركب
ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتالك حالها
ولو اتخذ نحل في ارض رجل كوارات وعسل كثيرا قالوا
العسل لمالك الارض ولا يشبه العسل الصيد وانما يشبه النحل
الطير فلو اخذ النحل نهو له نهذه المسئلة آخر المسائل التي
في هذا الكتاب وانما اتممناه بذكرها لان العسل حلو فكذا العلم
حلو فلما كانت الحلاوة متاخرة في المأكولات عن غيرها بقاء اللذة
بها فكذلك اخرنا هذه المسئلة التي فيها ذكر العسل لدوام التلذذ بها
في الاختتام وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين الى يوم الدين والعاقبة

هذه خاتمة الكتاب في فضل

العلم وشرف العلماء العاملين وفضيلة التعليم للمتعلمين وفي
الحديث ان لكل شيء عمادا وعماد هذا الدين الفقه وقال عم
من درس مسئلة من العلم مثلا رجل مات وترك ابنا فالمال كله له
اعطاه الله تعالى اجر اربعين الف مسئلة وعن عيسى بن مريم عم
انه قال يا صاحب العلم تعلم من العلم ما جهلت وعلم الجهال مما علمت
قيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم في كبره ومن لزم الرقاد عدم المراد
ومن اخلد الى التواني حصل على الاماني ومن اختار الكسل ما اشتار
العسل ومن جال نال ومن طلب الشيء وجد وجد ومن قرع الباب
ولج ولج امثاله قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وقيل لابن عباس رض لم نلت ما نلت قال لم ابخل بالافادة ولم استنكف
من الاستفادة وهذه المذكورات كلها من خزانة الفتاوى وقال ابو نصر
محمد بن سلام البلخي رح العلم ميت وحياته الطلب فاذا حي فهو ضعيف
وقوته التدرس فاذا قوي فهو محتجب نكثفه المناظرة مع الموافق
والمخالف واذا انكشف فهو عتيم ينتاجه العمل بعلمه وقيل من
اتس دينه على هوى نفسه وراحة بدنه وشهوة كلامه فقد هلك
وغرق في بحر عظيم ولج عميق وهو لا يشعر ولا يعلم كذا في الخزانة

إذا ما اضعت العلم كنت مضيعا ... لنفسك في تضييعك العلم فاعلم
فاني رأيت العلم ينفع اهله ... فكن عالما تعلو بذاك وتغنم

واعلم ايها العاقل انك اذا تصفحت الفضائل لتعرف منازلها في الشرف والمقدار وتفحصت المعارف لتعلم مواقعها في العظم والاعتبار وتعرف اي احق منها بالتقديم واسبق في التعظيم وجدت العلم اولاها بذلك واولاها هنالك اذ لا شرف الا وهو السبيل اليه ولا اجر الا وهو الدليل عليه ولا منقبة الا وهو فرعها وسناؤها ولا مفخرة الا وهو محتدها وسماؤها ولا حسنة الا وهو مفتاحها ولا محمدة الا ومنه يتقيد مصباحها هو الولي اذا خان كل صاحب وشفيق ونعم الرفيق في كل سبيل وطريق وقد خلق الانسان لاكتساب السعادات الابدية والسيادات السرمدية عند حضرة الرحمان وذلك لا تحصل الا بالعلوم والاعمال والعلم افضلها لاستقلاله في افادة السعادة في بعض الاحوال وانشد بعض الافاضل من ارباب الكمال

ان المكارم اخلاق مطهرة ... فالعلم اولها والفعل ثانيها
والحلم ثالثها والجود رابعها ... والصبر خامسها والدين ساسها
والنفس تعلم اني لا اصادقها ... ولست ارشد الا حين اعصيها

قال بعض المشايخ نعم عالم بلا عمل كجمل على جمل فكن عاملا ولا تكن عاملا وتفكر في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها

كمثل الحمار يحمل اسفارا فاعلم ان العلم في صدور الكسلان كشموع تلمع بين الضرير المحجوب عن النظر والابعان كما قيل

تعلم وكن واعيا للعلوم ... وما قد خفي علمه عنك سل
فان السؤال شفاء العمى ... وكم حسرة اورثت عن كسل

الا وان تاخير العمل عن العلم حبس الماء عن النبت والرخص في العمل حيلة اصحاب السبت ليس التقية من استفاد وافاد وانما التقية من اعيى الفؤاد ولا المحصل من استعاد واعاد وانما المحصل من اصلح المعاد والتقية من شغله الحق عن المنع والتسليم واكتفى بعلم الخضر عن علم الكليم وادعوى المسئولات العشر عن المقولات العشر وارتدع لمحاسبات المنون عن مناسبات الظنون رب غافل يبيت على فراش الامن وسنان والموت يرهف عليه الاسنان شر العلوم ما طلب للرآء واذل العلماء من يطوف ابواب الامراء كما انشد

عجبت لاهل العلم كيف تغافلوا ... عن الرشد واستغشوا ثياب المهالك
يطوفون حول الظالمين كما ... يطوفون حول البيت وقت المناسك

نعم العون على الطريق صحبة الرفيق الشفيق ليس الناخ من يستمسك بعروة الاخاء اوان الرخاء ليستغني بدينارك ويصطلي

فاذكروا ايها الابرار بالعشى والابكار ذكره مفرحة للارواح
والاجسام كالمسك الذى يفوح عند المشام كما قيل

اعد ذكر رحمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع
وتمسكوا بسنة المصطفى ترجوا فانه مفتاح الغنى وسبب
التقوى ومرضاة المولى كما قيل رجل بلا بعل كرجل بلا نعل
العزوبة مفتاح الزنا والنكاح مفلواح الغنى وفى الحديث
النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس من امتى وقال عم
النكاح نصف الدين وقال عليه السلام صلوة من متزوج خير
من الف صلوة من عزب اللهم ارحم من ليس له من عمله
شافع ولا يمنعه عن عذابك مانع ارحم الغافل عما اغفله
والذاهل عن الامر الذى خلق له وارحم من نقض العهد وغدر
وعلى معصيتك انطوى واصر وجاهر بجهله وما استتر
وارحم من التوى عن وجهه قناع الحيا وحسر عن راسه جلباب
الاتقيا واجترى على سخطك بارتكاب النحشا يا من انس
العارفين بطيب مناجاته والبس الخائفين ثوب موالاته
متى فرح من قصدت سوالك همته ومتى استراح من اراحت
غيرك عن همته ومن ذى الذى قصدك بصدق الارادة

فاذكروه

مبارك يطوف حولك ليرد من طولك ثم ان زلت قدمك او
زالت نعلك قابل احسانك بالاساءة وتكاهلك بالبراءة
راست كويم من ترا اى سيبويه اتقى شر من احسنت اليه
فطوبى للتقى الخامل الذى سلم من اشارة الانامل وتعسا
لمن تعد فى الضوامع ليعرف بالاصابع وفى الحديث احب
العباد الى الله تعالى الاتقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يتفقدوا
واذا شهدوا لم يعرفوا اولئك ائمة الهدى ومصابيح الدجى
وقال عليه السلام ان اشر الناس من يشار اليه بالاصابع خلق الله
الافة وجعل النطق مثارها وقدر الملامة وجعل القبر مدارها
وفى الحديث وهل يكب النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم
قال بعض الناس من اهل البيان راحة الانسان فى حفظ اللسان
وفرسان الكلام يوم القيمة مشاة والمتجملون بزخارف العبارة
عراة ومن عرف الله جل جلاله كل لسانه وعدم مقاله رب
فطنة تسوقك الى فتنة ورب ذكى احرقته نار ذكائه ورب
تقى اغرقه ماء بكائه ورب عابد ماله من صلوته الا السهاد والنصب
ورب فقيه ماله من عمله الا الصياح والصخب سيفتضح الزهاد
يوم يقوم الاشهاد ذكر الله الملك الغفار اشرف الاوراد والاذكار

فاذكروه

قانع بیک استخوان چو کرکس بودن — بهتر که طفیل نان ناکس بودن
با قرص جوین خویشتن بهتر ازان — کآلوده پالوده هر خس بودن

فلم تشفعه فی مراده ام مزذی الذی اعتمد علیك فلم تجدبا سمآ
ام مزذی الذی استرشدك فلم تمنن بارشاده ها نحن عبیدك
المقصرون الخائفون المستغفرون جیئناك مزثقلة الاوزار هاربین
ولمعروفك طالبین نتوسل الیك بمحمد سید المرسلین وخاتم
النبیین وآله الطاهرین واصحابه الطیبین ان تجعلنا فی هذه
الساعة مزالمرحومین وان لاترد نا بالخیبة محرومین وافعل ذلك
بنا وبسایر المسلمین والمسلمات اجمعین برحمتك یا ارحم الراحمین

فصل فی مذمة الدنیا ومذمة مزیطلبها ویحبها

عزابی سعید الخدری رضی الله عنه قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال موسی بن عمران علیه صلوات الرحمن
یارب انك تغلق علی المؤمن الدنیا فتفتح الله له بابا مزابواب
الجنة فقال یا موسی هذا ما اعددت له فی العقبی قال موسی یارب
وعزتك وجلالك وارتفاع مكانك لوكان المؤمن فی الدنیا
اقطع الیدین والرجلین یسحب علی وجهه منذ خلقته الی یوم القیمة
ثم كان هذا مصیره لكان لم یر باسا قط وقال موسی یارب انك
تعطی الكافر مزالدنیا فتفتح الله له بابا مزابواب النار فقال
یا موسی هذا ما اعددت له فی العقبی قال موسی یارب وعزتك
وجلالك

وجلالك وارتفاع مكانك لو اعطیته الدنیا وما فیها لم یزد
فی ذلك منذ خلقته الی یوم القیمة ثم كان هذا مصیره لم یر خیرا قط
كذا فی فردوس الاخبار عن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
یوشك ان یاتی علی الناس زمان یسكر الرجل مزغیر شراب
ترهق قلوبهم واسماعهم فتصیر منكوسة تسكر الابصار مز
حب الدنیا وتعشو الابصار بالعبرة علی متاع الغرور فمزمات
منهم یومئذ یموت بحسرة حین لم ینظر بحاجة مزالدنیا
كذا فی فردوس الاخبار عن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
مزآثر الدنیا علی الآخرة خسرهما جمیعا ومزآثر الآخرة علی الدنیا
اصابهما جمیعا فلا ترکنوا الی الدنیا فانها آذنت بفراقها
ودعت الی غرورها فاحذروا خدعتها كذا فی فردوس الاخبار عن
انس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجیئ اقوام
یوم القیمة واعمالهم كجبال تهامة فیؤمر بهم الی النار كانوا
یصلون ویصومون ویاخذون هنیئة مزاللیل ولكن كانوا
اذا عرض لهم شیء مزالدنیا وثبوا علیه عن ابن عمر رضی الله عنه
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مزجعل الهموم همّا واحدا
همّ المعاد كفاه الله همّ دنیاه ومزتشعبت به الهموم هموم الدنیا
فلیس یبالی فی ای اودیتها هلك

نظم

آنها که مردند باسوز و دردند
وز هر دو عالم آزاد و فردند

لم يبال الله تعالى في اى اوديتها هلك ابن مسعود رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشرب قلبه حب الدنيا
التاط بثلث شقاء لا ينفد عناؤه وحرص لا يبلغ غناؤه وامل
لا يبلغ منتهاه ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت الدنيا نهمته جعل الله فقره بين عينيه وشتت
عليه امره ولم يأته الا ما كتب الله له ومن كانت الآخرة نيته
جعل الله غناه فى نفسه وجمع له شمله واتته الدنيا وهى راغمة
اى صغيرة والنهمة بلوغ الهمة فى الشئ ورجل منهوم بكذا
اى مولع به كذا فى فردوس الاعلى الحسن البصرى رض انه قال
عقوبة العلماء موت القلب وموت القلب طلب الدنيا
وقال مالك بن دينار رض قرأت فى بعض الكتب المنزلة على الانبياء
ان الله عز وجل يقول ان اهون ما انا صانع بالعالم اذا احب
الدنيا ان اخرج حلاوة مناجاتى من قلبه وقال عمر بن الخطاب رض
اذا رأيتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم وان كل محب
يخوض فيما احب الحسن البصرى رضى الله عنه
ان فقهاءنا يقول هكذا فقال هل رأيت فقيها قط انما
الفقيه الزاهد فى الدنيا والراغب فى العقبى والبصير فى دينه

والمداوم على عادة ربه وكان يقول اذا صار العلماء يجمعون
الحلال من الدنيا صار العوام يأكلون شبهة واذا صار العلماء يأكلون
الشبهة صار العوام يأكلون الحرام واذا صار العلماء يأكلون الحرام
صار العوام كفارا والعياذ بالله ولهذا قيل فساد العالم فساد
العالم وصلاح العالم صلاح العالم وهذا ماخوذ من قوله عليه السلام
حين سئل اى الناس شر قال العلماء اذا فسدوا
واذا فسد العالم فسد العالم ومن اعظم فسادهم واكبر افسادهم
انهماكهم الى الدنيا وزخارفها ونسيانهم الآخرة ومواقفها وقد قال
النبى عليه السلام فى حلية المستطاب الدنيا حية وطالبها كلاب
وقال عليه السلام حب الدنيا راس كل خطيئة وقد قيل
الا انما الدنيا خضارة ايكة اذا اخضر جانب جف جانب
وقد قيل فى حق تارك الدنيا
ان لله عبادا فطنا تركوا الدنيا وخافوا فتنا
جعلوها لجة واتخذوا صالح الاعمال فيها سفنا
اكر فيلسوفى وكر ذو فنون شو مايل صيد دنيا دون
مجو سرفرازى ومنصب نخلق بباش اذ طمع نزد كس ازبون
تهى دست چون سرو آزاد باش كه كردد ترا سرفرازى فزون

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم العلماء امناء الله تعالى على عباده
مالم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في الدنيا فاذا خالطوا السلطان
ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الله ورسوله فاعتزلوهم واحذروهم
وقال عليه السلام ويل للذي لا يعلم مرة وويل للذي يعلم ولا يعمل
سبع مرات وقال عليه السلام يغفر للجاهل سبعين مرة قبل ان يغفر
للعالم مرة واحدة وقال عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لم ينفعه الله بعلمه وقال عليه السلام لا يكون العالم عالما
حتى يكون بالعلم عاملا وقال عليه السلام من عمل بما علم ورثه
الله علم ما لم يعلم وعن عيسى عليه السلام انه قال من علم وعمل وعلم
فذلك الذي يدعى في ملكوت السموات عظيما وقال عمر بن الخطاب رضه
لعبد الله بن سلام رضه من ارباب العلم قال الذين يعملون به وقال فما
ينفي العلم من صدور العلماء قال الطمع وقال بعض الحكماء الطمع ثلثة
احرف فاء وميم وعين وكلها حرف مجوف من شانها الاعتياج
وليس فيها استغناء ولهذا يكون صاحبها مستحقا بالايام ومستقبحا
عند الانام كما قيل كفى بالمرء خسة ان يستشعر الطمع ورضي بالذل قيل
مكتوب على حاشية الانجيل كل غني لم يفرح بماله فهو والاخر سواء
وكل امراة لم تكن عفيفة فهي والامة سواء وكل عالم لم يعمل بعلمه

قال ابو بكر الوراق فهو
في المعنى ابو بكر لقمان الشك
لطمع من ابو بكر لقمان الشك
لدلال الاعتساب الذل والتوقير
من اخلاق الاشرار

وبركة استماع صاحب السمع في الدنيا والاستماع في العقبى
وبركة الميم المجد في الدنيا والملك في العقبى وبركة الالف الاستقامة في الدنيا
والاستقامة في العقبى وبركة العين العز في الدنيا والعناية في العقبى

فهو والحمار سواء وكل حر تملق لاجل لقمة فهو والكلب سواء
روي ان هذا الشعر كان مكتوبا في سيف النبي عليه السلام

دع الحرص عن الدنيا وفي العيش فلا تطمع ولا تجمع من المال ما تدري لمن تجمع
فان الرزق مقسوم وسوء الظن لا ينفع فقير كل ذي حرص غني كل من يقنع

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اقذف في قلبي رجاك
واقطع رجائي عمن سواك حتى لا ارجو احدا غيرك وقيل

يا طالب الرزق في الآفاق مجتهدا قر عيانا ان الرزق مقسوم
لا ترمحن على ما لست تدركه ان الحريص على الدنيا لمحروم

ايها العاقل السامع ان كنت تدخل هذه النصايح في قر المسامع
فليكن طلبك العلم لمرضات الرحمن لا للتفوق على الاقران والاقران
ولا لصرف وجوه الناس اليك ولا لجمع حطام الدنيا لديك كما قال عليه السلام
من تعلم العلم لاربع ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء او يقبل
وجوه الناس اليه او ياخذ به من الاموال صار من اهل النار ولا يكن
نيتك وعزيمتك البلوغ الى المناصب العالية والوصول الى المقامات السامية
فانها زايلة فانية والاخرة دايمة باقية ولا تكن مبتليا ببلاء القضاء
فانها في الدنيا منصب عناء وفي العقبى مدار مذلة وبلاء فالقضاة
في الدنيا عصاة وفي الاخرة حفاة عراة وانشد الثاني في حق قضاة زمانه

بغاة

من الاوكيد المحمد
في اخلاق سيد الانام صلعم
مستحب كذا
منفور

قضاة زماننا صاروا الصوصا ٭ عموما في القضايا لا خصوصا ٭
خشينا منهموا ان ما نحونا ٭ للقتوا من خواتمنا فصوصا ٭
يرون الغنم اموال اليتامى ٭ كانهموا تلوا فيها نصوصا ٭

فلما كان كذلك حال قضاة ذلك الزمان فما ظنك في حق قضاة هذا الزمان سوى المظالم والمخايف على جميع الطوايف وقوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار نازل في حق هؤلاء الاشرار وهم الذين يسعون بلسان القضاء مستهدفا سهم المقاصر القاضي الماجر كما قال قاضي خان عليه الرحمة والغفران القاضي الماجن هو الذي يغتي الناس بالحيل ويقضي بينهم بالمحال وخلاف الشرع ولا يخاف مراقبة عز وجل اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين والمغرورين بغرور الدنيا والغافلين

يا اخي ان كنت صادقا في التواخي فاسمع قول من قال من ذوي الالباب وخير جليس في الزمان كتاب لا ترحل عن العلم خطوة ولا تغفل عن النظر فيه لحظة كما قيل النظر في العلم افضل من صلوة الليل وان نظر في العلم نهارا وصلى ليلا فهو افضل وفي الخبر عن سيد البشر انه قال ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة كذا في الملتقط وكما قيل العلم هو الانيس في الوحشة والصاحب في الوعدة والمحدث في الخلوة كما انشد بعض الافاضل على لسان العجم

علم دُر ریست نیك با تیمت ٭ جهل درد یست سخت بی درمان
نیست از جهل جز شقاوت نفس ٭ نیست از علم جز سعادت جان

قال بعض العلماء من الفقهاء لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والمجلس والكلام كذا في المنية

حالی که تراز غم رهاند علمست ٭ مالی که ز تو کم نشاند علمست
جز علم طلب مکن که آنذر دو جهان ٭ چیزی که بمقصود رساند علمست

واحذر ان لا تكون جاهلا فان الجاهل في الدنيا كالاعمى لا يرى طريقه وكيف يقطع الطريق من لا يعرف سبيله وقيل

اذا ما كساني كسوة العلم فاخرى ٭ ولا بأس ان عريت عما وراءها
واني بهاء في الشباب لجاهل ٭ اذا سلب الجهل القبيح بهاءها

وقال عليه السلام ولو ان جاهلا فاق المجتهدين في العبادة كان ما يفسد اكثر مما يصلح كذا في فردوس الاخبار وكما قيل

الجاهلون وان اعمالهم كثرت ٭ لا يسبقون على اهل العلم والادب
ان الكلاب ولو البستهم ذهبا ٭ ليس كالاسد العاري من الذهب

فان قيل نوافل العلم افضل ام نوافل العمل قلنا نوافل العلم افضل من نوافل العبادة عند عامة العلماء لكون نفع العلم يتعدى الى الناس

ونفع العبادة قاصر على العابد وقد قال عليه السلام احبّ عباد الله
الى الله انفعهم لعباد الله وقال عليه السلام اذا مات ابن آدم
انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح
وينبغي للعاقل ان يتخذ من الفضل اصلحه ومن العلم انفعه ولا يشتغل
بالعلم الغير النافع لانه صلى الله عليه وسلم قد استعاذ منه وقال اعوذ
بالله من علم لا ينفع ومن قلب لا تخشع ومن بطن لا تشبع ومن دعاء
لا يسمع وعلامة العلم النافع العمل به وعلامة غير النافع ترك العمل كما قيل

عالمي كزوى نمى خيزد عمل ... علم لا ينفع در و كردد خلل
پر تو نورش نمى تابد مكر ... پرده ها در پيش دارد از املل

ومن العلوم النافعة الدينية الفقه والتفسير والحديث كما قيل

علم دين فقه است تفسير وحديث ... هركه خواند غير اين كردد خبيث

قاله الشيخ المعروف بالعطار وقد قال النبي عليه السلام في حق الفقهاء
الكرام لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد كما قيل

تفقه فان الفقه زين لاهله ... وفخر وعنوان لكل المحامد
وان فقيها واحدا متورعا ... اشد على الشيطان من الف عابد

فان قيل ما الفقه الذي يستحق المتفقه به هذه الفضائل
قلنا الفقه عند بعض العلماء هو الوقوف على المعنى الخفي الذي

تعلق به الحكم وقيل الفقه معرفة اوصاف المكلفين بالهم وقيل
الفقه العلم بالاحكام العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية سئل
الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله عن حد الفقه فقال هو ان تعرف كيف
تعبد ربك كذا في التوازل فالعبادة فعل يأتي به المكلف على خلاف
هوى نفسه تعظيما لامر ربه فان قيل ما الفرق بين الطاعة والعبادة
والعبودية قلنا ان الطاعة مسبوقة بالامر بخلاف العبادة وهي
فعل بما يرضي الرب عز وجل والعبودية الرضى بما يفعل الرب تعالى
فالعبادة تسقط في العتبى بخلاف العبودية فانها لا تسقط فيها

يا ايها الاخوان ان كنتم من اهل الايمان والاذعان فعليكم

بمذهب الامام الاعظم المسمى بالنعمان فان مذهبه بين المذاهب
كالقمر المنير والشمس المضيء من بين الكواكب كما قال الشافعي رحمه في حقه

لقد زان البلاد ومن عليها ... امام المسلمين ابو حنيفه
باثار واخبار وفقه ... كايات الزبور على الصحيفه
فلا بالمشرقين له نظير ... ولا بالمغربين ولا بكوفه
فلعنة ربنا اعداد رمل ... على من رد قول ابي حنيفه

وكفى شرفا وفضلا قوله عليه السلام في حق هذا الامام آدم وحوا يفتخران
بي وانا افتخر برجل يقال له نعمان وكنيته ابو حنيفة لو لم يبعثني الله لبعثه

لبعثه نبيًّا. كذا في الكافي في شرح الكفاية. وقد قيل في حقه

اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ٭ هو المسك ما كررته يتضوع

اعلم ان النعمان بضم النون علم ابي حنيفة رحمه الله وبفتحها واد في طريق الطائف يخرج الى عرفات. واعلم ان ابا يوسف ومحمدا وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله كانوا من تلاميذ ابي حنيفة رحمة الله عليه وابو حنيفة كان تلميذ حماد رح وحماد كان تلميذ ابراهيم النخعي رح وابراهيم النخعي كان تلميذ علقمة رح وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود كان تلميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر في بعض الفتاوى قال صاحبه رأيت بخط الامام الرباني حافظ الدين رحمه الله انه قال وقد قيل ان العلم زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة رح وحصده ابراهيم النخعي رح وداسه حماد رح وطحنه ابو حنيفة رح وعجنه ابو يوسف رح وخبزه محمد بن الحسن رح والناس ياكلون من خبزه. كذا ذكر في اول الحقايق فاذا قيل من السلف ومن الخلف ومن المتاخرون قلنا السلف من ابي حنيفة رح الى محمد بن الحسن والخلف من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلواني رح والمتاخرون من شمس الائمة الحلواني رح الى حافظ الدين البخاري رح. كذا في الواقعات هذه **وصية** للطالبين والراغبين من اخوان الدين. قال العبد الضعيف العليل عبد المجيد ابن الشيخ نصوح بن ابراهيم

وقد قيل في فضايل الاخلاق

للشاكرين على الانام فضيلة ٭ والصابرون على المصيبة افضل

والكاظمون الغيظ اقوى منهما ٭ والعافون عن الناس هم اجمل

ولما كان المقصود من العلم العمل به فينبغي للعالم العاقل ان يعمل بعلمه ثم يعلم غيره لكي ينتفع ذلك الغير به ويكون خائفا من الله تعالى مطيعا لاوامره ممتنعا عن نواهيه راضيا بقضائه شاكرا على نعمائه مواظبا على عبادته ملازما في خدمته مظهرا لشريعة رسوله عليه السلام ناصحا لجميع الانام مداوما على تعليم العلم وتحصيل العرفان منقطعا عن مخالطة السلطان محترزا عن دنياهم مجتنبا عن هواهم قانعا بما قسم الله عز وجل في ازله غير طالب للزيادة والاكثار في الليل والنهار ولا طامع بما في ايدي الناس ولا يتخير لجاهه ولا يعجب بعلمه ويكون مراقبا لاحواله ومحافظا لسايراعضائه صادقا في اقواله مستقيما في افعاله عادلا في احكامه فائضا في سلامه متبعا لكلام الشريف والوضيع والذليل والرفيع مجيبا لهم بالليل والانصاف في الدين لا بالغلظة والعنف غير مايل الى صنف دون صنف ويكون للناس ناصحا ولهم الى الطاعة داعيا. وفي حوايجهم الى قضاء يها ساعيا. يامرهم بالمعروف والاحسان وينهاهم عن المنكر والعصيان ويقضي بينهم بالحق ويعين المظلوم ولا يكتم في حقه المعلوم ولا ياخذ الرشوة اصلا ولا يخاف من السلطان قطعا ويقول الحق بين يديه وان كان مرا ولا يتكلم بهواه في غير رضى ربه ويقضي بين الخصم والسلطان بالعدل والقسط والميزان

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخوف ما اخاف على هذه الامة المنافق العالم قالوا كيف يكون منافقا عالما قال عليم اللسان ولا جامع لها جاهل القلب وقال يحيى بن معاذ يا علماء الزمان تخافكم فما بالكم فيما بينكم كيف تكون قارورة فاين محمدية واما لكم تبصر مثال العالم الغير العامل كمثل صخرة وقعت في فم النهر لا تشرب الماء ولا تترك حتى يستقون الحرث والزرع منه وعلم بلا عمل كجسم بلا روح كذا قال الشيخ الاجل في بعض مصنفاته رحمه الله عليه

ويكون الرعية والامير والغنى والفقير والرفيع والشريف والقوى والضعيف
عنده سواء فى اجراء الاحكام فى الاذلال والاعزاز والاكرام ولا يتواضع
غنيًا لغنائه ولا لذى جاه لجاهه بل يكون تواضعه لوجه الله تعالى
وبقائه والاكرام عنده للتعظيم والتكريم من هو اكرم عند الله الكريم
ويكون محبًا لارباب الخير والاحسان محرضًا لهم على خيراتهم بدخول الجنان
ومبغضًا لارباب الشر والعصيان منذرًا لهم لسوء فعالهم بدخول النيران
ويدلهم على الخيرات والحسنات ويهديهم الى سبيل السداد والرشاد
ويتفحص عن نوابه واعوانه كيلا يظلمون الناس وهو فى مكانه ويقعد
ظاهرًا وباهرًا ويكون بابه مفتوحًا وباهرًا ولا يكون مستنيبه مردودًا
وعن قضاء الحوائج مسدودًا ويكون ناصحًا للمتعلمين ومتواضعًا لهم
صابرًا على تعليمهم ومحتملًا منهم ومحرضًا لهم ومشفقًا عليهم وناظرًا فى
احوالهم واطوارهم يسعى فى حقهم بقدر وسعه وطاقته وينهاهم عن المعاصى
ويدعوهم الى الله وطاعته ويكون تعليمه للمتعلمين لوجه الله الملك المبين
ولا يريد بذلك رياءً ولا سمعة ولا رسمًا ولا عادة ولا زيادة جاه ولا حرمة
وانما يريد به نشر العلوم بين الانام وتكثير العلماء العظام والفقهاء الكرام
وتقليل الجهلاء اللئام واظهار دين الله الملك العلام واقامة سنة رسول
الله عليه الصلوة والسلام وتشييد قواعد الاسلام وتفريق الحلال عن الحرام
ويكون

ويكون نيته خالصة فى اجراء هذه المذكورات وهمته عالية فى تحصيلها
لكى يكون مقربًا عند خالق الارض والسموات ويعلم يقينًا ان ما وعد
الله الملك المبين للعلماء العاملين والاتقياء الصالحين من الثواب
الجزيل والاجر الجميل واصل اليهم ونازل عليهم فلاجرم يكون
فى عبادة ربه المعين حتى ياتيه اليقين اى الموت قال بعض المشايخ
من كان فيه عشرة خصال فهو عارف حقيقى وعالم ربانى
الخشية من الله والنصيحة لعباد الله والشفقة للضعفا
واحتمال الاذى والصبر على البلوى والحلم والابتهام والتواضع
لجميع الانام والعفة عن الشبهة والحرام والدوام على النظر فى الكتاب
ورفع الحجاب عن الباب وهو ان يكون بابه مفتوحًا لارباب الحاجات
فانه بلغنا ان داود النبى عليه السلام انما ابتلى من شدة الحجاب
نسال الله تعالى ان يوفقنا على العمل بالعلم ويجعلنا من العاملين
العاملين والمخلصين الكاملين والمتوكلين الصابرين والقانعين
الراضين بما قضى الله علينا والشاكرين بما انعم الينا ويختم لنا
بالخير والسعادة والمغفرة والشهادة بفضله وانعامه وجوده واكرامه
انه ذو الفضل العظيم والاحسان واللطف والكرم والامتنان وصلى
الله على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

تعلم ما استطعت تكن ايمًا
ولا تكن جاهلًا بقى ايمًا
ولو حفظت كل يوم سطرًا
ترى الجهال كلهم اليمًا

مناجات لواهب النجات

الهي قرعت ابواب الطافك بيد رجائي وهربت اليك لاجيا من فرط اهوائي
وعلمت باطراف حبالك اناملي ولائي فاصغ اللهم لما كان من زللي
خطائي واقلني من صرعة دائي وبلائي انك سيدي ومولائي
وعتمدي ورجائي وغاية مرادي ومنائي في منقلبي ومثواي
الهي كيف تطرد من التجئ على بابك مسكينا وذليلا وطرح على
تراب جنابك حزينا وعليلا التجأ اليك من الذنوب هاربا
ام كيف تخيب ظمآنا وردا الى حياض جودك شاربا كلا وحياض الطافك
مملوة لارباب الذنوب وابواب اعطافك مفتوحة لاصحاب
العيوب اللهم اني اسالك من فضلك التام وفيضك العام
وكرمك الكامل ولطفك الشامل ان تجعل كتابي هذا وردا في
شام اولي العقول والعلوم ووردا في لسن ذوي الابصار والفهوم
وتجعله مخفيا عن اعين الناعسين ومستورا عن ابصار الجاهلين
بلطفك يا خير الناصرين وكرمك يا مجيب السائلين فالمامول من
الكرام والمسؤل من العظام اغماض الابصار عن معايبه وقبول الاعتذار
عن صاحبه وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

في

طلب العلم جمال وكمال
وهوى النفس وبال وضلال
فاطلب العلم تفز بالمحفوظ
واترك الجهل تنل بالآمال

في بيان الاعتذار الى اهل الانظار

لئن ادركت في نظمي فتورا ... وهفوا في بيان للمعاني
فذا نسب ينقضي ان رقضي ... على مقدار تنشيط الزمان

في بيان اسم هذا الكتاب لارباب الخطاب

بحمد الله كه با توفيق رحمان ... رسيد اين دفتر تقوى بپايان
در آن ساعت كه ميكردم تمامش ... نهادم تحفة الاصحاب نامش

في بيان الاتمام والبلوغ الى الاختتام

كتبت وقد ايقنت لاشك انني ... ستبلى يدي يوما ويبقى كتابها
واعلم ان الله يسالها غدا ... فيا ليت شعري ما يكون جوابها
فاما نعيم في الجنان وراحة ... واما جحيم لا يطاق عذابها

في بيان الدعاء للمصنف والاستغفار للكاتب المؤلف

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة ... على المصنف واستغفر لصاحبه
والطف لنفسك من خير تزيدبها ... من بعد ذلك غفرانا لكاتبه

وايضا في الدعاء بالفارسي

روز بعد اكه عمر عزيزم هبا كند ... در زير خاك بند زبندم جدا كند
يارب نكاه دار تو ايمان آن كسي ... كين خط من بخواند و بر من دعا كند

كه اين سگ عيش فروش فرزند اولاد آدم باد
تا تاج سر روزگار آدم باد
هر جا كه روي در ره عالم باد
فرماني كه همه ... باد

قاضیانند اندرین ایام — همه کافر مزاج ورشوت خوار
هر کرا یک درم بود دعوی — تنکهٔ رشوه بایدش ناچار
علم ایشان بزینت جبه — فضل ایشان بیستن دستار
همه دزدی کنان بپردهٔ شرع — نه کهی توبه ونه استغفار
نزد قاضی برند ظلم همه — ظلم قاضی کجا کنند اظهار
بزبان آوری چو بولهب اند — یخ یخ ای قاضیان آتش خوار
بدمی در کشند دوزخ را — وصف ایشان خلقتنی من نار
آن رسید از جفایشان برخلق — که بغزنین زکافران تتار

خسروا هرچه میرسد زقضاست
زینهار از قضای بد زنهار

دی شخصکی بمحکمهٔ قاضیم کشید — پس پیش برد دعوی ومیدادمش جواب
قاضی برشوتی جهت مدعی گرفت — وزمن بیرد ملک من ازحکم ناصواب
عالم خود این ستم نکند ورکند رواست — لیکن زننگ جهل ویم هست این عذاب
قاضی که کور لفظ قضا صیغه پیش ازش — معتل از صحیح ندانند بصحیح باب
علش نه وعمل چه تضارا متابعه — نی آن عمل که کرد دازو آدمی مثاب

فی بیان الفراغ عن تحریر التصنیف وتسطیر التالیف

قد استراح القلم بعد شکب العبرات علی صفحات الاوراق وتفرغ الدواة عن استفراغ السواد بملاحظة الفراق علی ید عبد تحیرت فی بیداء عظمة الذات والصفات تحیر العشاق وتشوق الی المدانات والملاقات تشوق المشتاق وتعطش الی شراب الوصال والاتصال بالملک الخلاق والمالک الرزاق رزقنا الله وایاکم مشاهدة جماله ومکاشفة جلاله فی دار التجلی والتلاق فرحم الله عبدا جبل طبعه علی الانصاف ومنع نفسه عن الاتصاف بالاغتساف واحسن ظنه وغمض عینه عن مواقع المعایب ومواضع المذام فان العجز والنقصان والغفلة والنسیان من شان الانسان بل اول الناسی اول الناس وهو آدم علیه الصلوة والسلام

فی بیان تاریخ هذا الکتاب

وقد تشرف بکتابة هذا الکتاب وتالیفه وختمه وتصنیفه العبد الضعیف الذلیل والنحیف العلیل عبد المجید ابن الشیخ نفوح بن اسرائیل فی آخر جمادی الآخر فی سنة سبع وخمسین وتسعمائة من الهجرة النبویة المصطفویة فی یوم الاثنین عند انتصاف النهار

والعفو غیر لازال یشمله
وعین الرضی ملحوظة بالرشم

وصلی الله علی محمد وآله الاخیار

تم الکتاب

عالم نبود بی عملی گرچه عالمست — بر حکم نص خری بود او حامل کتاب
وان قاضیی که نی عملش باشد و نه علم — بر خر جفا بود اگرش خر کنم خطاب

شرف آدمی چو از علمست — هر که دانا ست بنده اویم
دانک بی علم منصبی جوید — منصب اوست مبرز کویم
ور بدستار و جبّه حکم قضاست — پس همه علمها فروشویم
یک سخن راستی بخواهم گفت — که نمی باید از کسیی رویم

خر کازر که بار جامه کشد
تو چه کویی که قاضیش کویم

در مدح عشق

سرمست گشت جانم بی باده و پیاله — گفتم زمن چه خواهی گفتا که سوز و ناله
ای نحویی هوایی تا چند جا و زید — وی مقریی کجایی تا کی غم ابا له
آن منطقیء بی دین عمرش که گشت ضایع — ذهنش بقول شارح خاطر سوی مقاله
دیگر حکیم کافر لعنت باعتقادش — کوید بتو حوادث بر دهر کن حواله
مشغول شد اطبا در گفت و کوی قانون — بحث فقیه دانا با شرکت کفاله
رازست زاهدانرا با کثرت عبادت — نازست شاهدانرا با روی همچو ماله

من این و آن ندانم سرمست جام عشقم
مطرب بزن نوایی ساقی بده پیاله

شکایت از کثرت جهلاء زمانه

افسوس که عالم را رواجی نماند — کس را بعلوم احتیاجی نماند
از کثرت جهال هیچ کس را بجهان — با مردم اهل امتزاجی نماند

امروز بجهل احتیاجیست عظیم — بر نارک خلق جهل تاجیست عظیم
وین طرفه که در خاطر ارباب دول — خوابی بدروغ رواجیست عظیم

در مدح ادب

انا ابن نفسی و کینتی ادبی — من عجم کنت او من العرب
ان الفتی من یقول ها انا ذا — لیس الفتی من یقول کان ابی

قطعه

ان قومی تجمعوا و بخبثی تحدثوا — لا ابالی بجمعهم کل جمع مومنث

ترجمه لمحرره الحقیر

حیفا در یغا حسرتا علمک رواجی قالدی — خلق جهانک علم ایچون هیچ احتیاجی قالمدی
جهال اولقدر بولدی ظهور عالمان کیم بو کمسنک — ارباب علم و فضله هیچ امتزاجی قالمدی

ترجمه دیکر لمحرره الاحقر

آدمیان بوزمان جهله چو محتاجمش — خلق جهان باشنه جهل بویک تاجمش
شمدکی دم بکلن بر کی یلان دوشکورن — کمسنه یمش معتبر صن دوشی معراجمش

مرثیه در وفات سلطان مصطفی یحیی

مدد مدد بو جهانک یتلدی بریانی — اجل جلالی لری الدی مصطفا خانی
طولندی مهر جمالی بوزلدی ایوانی — وباله قویدیلر آ ایله آل عثمانی
کچر لر ایدی کچندن اومر دیدانی — فلک او جانبه دوندردی شاه دورانی
یلانچنک قوری بهتانی بغض پنهانی — اتدی یاشمزی یاقدی نار هجرانی
جنایت اتدی جانی کبی انوک جانی — بوغلدی سیل بلایه طاغلدی ارکانی

نولیدی کورمه یه بیدی بو ماجرایی کوزم
یازقدر آ که روا کورمه دی بورایی کوزم

طولندی اقلر ایله بوردن منارهٔ دونب — کشاده خاطر ایدی شوقله نهارهٔ دونب
کورندی خلقه درخت شکوفه دارهٔ دونب — یوررد قوللری یانجه لاله زارهٔ دونب
طوررد شاه جهان جد تیله ناره دونب — اوتاغی خیمه لری قارلو کوهساره دونب
مزین ایدی بدنلرله آق حصارهٔ دونب — ال اوپکه یوردی مهربی قراره دونب
طولندی کله دی چونکیم اوماه پاره دونب — کورنلر اغلدیلر ابر نو بهاره دونب

برا ژدهای دو سر در بو خیمهٔ دنیا
دها ننه دوشن اولور همیشه نا پیدا

او بدر کامل و اول آشنای بحر علوم — ننایه واردی تلف اتدی آنی طالع شوم
دوکوندی قالدی همان حسرتیله داغ نجوم — کویندی شام فراقندن طولدی یاشله روم

قراکندی قرا مانه غصه اتدی هجوم — اومامی انجه خیالیله اتدیلر معدوم
طولندی کردنه ناله کیب مارسموم — رضای حق نه ایسه راضی اولدی اوا مرحوم
خطاسی غیر معین کناهی نامعلوم — زهی سعید و شهید و زهی همشه مظلوم

یتلدی پریوزنه اصلنه رجوع اتدی
سعادتیله همان قرب حضرته کتدی

کتوردی ارقه سنی پیره زال دور زمان — وجودنه رستم رستم ایله ایردی زیان
دوکلدی کوز یاشی یلدزلری جوغلدی فغان — دم ماتی قیامت کوندن اولدی نشان
غریو ناله وزار ایله طولدی کون و مکان — اقر صوکیب مدام اغلمقدن پیر و جوان
وجود اهلنه آفتن صالدی اشک روان — ایاسه پریسعادتدم پادشاه جهان
او جان آدمیان اولدی خاکله یکسان — دری قلانه روا در فساد ایدن شیطان

نسیم صبح کبی یرده قومه آهمزی
حقارت ایلدیلر نسل پادشاهمزی

برایکی اکری فساد اهلی نیته کیم شمشیر — برایکی نامهٔ تزویری اتدی قتلنه تیر
کلور ازلده مقدر اولن قلیل و کثیر — هزار قیمرک اولدی لیال عمری قصیر
برایکی کتدی جهاندن فناکه مرد فقیر — ضروری در یوکیم اوغرر اکا جوانله پیر
یرینی کتدی جهاندن فناکه مرد فقیر — یرینی کتدی جهاندن فناکه مرد فقیر
که آرد شیر ولایتدن اوله عادت شیر — بو واقعه اوله مز خلقه قابل تعبیر

قراکندی

بونک کبی اشی کیم کوردی کیم اشتدی عجب
کہ اوغلنہ قیہ بر سر ور عمر مشرب

فرید عالم ادی عالم ایدی اعلم ادی ۔ محمد امتنہ موتی موت عالم ادی
زیاده ماتم ادی خیلی امر معظم ادی ۔ صلاح وزهد وتوی اعتقادی محکم ادی
مشایخ ایله مصاحب رجاله همدم ادی ۔ کرامتیله کریم الخصال آدم ایدی
نجوم کیب جهان دین ومکرم ادی ۔ وجودی محتشم وشوکتی معظم ادی
تواضع ایله سلامتدن خود مسلم ادی ۔ عجب اوبدر تمامکنه عادتی کم ادی

حیف لر اولدی اکا افتر ایله کتدی
حضور حقته دعا وثنا یله کتدی

سپهر آینه سندن کورندی روی فنا ۔ قودی بو کثرت دنیای قیلدی عزم بقا
غریبلر کبی کتدی او یولده تنها ۔ چکلدی عالم بالا یه همچو مرغ هما
حقیقتا سبب رفعت ایدی دشمن اکا ۔ نصیبی اولمه طلکمی بو جیفهٔ دنیا
حیات باقیه ایرشدی روحی ای یحیا ۔ شفیعی روح محمد رفیقی عون خدا
انیسی غایب ارنلر جلیسی اهل صفا ۔ زیاده ایدن یاشم کیب رحمتن مولا

الهی جنت فردوس اکا طراغ اولسون
نظام عالم اولن پادشاه صاغ اولسون

بدأت ببسم الله رب البرية ۔ وثنيت بالتوحيد في بدء كلمتي
وثلثت بالتحميد والشكر والثنا ۔ لخلاق كل الخلق ذي الصمدية
أبوء بذنبي واعترفت بانعم ۔ وارجوك يا الله غفران زلتي
ونفسي في بحر المعاصي غريقة ۔ ولكن فضل الله حسبي وعدتي
ورومي من داء المعاصي عليلة ۔ فداوطبيبي قبل موتي علتي
سقاني شراب الحب محبوبي الذي ۔ بذكراه غينا الود في عين قرة
ومشكوة ذاتي اشرقت من ضيائه ۔ ومن نوره نارت حشائي كمجمرتي
الهي لك اللطف الخفي وانني ۔ عبيد كثير الذنب فاغفر خطيئتي
حشاي على جمر لهول من العدى ۔ وقلبي حريق من فراق الاحبتي
بنار الهوى نفسي الحزينة احرقت ۔ ومجموع ليلي تنقضي مع نوحتي
نهاري جميعا بالملاعب ينتهي ۔ معاصي فاغفر واستجب لي دعوتي
وسبحانك اللهم يا سامع الدعا ۔ وعملي وان قلت ولطفك جلت
ذنوبي وان جلت نعفوك اوسع ۔ ولا تبتلوا الدنيا جميعا بمنتي
فلا تسألوا غير ربكم عملا ۔ فقلت الذي منها ما في قدرتي
يقولون خيرات الملوك لذيذة ۔ وذرهم هم كثير المشقة
فديناهم نارا اذا كان حرها ۔ كمقدار ذر او جناح بعوضة
وليس لها قدر لدى الله ربنا ۔

ایدر میر جمال با کمالکدایما مغتنم انی
تم دیوان کل نظار کل ایما آیه نظر فی
آمین یا رب العالمین

خطبة

اذا اقبلت جاءت بروح وراحة ٭ وكادت تطير الروح لما تولت

ولا ينفع الاعمال والعلم والتقى ٭ بلا خاتم ايمان واخلاص نية

وما نفسة الا على الله رزقها ٭ فجدوا جميعا في العباد اخوتي

واني مع التقصير لست بآيس ٭ مع الله ان اعطى عطاء الاجتبى

من الفضل والانعام والجود كاملا ٭ اذا هو اعطاني صنوف العطية

ففي كل شيء آية مستقلة ٭ تدل على ذات الاله العلية

تعالت وجلت ذاته وصفاته ٭ وايضا على كل النعوت الرضية

حياة وابصار وسمع وقدرة ٭ كلام وارادة وعلم بودة

وكل صفات العيب عنه بعيدة ٭ كذلك عزت عن سمات النقيصة

ادلة توحيد الاله تلألأت ٭ على صفحات الكون اظهر لمعة

على الخاص والعام انعامه علا ٭ والآئه الحسنى عن الحصر جلت

اسبح ربي عن جميع نقايص ٭ واثني على مولاي في قدر قدرتي

واحمده والحمد من فضله لنا ٭ واشكره والشكر اصل المزيدة

فائدة ٭ واختم هذا النظم بالحمد والثنا ٭ على عون ربي لتيسير ختمتي

وصلى الله على سيدنا محمد ٭ وعلى آله اجمعين

فائدة يستحب قيام عند قيام من المجلس ثلثا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فانه كفارة لكل طائع على مجلس الذكر وكفارة لمجلس اللهو واللغو والطائع يغفر له ما تقدم من ذنبه

الاعمال ثلثة نفوذ ما عنى الدراهم والدنانير ونفوذ والدوز والعبيد وغيرهم ذكر ونفوذ المكوز وثنايث والعدديات المتعارفة كذا قال الشيخ اكمل الدين في شرح الهداية ٥

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام الشافعي رضي الله عنه من اراد ان يخرج من الدنيا سالما فليستعمل عشرة اشياء اولها عطاء النفس والثاني عطاء ملك الموت والثالث عطاء القبر والرابع عطاء المنكر والنكير والخامس عطاء الميزان والسادس عطاء الصراط والسابع عطاء المالك والثامن عطاء الرضوان والتاسع عطاء النبي صلى الله عليه وسلم والعاشر عطاء الله عز وجل

عطاء النفس فاربعة اشياء قلة الطعام وقلة المنام وقلة الكلام والقناعة بالقوت

عطاء ملك الموت فاربعة اشياء قضاء الغرايم وارضاء الخصوم والاستعداد الموت والشوق الى الله عز وجل

عطاء القبر فاربعة اشياء ترك النميمة والتنزه من البول والصلوة بالليل ونصرة المظلوم

عطاء المنكر والنكير فاربعة اشياء صدق القول وقول الحق وترك المعصية ونصيحة الخلق

واما عطاء الميزان فاربعة اشياء كظم الغيظ وكثرة الذكر واخلاص العمل واحتمال الاذى

واما عطاء الصراط فاربعة اشياء ترك الغيبة والورع الصادق ودعوة المؤمن والمشي الى الجماعة

واما عطاء المالك فاربعة اشياء

البكاء من خشية الله تع. وبر الوالدين. والصدقة في السر
والعلانية. وحسن الخلق. وعطاء الرضوان اربعة
اشياء. الرضاء بالقضاء. والصبر على البلاء. والشكر على النعماء
والتوبة عن المعصية. وعطاء النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة اشياء. التمكن بالشريعة. والتعلق بالسنة. وحب
الصحابة على الترتيب. وطلب الفضيلة. واما عطاء
الله عز وجل اربعة اشياء. الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر. وحب الطاعة. وبغض المعصية.
اللهم ارزقنا العمل بهذه الفضائل العلية.
بحق محمد سيدنا خير البرية.
وصلى الله على آله اجمعين.

٥

دخل الامام المزني على الامام الشافعي رض في مرضه الذي مات فيه
فقال له كيف اصبحت يا امام. فقال اصبحت من الدنيا راحلا.
وللاخوان مفارقا. وبسوء عملي ملاقيا. وبكاس المنية
شاربا. وعلى الله واردا. فلم ادر اروحي تصير الى الجنة
فابشرها. ام الى النار فاعزيها. ثم انشد

فلما

فلما قسا قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت رجائي نحو عفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته ... بعفوك ربي كان عفوك اعظما

لابي نواس رحمه الله

يارب قد عظمت ذنوبي كثرة ... لكن علمت ان عفوك اعظم
ان كان لا يرجوك الا محسن ... فبمن يلوذ ويستجير المجرم

حكى ان هرون الرشيد

خليفة البغداد رض قال لوزيره. اذهب بي في هذه الليلة الى رجل من
عباد الله عز وجل ليرى خساسة حالي فان قلبي قد ضاق من اعباء الامور
فاتاه الوزير مع الامير الى باب فضيل بن عياض رض فسمعاه
يقرأ. ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا
وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون. فقال
هرون يكفينا هذه الآية. قال فضيل من على الباب قال الوزير
امير المؤمنين جاء ليجلس معك ساعة. قال فضيل لا الفة لي بكم فلا تدخلوا
علي. قال الوزير لا بد من ساعة اولي الامر فدخلا عليه قهرا. فلما رآهما
انهما قد دخلا اراد السراج كراهة ان ينظر الى وجوههما. فمد هرون
يده ليصافحه. قال فضيل اليوم هذا الكف لو نجى من النار. فقام شمع
في القلوب فتغير حال هرون من كلام الشيخ واخذه البكاء. وقال

عظني يا شيخ فسلم فضيل عن الصلوة وقال كان ابوك العباس عم
النبي صلى الله عليه وسلم فسأل الامارة عن النبي ع فقال يا عم كن اميرا على
نفسك فان اشتغالك بنفسك ساعة خير من اشتغالك بالامارة سنين
ترى الامارة اليوم حسنة ونعمة فانها ستكون يوم القيامة حسرة وندامة
فقال هرمز زدني يا شيخ فقال لما قعد عمر بن عبد العزيز تحت الخلافة
دعى سالم بن عبد الله ورجاء بن حيوة ومحمد بن كعب فقال ابتليت ببلية
الامارة فبأي شيء تشيرون علي حتى لا تكون الامارة ندامة يوم القيامة
فان سرهاء القوم يظنون الامارة نعمة قالوا ان تطلب النجاة غدا
فاجعل شيوخ المسلمين اباك وشبانهم اخاك وصغارهم ابناك
ليكون جميع المسلمين كاهل بيت لك فزر اباك واكرم اخاك وانس
على ولدك ثم قال فضيل فاني اخاف يا هرمز ان تحرق وجهك
اللطيف فاجعل بالك وشد ميزرك وخذ حذرك واحضر الجواب
عن السؤال عنك فان الله عز وجل يسأل عنك كل واحد واحد من
رعاياك حتى لو بقيت مجوزة مظلومة في اطراف مملكتك او مزوية
عن صدقات بيت المال تأخذ غدا ذيلك وتخاصم معك عند ربك
فبكى هرمز بكاء كاد ان يزول عقله فقال الوزير كفى يا شيخ فقال
امير المؤمنين فقال الشيخ اسكت يا هامان فان امثالك يضلون

يهلكونه

فزاد هرمز بكاءه وقال لوزيره اذا كنت انت بمنزلة هامان
فانا اكون بمنزلة فرعون فقال هرمز يا شيخ الكذب دين قال نعم عند دين
ربي بالطاعة والعبادة ويل لي ثم ويل لو اخذني ربي بطاعتي فكيف
بمعصيتي قال يا شيخ اسألك عن دين العباد قال الشيخ الحمد لله يعطيني
ربي ما يكفيني واذا طلبت شيئا ان آخذ بدين استدين عن نفسي بترك
ذلك الشيء فاخرج هرمز منه فيها الف دينار فوضعه قدام الشيخ
وقال هذا مال حلال من ميراث امي الي قال فضيل الآن عرفت
ان نفسك لم تنصح فيما اسلمت مر ان ان تظلما علي كما انتما تظلمان
على الناس قال ابن الظلم في هذا قال الشيخ انا اريد
الاموال ورد الاشياء الى كل ذي حق حقه وانما تريدان ان ابتلي بما انتما
وتعطيان الحق الى غير ذي حق اليس في هذا ظلم قال يا شيخ فرق
بيننا تحكمين وفرج عامر الباب فقام الشيخ ورمى الصرة قدامهما
واغلق الباب عليهما فتحير اعن صدق توكله وصلابته في دينه واعتماده

روي ان عمر بن عبد العزيز تلبية ربه

الزاهدين قالت له جارية يوما يا امير المؤمنين رأيت رؤيا عجيبا قال ما رأيت
قالت رأيت ان القيامة قد قامت وحشر الناس ونصب الميزان واوقد
النيران ومد الصراط عليها وجاؤا الى بعد الملك بن مروان وقالوا له
اعبر عن هذا فلما وضع قدمه على الصراط واراد ان يمشي فما مشى خطوة
حتى سقط في النار ثم جاؤا بابنه وليد بن عبد الملك وقالوا له اعبر عن هذا

فی مذمة الدنیا

عن انس بن مالک رض قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما واخذ بید ابی ذر
فقال یا اباذر بین ایدینا عقبة کؤدة ای صعبة لا یصعدها الا المخفون قال یا
رسول الله انا من المخفین او من المثقلین قال اعندک طعام یومک قال نعم و
طعام غد قال نعم وطعام بعد غد قال لا قال فلو کان عندک طعام ثلثة ایام
کنت من المثقلین ۞ قیل ان عیسی علیه السلام مر بشاب حسن وهو یبکی
فقال یا رب ما احسن هذا الحسن کیف یبکی من خوفک فقال الله یا عیسی لو اجری
هذا الشاب مخ راسه مکان دمعه لم اغفر له لانه یمیل الی الدنیا غالبا فظهر منه
ان حب الدنیا راس کل خطیئة وترکها راس کل فضیلة ۞ قیل کان لعیسی
قصعة یشرب منها الماء ومشط یسرح بها لحیته ودابرة یخیط بها خرقته فرای
رجلا یشرب الماء بکفه فرمی القصعة ورای آخر یخلل لحیته باصابعه فرمی المشط
وبقی معه الابرة فلما عرج به الی السماء الرابعة احتمعت الملایکة حوله ویتبرکون
ویمسحون برفعته فعدوا ارتفاع خرقته قریبا الی ثلثمایة فبکوا علیه وقالوا الهنا
اما کان عیسی یساوی قبضا حدیدا من دنیاک فنودی بهم ان جمیع الدنیا
لا یساوی بعضو حبیبی عیسی کن فتشوا یا ملایکتی هل تجدون معه من الدنیا
شیئا فوجدوا معه ابرة فقال الله تع وعزتی وجلالی لو لم تکن معه هذه
الابرة لرفعته الی حظیرة القدس ۞ وعن ابی الدرداء رض قال لان اتبع من
فوق قصر فاخطم احب الی من مجالسة الغنی لانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقول ایاکم ومجالسة الموتی قیل یا رسول الله ومن الموتی قال الاغنیاء وقال رض
اطلعت فی الجنة فرایت اکثر اهلها الفقراء واطلعت فی النار فرایت اکثر
اهلها الاغنیاء وقالت عائشة رض قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی رایت الجنة
فرایت فقراء المهاجرین والمسلمین یدخلون الجنة سعیا ولم ار من الاغنیاء
یدخلون معهم الا عبد الرحمن بن عوف وهو من العشرة المبشرة بالجنة رایت
یدخل معهم حبوا وهو المشی علی الاربع حکی ان عبد الرحمن بن عوف قدمت علیه عیر
ای قافلة فضجت المدینة ضجیجا ای علت باصواتهم وارتفعت اصواتهم فقالت عائشة ما هذه فقیل عیر
قدمت لعبد الرحمن بن عوف فقالت صدق رسول الله یقول انی رایت الجنة الحدیث
عبد الرحمن الحدیث فقال وما علیها فی سبیل الله وان ارقاءها احرار لعلی ادخلها معهم
سعیا ۞ من مشکوة الانوار ۞

فی مذمة الدنیا

روی ان نعمان بن المنذر نزل تحت شجرة لیلهو فقال لعدی
ایها الملک هل تدری ما تقول هذه الشجرة ثم انشا یقول
رب رکب قد اناخوا حولنا ۞ یشربون الخمر بالماء الزلال
ثم اضحوا حصف الدهر بهم ۞ وکذاک الدهر حالا بعد حال

وانشا بعضهم

ان لله عبادا فطنا ۞ ترکوا الدنیا وخافوا فتنا
فکروا فیها فلما علموا ۞ انها لیست لحی وطنا
جعلوها لجة واتخذوا ۞ صالح الاعمال فیها سفنا

وانشاء بعضهم

ومن یحمد الدنیا بعیش یسره ۞ فسوف لعمری عن قلیل یلومها
اذا ادبرت کانت علی المرء حسرة ۞ وان اقبلت کانت کثیرا همومها

وانشاء بعضهم

الا انما الدنیا غضارة کوکب ۞ اذا خضر منها جانب جف جانب
هی الدار ما الآمال الا لجایع ۞ علیها ولا اللذات الا مصایب
فکم سخنت فی الامر عین قریرة ۞ وقرت عیون دمعها الیوم ساکب
فلا تکتحل عیناک منها بعبرة ۞ علی ذاهب منها فانک ذاهب

فی مذمة الدنیا

عن انس بن مالک رض قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما واخذ بید بلال فقال یا اباذر بین ایدینا عقبة کؤدا ای صعبة لا یصعدها الا المخفون قال یا رسول الله انا من المخفین او من المثقلین قال اعندک طعام یومک قال نعم قال طعام غد قال نعم وطعام بعد غد قال لا قال فلو کان عندک طعام ثلثة ایام کنت من المثقلین ۞ قیل ان عیسی علیه السلام مر بشاب حسن وهو یبکی فقال یا رب ما احسن هذا الحسن کیف یبکی من خوفک فقال نم یا عیسی فنام هذا الشاب فخر راسه مکان دمعه لم اغفر له لان میله الی الدنیا غالب فظهر منه ان حب الدنیا راس کل خطیئة وترکها راس کل فضیلة ۞ قیل کان لعیسی قصعة یشرب منها الماء ومشط یسرح بها لحیته وابرة یخیط بها خرقته فرای رجلا یشرب الماء بکفه فرمی القصعة ورای آخر یخلل لحیته باصابعه فرمی المشط وبقی معه الابرة فلما عرج به الی السماء الرابعة اجتمعت الملائکة حوله ویسلمون بمرتبه فعد وارتفاع خرقته قریبا الی ثلثمائة فبکوا علیه وقالوا لهذا الذی کان عیسی یساوی قیصا حدیدا من دنیاک فنودی بهم ان جمیع الدنیا لا یساوی بعضو حبیبی عیسی لکن فتشوا یا ملائکتی هل تجدون معه من الدنیا شیئا فوجدوا معه ابرة فقال الله تع وعزتی وجلالی لو لم تکن معه هذه الابرة لرفعته الی حظیرة القدس ۞ وعن ابی الدرداء رض قال لان انعم فوق قصر فاخطم احب الی من مجالسة الغنی لانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ایاکم ومجالسة الموتی قیل یا رسول الله ومن الموتی قال الاغنیاء وقارعم اطلعت فی الجنة فرایت اکثر اهلها الفقراء واطلعت فی النار فرایت اکثر اهلها الاغنیاء وقالت عائشة رض قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رایت الجنة فرایت فقراء المهاجرین والمسلمین یدخلون الجنة سعیا ولم ار من الاغنیاء یدخلون معهم الا عبد الرحمن بن عوف وهو من العشرة المبشرة بالجنة رایت یدخل معهم حبوا وهو المشی علی الاربع حکی ان عبد الرحمن بن عوف قدم بتجارة عظیمة فی قافلة فضجت المدینة فیها ای ملات بصیاح دوابهم فقالت عائشة ما هذه فقیل لها قدمت لعبد الرحمن بن عوف فقالت صدق رسول الله یقول ان رایت الجنة الخ سمعت عبد الرحمن الحدیث فقال وما علیها فی سبیل الله وان ارقاءها الحرار لعلی ادخلهم معهم

سعیا ۞ من مشکوة الانوار ۞

فی مذمة الدنیا

روی ان نعمان بن المنذر نزل تحت شجرة لیلهو فقال عدی ایها الملک هل تدری ما تقول هذه الشجرة ثم انشا یقول

رب رکب قد اناخوا حولنا ... یشربون الخمر بالماء الزلال
ثم اضحوا حصف الدهر بهم ... وکذاک الدهر حالا بعد حال

وانشا بعضهم

ان لله عبادا فطنا ... ترکوا الدنیا وخافوا الفتنا
فکروا فیها فلما علموا ... انها لیست لحی وطنا
جعلوها لجة واتخذوا ... صالح الاعمال فیها سفنا

وانشا بعضهم

ومن یحمد الدنیا بعیش یسره ... فسوف لعمری عن قلیل یلومها
اذا ادبرت کانت علی المرء حسرة ... وان اقبلت کانت کثیرا همومها

وانشا بعضهم

الا انما الدنیا غضارة کوکب ... اذا اخضر منها جانب جف جانب
هی الدار ما الآمال الا بخایع ... علیها ولا اللذات الا مصایب
فکم سخنت فی الامر عین قریرة ... وقرت عیون دمعها الیوم ساکب
فلا تکتحل عیناک منها بعبرة ... علی ذاهب منها فانک ذاهب

در شرح حال دنیا و بیان عمرہا

حال دنیا ما ز پرسید ہمن از فرزانہ ٔ گفت یا با دست یا در دست یا بر شانہ ٔ
گفتم از احوال عمر ما بگو تا چیست عمر گفت یا بر نفست ما می رود یا بر وانہ ٔ
گفتم آنا نرا چہ گویی کہ اندرو دل میدہند گفت یا کورست و یا مست است یا دیوانہ ٔ

ترجمہ بحضرت اکقر عبد المجید الفقیر

ہر حکیمی حال دنیا دن سوآل اندم بگفت دیدی یا بلدر اسہ یا او نخو یا افسانہ در
دیدم آنکہ عمر ما حالی نہ در دیر کل خبر دیدی یا بر لمعہ در یا ح یا بر وانہ در
دیدم آنکہ یا کو کل بغلا ینک حالی نہ در دیدی یا کور مز گوزی یا مست و یا دیوانہ در

نظم

ما و تما الدنیا خضارٌ اکیک
اذا اخضرّ جانبٌ جفّ جانب

جا ہے

دنیا مثال بیست کہ از دور منظری با دوست ما آنچہ با خصم ما مدارا

جا ہے

بیا بر چشم من بنشین زمانی
کہ چشم جانی و نور دیدہ ہائی